

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير
- في قانون العقوبات و العلوم الجنائية -

إعداد الطالبة: بن الشيخ نبيلة
إشراف الأستاذ الدكتور: طاشور عبدالحفيظ

لجنة المناقشة:

أ.د: بن حليلو فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري - قسنطينة	رئيسا
أ.د: طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري - قسنطينة	مشرفا
أ.د: رحماني منصور	أستاذ محاضر	جامعة20 أوت 1955- سكيكدة	عضوا

السنة الجامعية : 2010 / 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

(و ليعفوا و ليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله غفور رحيم)

الآية 22 من سورة النور

إهداء

إلى من دفعني للمثابرة و التقدم العلمي

جدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من قال فيهما ذو العرش العظيم و بالوالدين إحسانا
إلى من كان دعاءهما سر نجاحي و توفيقي

أمي و أبي الحبيبين حفضهما الله لي

إلى من كانوا لي سندا بحنانهم و محبتهم

أختاي نسيمة و مريم رامول

أخواي محمد جميل و ياسين

إلى خالتي الوحيدة الغالية جزاها الله عني خيرا

إلى من وجهني و ساعدني و شجعني على مواصلة دربي

عبد الرحمان

شكر و عرفان

يسعدني و قد انتهيت من كتابة هذه المذكرة بعون الله العلي القدير، إلاّ أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان و فائق التقدير إلى الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ بتفضله الإشراف على هذه المذكرة و لما بذله من جهد متواصل، توجيه مستمر و عطاء علمي دائم كان له الأثر في إثراء هذه المذكرة بالمادة العلمية القيّمة من حيث المضمون و تقديمها في الشكل اللائق.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذين الفاضلين، الأستاذ الدكتور بن حليلو فيصل أستاذ التعليم العلي بجامعة منتوري قسنطينة، و الدكتور منصور رحماني أستاذ بجامعة 20أوت 1955 سكيكدة، على ما أبدياه من استعداد لمناقشة هذه المذكرة شاكرتا لهما الجهد المبذول في التدريس و التكوين في مجال التعليم العالي و البحث العلمي.

فإليكم أساتذتي فائق الشكر و التقدير

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم الجناة، إلا أنها في نفس الوقت لا تكفي دائما لإصلاح المجرم و تقويمه، خاصة إذا أسيء تعيين نوع المعاملة التي ينبغي أن يخضع لها المحكوم عليه ، أو إذا أسيء اختيار القائمين على التنفيذ ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التي يتوقف على مراعاتها نجاح سلب الحرية أو فشلها في مكافحة الجريمة و تقويم الجناة.

لهذا بدأ التفكير من الحد من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، كما اتجه البحث نحو اقتراح و دراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، وذلك لترك المذنب حرا في بيئته الاجتماعية لإعادة تأهيله،و على ذلك أصبح الاتجاه الحديث أن تكون العقوبة السالبة للحرية هي الإجراء الأخير الذي يتم اللجوء إليه، عندما تكون كل البدائل الأخرى غير نافعة.

و نظرا لكون العقوبات السالبة للحرية ترتب آثارا ضارة مما يجعلها تحول دون تحقيق أغراض العقوبة المتعلقة بالتأهيل و الإصلاح، فان النظم العقابية أخذت بوسائل مختلفة للحد من هذه الأضرار، فاتجهت في بعض الحالات نحو تجنب إيداع فئة من المجرمين في المؤسسات العقابية ، كما هو الحال في ظل نظامي الوضع تحت الاختبار و وقف التنفيذ، إلا أنه في بعض الحالات قد يودع المحكوم علية في المؤسسات العقابية لمدة طويلة ، مما يعرقل محاولات التأهيل و يتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة، و من ثم ظهرت نظم عقابية تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها ، إذا اتضح أنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه.

و هكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط ، كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصل إليها المذنب بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه ، و قد حظيت هذه الفكرة باهتمام و رعاية المؤتمرات الدولية، منها المؤتمر الدولي العقابي سنة 1950 الذي خرج بفكرة أن حماية المجتمع ضد العود تقتضي جعل الإفراج المشروط إجراء لاحق للعقوبة السالبة للحرية ، و أنه يجب أن يقرر نظام الإفراج المشروط في كل مرة تتوافر فيها عوامل نجاحه ، كما أفرز المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين سنة 1955 مجموعة من القواعد التي تعتبر الحد الأدنى لما يجب قبوله لمعاملة المسجونين، و أطلق عليها " قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين".

و قد احتضنت العديد من التشريعات نظام الإفراج المشروط ، فعرف هذا الأخير لأول مرة في انجلترا سنة 1820 تحت اسم نظام البارول الذي لم يكن يتضمن رقابة

أو توجيه للمحكوم عليه بعد إطلاق سراحه ، كما عرف بعد ذلك في فرنسا منذ إقراره بقانون 1885/08/14، و أدخل نظام الإفراج المشروط في التشريع المصري لأول مرة بالأمر العالي الصادر بتاريخ 1897/12/23[1].

أما في الجزائر فقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08
الذي تلاه صدور عدة قوانين ، و ما يهمنا منها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10، الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية ، و كذا احترام مبدأ شرعية العقوبات ، الذي تحميه السلطة القضائية.

و لم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن هذه الفكرة، حيث جسد ذلك بصدور قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر في إطار تكريس احترام الحريات الفردية و كذا احترام مبدأ شرعية العقوبات التي تحميه السلطة القضائية.

و لكن على اثر التوصيات التي رفعتها لجنة إصلاح العدالة إلى رئيس الجمهورية، تمت مراجعة الأمر رقم 02/72 و الخاص بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، من أجل تحسين الظروف المحيطة بالمحبوسين تماشيا مع المبادئ العامة التي أقرتها الجزائر، و التزامات الجزائر في إطار ما صادقت عليه ضمن الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تحديث السجون و تكييفها مع المتغيرات الحاصلة في الدول الأخرى و المتمركزة أساسا على ترقية ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية.

و بذلك صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و ينفرد هذا القانون عن القوانين الأخرى بأنه قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة حظي بعناية و رعاية من طرف إطارات وزارة العدل و خاصة أصحاب الخبرة في الميدان، حيث أحاطوا بالموضوع من كل جوانبه على ضوء التجربة التي عايشوها في الميدان.

يستنتج من تسمية القانون و محتواه أننا انتقلنا من مفهوم قانون إعادة الإدماج و إعادة التربية إلى قانون الإدماج الاجتماعي و إعادة التأهيل ، و هنا تبرز إرادة المشرع

---

[1] المشهداني (محمد أحمد)، أوصول علم الاجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2002، ص 202.

في تغيير مفهوم السجن و منحه دورا واسعا و شاملا بغرض إدماج المسجونين بعد انقضاء فترة السجن إلى الحياة العملية تفاديا للنقائص المسجلة في القانون السابق.

و يتضمن القانون رقم 04/05 ترتيبات لتطبيق العقوبات على مستويات مختلفة و يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية، إنسانية و تربوية و صحية، من خلال تمكين المحبوسين من التمتع بنظام الإفراج المشروط و أنظمة أخرى.
و من أهم المظاهر التي جسدت هذا الإصلاح هو تأسيس مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، التي تخدم نظام الانفراج المشروط و المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات، و اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، و المصالح الخارجية لإدارة السجون[1]، كما تم وضع أحكام تشريعية من أجل مساعدة المحبوسين و متابعتهم في عملية إعادة إدماجهم بعد انتهاء مدة حبسهم، و هذا بالتعاون مع المؤسسات العمومية و المجتمع المدني.

نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها نظام الإفراج المشروط في السياسة العقابية الحديثة فان ذلك حملنا على بحث هذا الموضوع، بالإضافة إلى ذلك كان للمشكلات التي يثيرها هذا النظام أكبر عامل في دفعنا إلى محاولة التعرض له ببحث قانوني شامل بغية الوصول إلى توضيح هذه المشكلات.

حيث شرعنا بذلك في إعداد منهج الدراسة، و سعينا لإبرازه، فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع التحليلي لمضمون النصوص القانونية أحيانا، و أحيانا أخرى تتسم المنهجية بالطابع المقارن كضرورة للمقارنة بين القوانين الداخلية و لاسيما الأمر رقم02/72 الخاص بتنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، و القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى معرفة موقف التشريعات المقارنة من نظام الإفراج المشروط.

ورغم محاولتنا للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، إلا أن الصعوبات التي واجهتنا كانت في بعض الأحيان عقبة أمام الوصول إلى هذا الهدف، وأهم هذه الصعوبات تتعلق بقلة المراجع المتخصصة ما عدا مرجعين هما : نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة ماجستير من إعداد الطالب معافة بدر الدين ، و محمد عيد الغريب ، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة فيما عدا ذلك ، فان باقي المراجع لا تتناول موضوع الإفراج المشروط إلا في جزئية بسيطة وباختصار بمناسبة دراسة علم العقاب ، إضافة إلى ذلك فان أكبر عائقا كان صعوبة الحصول على الوثائق المتداولة بين الجهات التي تساهم في تقرير هذا النظام نظرا لخصوصيتها و سريتها لتعلقها بالمحبوسين.

---

[1] راجع نص المواد21، 24، 113 من ق.ت.س.

و لمعالجة هذا الموضوع بدا لنا ضروريا أن تتضمن الدراسة جانبين من نظام الإفراج المشروط، جانب موضوعي و جانب إجرائي، لذلك فان الإشكالية التي اخترت دراسة الموضوع على ضوئها هي:

ما مدى نجاح الآليات التي أدخلها المشرع بموجب القانون 04/05 في إعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط بما يتماشى و سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين؟

و بطبيعة الحال تتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:
- ما هي الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط؟
- ما هو التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري؟
- ما هي معايير تقدير الضمانات الجدية للاستقامة و حسن السيرة و السلوك؟
- ما مدى تأثير قبول أو رفض المحكوم عليه الإفراج المشروط كضمانة للتأهيل؟
- متى يبدأ سريان العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا؟
- هل بإمكان المفرج عنه شرطيا التظلم في قرار رفض منحه الإفراج المشروط؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مهدنا لهما بمقدمة ، ألقينا من خلالها الضوء على هذا الموضوع، و أنهيناها بخاتمة تحصيلية قدمنا من خلالها بعض الاقتراحات فيما يتعلق بموضوع البحث.
و كانت الخطة العامة للدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المشروط
المبحث الأول: تطور مفهوم الإفراج المشروط
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط
المبحث الثالث: آثار الإفراج المشروط

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط
المبحث الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
المبحث الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
المبحث الثالث: انتهاء الإفراج المشروط

الفصل الأول

الفصل الأول
الإطار الموضوعي لنظام الإفراج المشروط

يكمن جوهر تفريد العقاب بالنسبة إلى تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية في قرارات الإفراج عن المحكوم عليهم السابقة لأوانها[1] أو المتمثلة في نظام الإفراج المشروط.
هذا الأخير الذي ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعدما كان هذا الجزاء ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح بعد تطبيق هذا النظام ينفذ في وسط حر ولكنه مقيد إلى حد ما.

ولا يخفى على المنشغلين بالسياسات الجنائية أن النظرة إلى الإفراج المشروط قد تطورت في ظل ازدهار مبادئ الدفاع الاجتماعي، حيث تطور مفهوم الإفراج المشروط تدريجيا حتى استقر إلى فكرة إعادة تأهيل الجاني (المبحث الأول).
ورغم أن العديد من الدول أخذت بهذا النظام في تشريعاتها إلا أنها لم تقدم تعريفا له مكتفية بذكر خصائصه وشروطه مما أضفى نوع من الغموض على الطبيعة القانونية لهذا النظام (المبحث الثاني).
وأخيرا فان تطبيق الإفراج المشروط لا محالة سيكون له آثار قانونية تمتد إلى العقوبة المطبقة وعلى الحكم بالإدانة (المبحث الثاني).

المبحث الأول
تطور مفهوم الافراج المشروط

بما أن التشريع الجزائري قد تأثر تأثرا واضحا بأحكام الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي سواء من خلال النصوص القانونية المنظمة له بموجب الأمر رقم 02/72 ، أو بعد إلغاء هذا الأخير باستحداث القانون رقم 04/05 فان هذا يدفعنا إلى القول بان أول ما يمكن أن يعرض على بساط البحث في مفهوم الإفراج المشروط هو معرفة مفهومه الكلاسيكي (المطلب الأول) ، ثم مفهومه الحديث (المطلب الثاني) وأخيرا مفهومه وفقا للتشريع الجزائري (المطلب الثالث).

---

(1) انظر .
TOURNIER (P), grâces collectives et individualisations des peines , revue d'application des peines ;N°30 ,199
تتوفر على الموقع
www.juripole-Univ,Nancy2.fr

المطلب الأول
المفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط

يرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها باحثون في نهاية القرن الثامن عشر وقدمت إلى الجمعية الوطنية الفرنسية ، وكذلك جهود" بونفيل دي مارسياني" سنة 1845، ونظام الإفراج المشروط وفقا لأفكار" بونفيل دي مارسياني" يعد وسيلة إصلاح معنوي وتأهيل اجتماعي ، وقد ادخل الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي بهذا المفهوم بالقانون الصادر في 1885/8/14.

حتى يحقق هذا النظام الأثر الأخلاقي المرجو منه ، نص في المادتين1 و6 من القانون المذكور على انه يجب أن ينشئ في كل مؤسسة عقابية نظاما عقابيا يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل ، ويستهدف تهذيب المحكوم عليهم وإعدادهم للإفراج المشروط .
ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم بشرط.
وأخيرا تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوك المفرج عنهم، وبالتالي فان القانون المذكور بما نص عليه قد اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي (الفرع الأول)، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى وحتى يحقق النظام فعاليته في المعاملة ، نص القانون المذكور أعلاه على انه إذا اخل المفرج عنه بالالتزامات أو الشروط التي تفرض علية أو لم يلتزم السلوك القويم ، يجوز إلغاء الإفراج وإعادته إلى المؤسسة العقابية ليستوفي باقي مدة العقوبة إذا قدرت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل المحكوم عليه .

كما نصت المادة 9 من نفس القانون على انه يجوز الإفراج على المحكوم عليهم الذين يثبتون جدارتهم بعد ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون ، وذلك على الرغم من عدم تنفيذ النظام العقابي الذي يهدف إلى التهذيب والإعداد للإفراج الذي تنص عليه المواد 1و 2و 6 من القانون المذكور .

إلا أنه نظرا لعدم صدور القرارات الخاصة بتطبيق النظام العقابي في المؤسسات العقابية جرى العمل على منح الإفراج طبقا للأحكام المؤقتة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون 1885/08/14 الذي أدى إلى اختلاف النظرة إلى مفهوم الإفراج المشروط تبعا للأفكار السائدة في القانون الجنائي الكلاسيكي .

إضافة إلى ذلك وتماشيا مع تطور النظرة إلى الإفراج المشروط أصبح ينظر إلى هذا النظام كوسيلة للتخفيف من نفقات السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية

ترتب على عدم إقرار النظام العقابي الذي يستهدف تهذيب المحكوم عليهم وإعدادهم للإفراج المشروط أن اعتبر نظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته بمثابة وسيلة تهذيبية لمكافأة السلوك السابق للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.
وبالتالي كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا لمنح الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي.
وفضلا عن ذلك لم تكن تفرض عن المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته، كما لم يكن يخضع المفرج عنه لأي إشراف أو رقابة، وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة[1].

وهكذا كان تطبيق نظام الإفراج المشروط بمثابة إقرار للمفهوم الكلاسيكي للنظام والذي كان يتفق مع الأفكار السائدة في ذلك العصر، فقد كانت الغاية المباشرة من العقوبة وفقا لمبادئ القانون الجنائي الكلاسيكي هي الدفاع عن المجتمع ، لذلك كانت العقوبات بدنية وتكفيرية " affectives et expiatoire " توقع بهدف الانتقام من الجاني والتكفير عن جريمته وتقدر بقدر الواقعة الإجرامية لا بقدر شخصية المجرم ، ومحددة تحديدا جامدا سواء في طبيعتها أم في كميتها، ويتولى القاضي توقيعها دون مراعاة لشخص الجاني و ظروفه ، وكانت الادراة هي التي تختص دون سواها بتنفيذ الأحكام بكل قسوتها .

وتحت تأثير أفكار القانون الجنائي الكلاسيكي ، عارض الفقه الكلاسيكي في البداية فكرة الإفراج المشروط باعتبارها تتضمن مساسا بحجية الشيء المقضي فيه وبمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية ، وبمبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر من السلطة القضائية في تحديده مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية التي نطق بها ، إلا أنهم في نهاية القرن التاسع عشر اقروا إدخال الإفراج المشروط في هذا القانون كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية .
وتحت تأثير هذه النظرة أعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية " faveur disciplinaire " الهدف منه مكافأة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحثه على التزام سلوك حسن كي يتاح له فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط دون الاهتمام بتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ، وإذا تحقق هذا التأهيل ، فان ذلك يكون بطريق غير مباشر دون أن يكون مقصودا لذاته[2].

---

(1) انظر :
BESANÇON(A),la libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale, Paris, L.G.D.J, 1970 P25

(2) انظر :
ABERKANE (H),La Libération conditionnelle comme mode de réadaptions sociale des condamné, Rev .Sc. crim ,1957,P528

وهكذا يتضح أن الإفراج المشروط كان منحة ، ليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم القضائي ، فالمحكوم عليه يعد في الواقع في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة فهو وان كان قد أعفي مؤقتا من تحمل قدر من العقوبة ، فهو لا يسترد بالإفراج عنه شرطيا حريته كاملة ويعتبر رغم إطلاق سراحه وكأنه ينفذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية [1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بذات المفهوم الموجود في القانون الصادر في 1885/8/14 ، فقد جمع المشرع الجزائري أحكام الإفراج المشروط في المواد من 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972 .

حيث أن هذا القانون بتجميعه تلك الأحكام قد سجل فهم المشرع الجزائري لجوهر الإفراج المشروط أنه منحة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إذا قضوا مدة معينة في التنفيذ كانوا خلالها حسنى السلوك والسيرة ، وبمقتضى هذه المنحة يعلق تنفيذ المدة الباقية من أحكامهم ، ويفرج عنهم بشرط أن يستمروا على حسن السيرة والسلوك ،وإلا أعيدوا إلى المؤسسة العقابية مع حذف ما قضوا في المؤسسة العقابية قبل صدور قرار منحهم الإفراج المشروط [2].

الفرع الثاني
الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات السجون

لقد تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط ، حيث أصبح منذ سنة 1913 وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وذلك بإخراج من يثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية فيها وعدم احتياجهم إليها ، كي يحل محلهم من يزال خطرهم على المجتمع قائما وللتقليل من نفقات السجون ، فبدلا من أن يستهدف إصلاح المحكوم عليهم أصبح وسيلة خاصة بالميزانية ، فلم يعد يهتم بما إذا كان المحكوم عليه يستحق بتوبته وبجهوده نحو الإصلاح أن يشجع ويكافأ على حسن سلوكه .

كما لم يعد يهدف إلى منع العود ، وإنما أصبح وسيلة للتقليل من نفقات السجون ، ولا يخفى علينا أن السجن بمعناه التنظيمي الحديث ظهر سنة 1970 بالولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من جماعة الكويكز بقيادة ويليام بان[3]، وهي جماعة ذات اتجاه ديني قامت بإنشاء سجن فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا الأمريكية شبيهة بالسجون الانجليزية .

---

(1) انظر :

BESANÇON (A) ,op.cit,P27

(2) راجع نص المادة 3/191 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين المؤرخ في 1972/02/10، جريدة رسمية رقم 15 سنة 1972

(3) اختلف المؤرخون في تحديد نشأة أول سجن في التاريخ فمنهم من يرجع ذلك إلى سجن بردويل الذي انشأ سنة 1553 ، وآخرون يعيدون ذلك إلى سجن أمستردام الذي انشأ بهولندا سنة 1595 ، بينما يعتبر البعض سجن سان ميشال الذي أسس بايطاليا سنة 1703 هو أول سجن ظهر في التاريخ ، في حين يرجع البعض الأخر ذلك إلى سجن بنسلفانيا الذي انشأ سنة 1790 في الولايات المتحدة الأمريكية بأنة أول سجن بالمعنى النظامي الحديث للسجن.
انظر :

L'epoque révolutionnaire et la naissance de la prison , Rev , pén et de droit pénal, Paris, société générale de prison et de législation criminelle ,N° 4 ,oct –dec 1989 .

دون اختلافات جوهرية ، غير أن جماعة الكويكز قادت باحترام المبادئ الإنسانية في معاملة المذنبين وإخضاع المحكوم عليهم للإصلاح والعلاج.

إن ظاهرة اكتظاظ السجون أصبحت من الظواهر الأكثر بروزا في اغلب المؤسسات العقابية بالجزائر والذي يبلغ عددها 127 مؤسسة عقابية مقابل 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005.

ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة ، تعمل وزارة العدل على انجاز 51 مؤسسة عقابية 40 منها ضمن برنامج قبل 2009 ، مع ترسيم 59 مؤسسة عقابية وفقا لمعايير دولية من اجل تحقيق ثلاثة أهداف هي القضاء على الاكتظاظ داخل السجون ، وإخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة ، وتطبيق برامج تربوية[1] ،ومن أجل إيجاد مخرج لظاهرة اكتظاظ السجون فقد اتجه المشرع الجزائري إلى إعطاء دفع جديد للإفراج المشروط ، حي تم إجراء تعديلات جذرية على هذا النظام من خلال توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال[2].

المطلب الثاني
المفهوم الحديث للإفراج المشروط

إذا كان المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي الكلاسيكي انه منحة تهذيبية لايهتم بتأهيل المحكوم عليه ، وانه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وللتقليل من نفقاتها ، فان هذا المفهوم لم يعد يتفق والأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي ،التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الفرد وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع ، بالإضافة إلى تمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية تهدف إلى تقويمه وتأهيله اجتماعيا .

وتحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي تغيرت النظرة إلى نظام الإفراج المشروط واعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه (الفرع الأول) ، إلا أن النظام وفقا لمفهومه التقليدي لم يكن أهلا لان يقوم بهذا الدور الجديد في التأهيل الاجتماعي

---

[1] انظر وزارة العدل ، تقرير في إطار تجسيد برنامج إصلاح العدالة ، الديوان الوطني ، الإشغال التربوية ،2001 ، ص 157 ، 158 .
وانظر كذلك وزارة العدل ، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، 28و 29 مارس 2005 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2005 ، ص170، 171.

[2] وقد أجرت مجلة رسالة الإدماج حوار مع السيد مصطفى زروقي أول مدير عام لإدارة السجون في الجزائر الذي صرح بان السجون الجزائرية حاليا تعاني من الاكتظاظ ، وأعطى الأولية لنظام الإفراج المشروط على نظام العفو ، لان الإفراج المشروط يبقى صاحبه تحت الرقابة، ويخفض نسبة العودة للاجرام
انظر نص الحوار كاملا في مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الأول ، مارس 2005 ، ص 43 إلى 49 .

لذلك اتجه الرأي إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه

إن التطبيق العملي لنظام الإفراج المشروط في فرنسا أضفى على هذا النظام الطابع الكلاسيكي الذي يتفق والأفكار العقابية التي كانت سائدة في ذلك العصر، فاعتبر النظام أنه منحة تقرر كمكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، وذلك خلافا لنصوص قانون 1885/08/14.

إلاّ أنه من خلال القرن العشرين ، وتحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي فقد الإفراج المشروط صفة المكافأة واعتبر كوسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس.
فما أسباب تغير النظرة إلى الإفراج المشروط ؟ وماهي الجهود التشريعية التي بذلت ليقوم هذا النظام بالدور التهذيبي لإصلاح المحكوم عليه ؟وهل كان نظام الإفراج المشروط في صورته التقليدية أهلا لأن يقوم بدوره الجديد في التأهيل الاجتماعي ؟ .
وللإجابة عن هذه التساؤلات يجب أولا التطرق إلى مضمون تطور النظرة الجديدة إلى الإفراج المشروط (الفقرة الأولى) وثانيا التطرق إلى مدى نجاح الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
النظرة الجديدة للإفراج المشروط

لقد كان للمشرع الفرنسي الفضل في تغيير الصورة الكلاسيكية التي أضفاها التطبيق العملي على الإفراج المشروط ، ففي سنة 1942 صدر قانون بتعميم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد " les relégués ".
وفي سنة 1951صدر قانون أخر بإمداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، هاته الفئة التي لم يكن يشملها هذا النظام في ظل القانون الصادر سنة 1951.

وبعد نجاح تطبيق تجربة نصف الحرية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم بالخضوع لها، فكر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم ، ولتحقيق هذا الغرض أصدر المشرع الفرنسي في 1952/04/01 مرسوما كان بمثابة لائحة إدارة عامة لتطبيق المادة 6 من القانون الصادر في 1885/08/14 .

وقد حدد هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ونص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنهم شرطيا ، ولذلك أقر هذا المرسوم الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط ، ووضع لأول مرة بين يدي السلطة التنفيذية وسيلة الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي الذي يتفق وشخصية كل محكوم عليه[1].

في نطاق الاهتمام بعدم إعاقة الجهود التأهيلية للمفرج عنهم شرطيا أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 17 مارس 1955 يقضي بعدم سريان تدبير حظر الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة ولكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشرط ، فهذا التدبير، منذ هذا التاريخ يتفق مع حظر التردد مع بعض الأماكن وبصفة خاصة مع التدابير التأهيلية الفردية [2].
و بذلك فان القانون الفرنسي أخذ بنظامين يستهدف كل منهما إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بتقويم نفسه وإعادة اندماجه من جديد.

وفي سبيل تحقيق فعالية المعاملة التهذيبية اتجه القضاء الفرنسي إلى عدم إلغاء الإفراج المشروط إذا أخل المفرج عنه بالتزاماته وإنما توقع عليه عقوبة حظر الإقامة[3]،ولكي يؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين ، فإن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد وضع بين يدي الإدارة العقابية مصالح خارجية مهمتها الأساسية التعاون المختصة للدولة والجماعات المحلية لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4] ، إضافة إلى مراقبة مدى التزام المفرج عنهم شرطيا بالشروط والواجبات المفروضة عليهم.

إضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع الجزائري سريان مفعول المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا [5]، وجعل قرار هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة والمساعدة فيستفيد منها المحكوم عليه شخصيا مما يضفي على هذه العقوبة صفة التدبير التفريدي.

الفقرة الثانية

---

(1) انظر :

BOULOC (B) , Pénologie ,éditions Dalloz , Paris ,1991 P251 à 254.

(2) انظر عيد الغريب(محمد) ، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة ، دون رقم الطبعة، 1995 ، ص 52.

(3) عقوبة حظر الإقامة لم تكن توقع الأمن اجل الإخلال بالتزام الامتناع عن الإقامة دون الالتزامات الأخرى المفروضة على المفرج عنه ، ومن جانب آخر تختلف عقوبة حظر الإقامة الصادر بها حكم على الحظر الخاص المستمد من قرار الإفراج المشروط
انظر :

crim .6nov .1952, Rev .Sc.crim1954,P121

(4) راجع نص المادة 113 من ق .ت.س.

(5) راجع نص المادة 07 من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 102 لسنة 1975.

مدى نجاح الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي

رغم الثورة التشريعية والقضائية التي اتجهت إلى تعميم تطبيق الإفراج المشروط وإتباع الطابع التهذيبي عليه ، لم يكن الإفراج المشروط أهلا لأن يقوم بالدور الجديد في التأهيل الاجتماعي الذي كان مرجو منه ، وعلة ذلك ترجع لأسباب تاريخية إذ أن المشرع الفرنسي في سنة 1885 كان يهدف إلى استخدام الوسيلة التهذيبية المعروفة في قانون العقوبات الكلاسيكي لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع ، لهذا الغرض زود النظام بضمانات خاصة لتدعيم جهود المحكوم عليه أثناء فترة تجربة الإفراج.

لهذا ظهر المشرع أكثر تقدما على الفكر الذي كان سائدا في هذا العصر والذي لم يكن يعترف للعقوبة إلا بوظيفة جزائية ، ومع ذلك لم يرتب واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج المشروط ، ولكنهم أقروا عدم ضرورة أن لا يتضمن هذا النظام اعتداء على المبادئ الأساسية للقانون الجنائي،فكل شيء يجب أن يمر كما لو كان المفرج عنه شرطيا ينفذ فعلا عقوبته في السجن ، وبعبارة أخرى يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه ومدته و جزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة [1] .

وحتى بعد سنة 1952 عندما شكلت لجان مساعدة المفرج عنهم ، ووضعت الالتزامات التي يجوز أن يخضع لها المفرج عنهم ، كان انعدام المرونة والاستقلال حائلا دون أن يكون النظام وسيلة فعالة في الاندماج في الوسط المفتوح ومن ناحية أخرى كانت الوسائل التهذيبية المنصوص عليها في قانون 1885/8/14غير كافية لتحقيق الهدف المرجو من هذا النظام[2].

ومن الناحية القانونية كان الإفراج المشروط وسيلة تنفيذ العقوبة ، وبالتالي لم يكن له أي أثر على حكم الإدانة مما يجعل المدة المطلوب سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي لاتبدأ إلا من يوم الانقضاء القانوني للعقوبة وكذلك الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة فانه لا يبدأ سريانه إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ،وهذا ما يتعارض مع هدف إعادة الاندماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه التشريع الفرنسي منذ سنة 1942 ، لذلك قرر المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء ، إلا أن الإشكال بقي مطروحا لان الإفراج المشروط بقي مرتبطا بالعقوبة ذلك أن مدة الإفراج المشروط والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة ، إضافة إلى تدابير المساعدة والمراقبة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم ، لذلك فان مدة الإفراج المشروط تعتبر قصيرة جدا مما يعرقل فعالية المعاملة التهذيبية[3].

---

[1] انظر عيد الغريب (محمد) ، المرجع السابق ، ص 53

[2] المرجع نفسه ، ص 53 .

[3] انظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق، ص 54

وكنتيجة لذلك اقترح فقهاء حركة الدفاع الاجتماعي الجديد قطع الصلة التي تربط بين الإفراج المشروط والعقوبة وتم بالفعل قطع هذه الصلة بموجب قانون 09/07/ 1942.

ومن ناحية فقدت المعاملة التهذيبية فعاليتها ، فالجزاء الذي كان يوقع لإخلال المفرج عنه بالتزام حسن السيرة والسلوك مستمد من حكم الإدانة ، فقد كان الجزاء هو إلغاء الإفراج وعودة المفرج عنه إلى سلب الحرية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة في يوم الإفراج ، ويستتبع ذلك تأخير الانقضاء القانوني للعقوبة مدة مساوية لتلك التي ظل فيها المحكوم عليه خاضعا للاختبار ، ولكن هذا الإلغاء الذي كان مقررا كجزاء للإفراج المشروط في القانون الجنائي القديم لا يتناسب مع الأهداف الجديدة للنظام التي اقرها المشرع والقضاء في فرنسا منذ سنة 1942 وهي الإصلاح المعنوي والتأهيل الاجتماعي، لذلك كانت السلطة المختصة بالإلغاء أمام أمرين إما الأمر بعودة المفرج عنه إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه ، وإما صرف النظر عن الإخلال.

كما وأن الإدارة كانت تكتفي عادة بتهديد المفرج عنه شرطيا بإلغاء الإفراج ، خاصة انه لم تكن تفرض على المفرج عنه شرطيا التزامات أو قيود معينة ، وذلك بهدف تسهيل الاندماج في المجتمع ، هذا التطبيق العملي فقد كل سلطة تهديدية إلى جانبهم لذلك كانت المظاهر التهذيبية للنظام في الواقع مجردة من الجزاء.

يكاد يجمع الفقه على عدم كفاية الجزاء المنصوص عليه في القانون 1885/8/14 في خضوع المفرج عنه إلى تدابير المساعدة والإشراف والالتزامات الخاصة المفروضة بمرسوم أول افريل سنة 1952 ، ومن ثم خضوعهم لنظام الإفراج المشروط ، ولذلك اقترح جانب من الفقه الكلاسيكي أن يتخذ الجزاء صور الإلغاء الجزئي بما يتناسب مع الدور الجديد المتطور لهذا النظام ، وبما لا يتعارض والمبادئ التقليدية للقانون الجنائي الفرنسي ، ومن الجزاءات التي اقترحها البعض توقيع عقوبة حبس قصيرة المدة تستهدف المفرج عنه وإحساسه بان يعامل كرجل حر(1).

الفرع الثاني
الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي .

يرى أنصار الدفاع الاجتماعي أن الأفكار السابقة التي شابت الإفراج المشروط في صورته التقليدية مرجعها الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة ، لذلك فان الرأي لديهم هو ضرورة فصل هذه الصلة ، وان ينظر إلى الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع .

---

(1) انظر :

ABERKANE (H), op.cit, P528

فالعقوبة في النظام الجديد يجب أن تستبعد من حيث المبدأ ، وان لا يكون لها محل خاصة بالنسبة لممارسة سلطة إلغاء الإفراج المشروط ، ففي الحالة التي تتحقق فيها الإدارة من عدم فعالية الوسائل التي اتبعت مع المفرج عنه شرطيا بهدف اندماجه في المجتمع ، يجوز لها أن تجري تعديلات في المعاملة التهذيبية بما يتفق وشخصيته ،ولا يعني ذلك خضوعه لذات المعاملة التي كان يخضع لها قبل الإفراج وهو ما يقتضي أن تكون مدة المعاملة الجديدة محددة مسبقا ، كما هو الشأن في المعاملة التي تجري في إطار العقوبة تبعا للمفهوم التقليدي للنظام ، فذلك يتوقف على نتائج المعاملة وفعالية التدابير التهذيبية المفروضة على المفرج عنه ، إذ من غير الممكن تحديد المدة المتطلبة لهذه المعاملة الجديدة مقدما[1] .

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد ، اتجه المشرع الفرنسي إلى فصل الصلة التي تربط الإفراج المشروط بحكم الإدانة ، وخصه بتنظيم ومدة تتحدد على أساس الهدف الجديد له ، وذلك خلافا لصورته الكلاسيكية التي كان المحكوم عليه يستمر وفقا لها وكأنه ينفذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية .

وهكذا اعتبر المشرع الفرنسي الإفراج المشروط تدبيرا لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا في وسط مفتوح ، فنص في المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 على إلغاء الباب الأول من قانون 1885/08/14 وكذلك المرسوم الصادر في 1952/04/01 وخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه للإفراج المشروط في المواد من 729 إلى 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومع التطور التشريعي سنة 1958 ادخل المشرع الفرنسي استحداثين أساسيين الهدف منهما جعل نظام الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الاجتماعي وتدبير للمعاملة في وسط حر ، أولهما فصل الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة ، وثانيهما هو إنشاء قاضي تطبيق العقوبات[2] يختص بمتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بتأهيل المحكوم عليه لإعادته إلى المجتمع.

وسنتناول فيما يلي ما استحدثه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالمقارنة لما كان عليه نظام الإفراج المشروط في ظل قانون 1885/08/14 ، وذلك بالتطرق للإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه (الفقرة الأولى) ، والى دور قاضي تطبيق العقوبات في ضوء المعاملة التهذيبية (الفقرة الثانية) .

---

(1) انظر :

BESANÇON (A) ,op.cit.P32

(2) انظر:

LE COINTE (V) ,La juridictionnalisation de l'exécution des peines, mémoire de DEA, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Université de Lille, 2002, P5

تتوفر على الموقع الالكتروني :

www.univ-lille.2.fr/eddiot-/recherche

الفقرة الأولى
الإفراج المشروط كتدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا

لقد نصت المادة 732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن قرار الإفراج المشروط يحدد مدة الإفراج المشروط بحيث لاتقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن تجاوزها بما لا يزيد عن سنة ، وللوزير المختص أن يحدد هذه المدة حسب كل حالة ويجوز تبعا لذلك إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.

وهذا النص الذي استحدثه المشرع الفرنسي ، وفق بين الأهداف التكفيرية والتهذيبية للعقوبة ، وظهرت أهميته بصفة خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث انه سمح رغم الإفراج عن المحكوم عليه لبضع أسابيع قبل انقضاء العقوبة أن لا ينقص وقت سلب الحرية بدرجة ملموسة وان يخضع المفرج عنه لنظام تهذيبي لا يزيد عن سنة بعد لإفراج عنه مثال ذلك إذا كانت العقوبة اقل من سنة ومنح الإفراج المشروط في نهاية مدة الحبس بحد أدنى ثلاثة أشهر .

فقد كانت مدة الإفراج المشروط في النظام القديم قصيرة جدا حتى تباشر تدابير التهذيب الملائمة لشخصية المفرج عنه ولتأهيله اجتماعيا، لذلك فان إطالة مدة الإفراج المشروط يجب أن تزيد من فعالية التدبير بأن يطول الوقت المطلوب للتأهيل ، وهذا ليس إلا مجرد إمكانية تحت يد الإدارة حتى لا يكون الإفراج المشروط مجرد انتقال إجباري من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة ، وهذه القاعدة غير مفروضة على السلطة التي تمنح هذا التدبير .

والجدير بالذكر أن الإحصائيات التي وضعت منذ سنة 1960 في فرنسا تكشف عن أهمية أن يطول الوقت المتطلب للتأهيل ، بصفة خاصة فيما يتعلق بعقوبات الحبس قصيرة المدة ، وهو ما يؤدي إلى أن تفقد هذه العقوبات جزءا كبيرا من آثارها الضارة .
ورغم ذلك فان بعض العلماء العقاب يذهب إلى أن هذا التعديل غير كافي، واقترحوا بصفة خاصة إطالة مدة الاختبار التي يمكن أن تفرض على المحكوم عليه بعد تاريخ انتهاء عقوبته[1].

إضافة إلى ذلك قرر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي استقلال النظام التهذيبي في الوسط المفتوح من خلال المادة 731 إجراءات جزائية والمواد 532 و 538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه والمحددة من طرف وزير العدل في قرار الإفراج كالإقامة في مركز استقبال وإيواء يعد للمفرج عنه ، ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة[2] .

---

(1) انظر :
Cannât (P) ,L'esprit de la libération conditionnelle , Rev .Sc.crim 1966 ,NO.1.P104

(2) انظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق ، ص 58 .

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة مراقبة مدى التزام المفرج عنه بهذه التدابير، ومن هنا نلاحظ التغييرات الواسعة التي طرأت على نظام قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالمعاملة التهذيبية في الوسط المفتوح.

الفقرة الثانية
مكانة قاضي تطبيق العقوبات من المعاملة العقابية التهذيبية .

إن أول تساؤل يثيره نظام قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بطبيعة سلطاته في مجال الإفراج المشروط خاصة وفي مجال تنفيذ العقوبات بصفة عامة.
إن تدخل القضاء في تنفيذ العقوبات يعد ثورة حقيقية في التشريع الجنائي، حيث من الصعب فصل الرابطة بين تنفيذ العقوبة ومن أصدر الحكم بها ، فهذا التنفيذ لا يعدو أن يكون امتدادا للدعوى الجنائية، كالحال بالنسبة إلى تنفيذ العلاج الطبي بعد تشخيص المرض[1]،فالقاضي الذي يتخلى عن الدعوى بعد الحكم يكون كالطبيب الذي يترك المريض بعد تشخيص المرض ووصف الدواء ويهمل كلية شان المريض .

وقد حظيت مشكلة التدخل القضاء في تنفيذ الأحكام بالاهتمام المؤتمرات العلمية ، وكان مؤتمر لندن الذي عقد في سنة 1952 أول من أيد الأخذ بهذا النظام ، وأوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في برلين سنة 1935 بإجماع الآراء انه من الملائم رد فعل اجتماعي سليم ضد الإجرام ، أن تمنح سلطة التنفيذ إلى القضاء أو إلى أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلفة يرأسها قاضي[2] .
كما قرر المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس سنة 1937 أن مبدأ الشرعية ينبغي أن يسود قانون التنفيذ العقابي كما يسود القانون الجنائي بوجه عام ، وان تدخل السلطة القضائية يجب أن يتمثل في الإشراف والرقابة واتخاذ القرارات ، فيكون من اختصاص القاضي مراعاة تطبيق القانون واللوائح في السجون ومراقبة التنفيذ العقابي للتأكد من أنه يسير وفقا لما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة ، كما يختص القضاء باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديدأجل التدابير أو العقوبات غير محددة المدة أو تاريخ الإفراج المشروط.
أما المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في انفرس Anvers سنة 1952 فأوصى بأن كل حكم نهائي حول طبيعة ومدة العقوبة وكل سلب للحرية يجب أن يعتمد في تنفيذه على هيئة لها كل الضمانات القضائية .

وإذا كان مبدأ تدخل القضاء الجنائي في تنفيذ الأحكام قد حضي باهتمام المحافل الدولية، فان هذا المبدأ أقرته أغلب التشريعات الحديثة.

---

(1) انظر :
CANNÂT (P), La prison Ecole .S R E Y. Paris. 1955, P97

(2) أنظر ماعافة (بدر الدين)، نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص .

ويعتبر التشريع الايطالي أول من أخذ بنظام تدخل القضاء في التنفيذ العقابي حيث شهد قضاء المراقبة ميلاده في قوانين العقوبات وقوانين الإجراءات الجزائية سنة 1930 والذي تم تأكيده في وقت لاحق سنة 1931[1] ، ويوكل مشروع 1930 مهمة هذا التدخل إلى قاض يسمى قاضي المراقبة أو الإشراف.

قد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي اثر صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10 في المادة السابعة (07) منه التي نصت على إنشاء قاض تطبيق الأحكام الجزائية كأحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي ليسهر على متابعة تنفيذ الإحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها .

وإثر إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/05 ، أدخلت تغييرات هامة وجوهرية حيث تم تغيير التسمية من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن إعطاء هذا الأخير صلاحيات واسعة خاصة في مجال الإفراج المشروط .

وقد سبق المشرع الفرنسي المشرع الجزائري في ابتكار نظام قاضي تطبيق العقوبات حيث صدر سنة 1958 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص على إنشاء قاضي التنفيذ وسماه بقاضي تطبيق العقوبات، وكانت اختصاصات هذا القاضي فيما يتعلق بالإفراج المشروط محدودة ، فالمواد من 730 إلى 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم تمنح له أي سلطة قضائية ، فاختصاصه يقتصر على تقديم الاقتراح وإبداء الرأي والمراقبة في هذا المجال .
فقاضي تطبيق العقوبات يرأس اللجنة المحلية للإفراج المشروط ، و يقترح الإفراج المشروط ، ويراقب تدابير المساعدة والمراقبة و يجوز له اقتراح تعديل نصوص قرار الإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط، وله أيضا اقتراح إلغاء قرار الإفراج المشروط أو مدى ملائمة مثل هذا الإلغاء.

وأمام الانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي إلى المشرع فيما يتعلق بالاختصاصات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط ، فقد صدر قانون في 1972/12/29 حيث خول قاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط بعد إخطار لجنة تطبيق العقوبات، و ذلك إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات ، أما إذا زادت عن ذلك فالقاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، و يصدر القرار في هذه الحالة من وزير العدل طبقا لنص المادة 3/730[1].

---

[1] انظر تامبو (جيوفاني) ، قطاع المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي ، الملتقى الدولي حول عصرنه السجون في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2004 ، ص 118.

[1] انظر :

MARC (G). Les juges de l'application des peines devant leurs nouvelles responsabilités .Rev. Sc. Crim.1973.No. 2 .P464.

هذا بالإضافة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يرأس لجنة الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم ، و يناط بهذه اللجنة تنفيذ تدابير المساعدة و الرقابة التي تهدف إلى تحقيق و تسهيل تأهيل المفرج عنه اجتماعيا ، و ذلك سواء كان قرار الإفراج المشروط صادرا من وزير العدل أم من قاضي تطبيق العقوبات ،وله أيضا تعديل شروط الإفراج بل و إلغاءه إذا كانت قرارات الإفراج صادرة منه شخصيا ، أما إذا كان القرار صادرا من وزير العدل فيكون لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح شروط الإفراج و إلغاؤه[2] فيكون لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح شروط ويعتبر القانون الصادر بتاريخ2000/06/15 بمثابة آخر و أهم التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2001/01/01[3] .
حيث ألغى هذا القانون سلطة وزير العدل في منح الإفراج المشروط وأسندها إلى قاضي تطبيق العقوبات وهيئة قضائية محلية تتواجد على مستوى محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة 730من ق.ا.ج.ف والمادة 520 من التعليمات العامة له .
ومن أهم الضمانات التي جاء بها هذا القانون ضرورة تسبب قرارات قاضي تطبيق العقوبات نع إمكانية الطعن فيها ، إضافة إلى وجاهية الإجراءات وفسح المجال لتدخل المحامي[4] .

والجدير بالذكر أن النظام المصري لا يزال منحاز إلى الاتجاه التقليدي الذي يبعد القضاء عن مجال تنفيذ العقوبات، ولا يوجد لنظام قضاء التنفيذ في مصر إلا تطبيق محدود يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث[5].

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

بعدما عرضنا المفاهيم المختلفة للإفراج المشروط وموقف التشريعين الفرنسي والجزائري والمصري من هذه المفاهيم ، يتعين علينا توضيح الطبيعة القانونية لهذا النظام من حيث التكييف القانوني له ، ولكن يتعين علينا قبل القطع بهذا التكييف أن نبين موضع الإفراج المشروط من أنظمة الدفاع الاجتماعي التي تتفق معه في الأهداف (المطلب الأول) ثم بعد ذلك نحاول الكشف عن حقيقة التكييف القانوني للإفراج المشروط (المطلب الثاني) .

---

[2] انظر الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص69
[3] قانون رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15 ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 158 ، 16 جوان 2000
[4] انظر:
VIRGIN (L) , op , cit P 19à26
[5] انظر السيد كامل (شريف) ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ،ط 01، القاهرة ، 2001 ، ص 315 .

المطلب الأول
موضع الإفراج المشروط من أنظمة الدفاع الاجتماعي

لقد كان لحركة الدفاع الاجتماعي الجديدة التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية دورا بارزا في تحديد الوسائل الناجعة لدرء الجرائم وحماية الجناة أنفسهم من السقوط في هاوية الإجرام .
ولقد كان جرماتيكا هو الرائد الأول لحركة الدفاع الاجتماعي بمعناها العصري حيث أعطي لها مفهوما شاملا ومتميزا عن المفاهيم القديمة ، ويعتبر واضع لبنات نظامها ، ومؤسس الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي وراعي مؤتمراتها بالإضافة إلى ذلك فقد حظيت حركة الدفاع الاجتماعي على المستوى الدولي بإنشاء قسم الدفاع الاجتماعي في صلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ومن أهم أنظمة الدفاع الاجتماعي هو نظام البارول ، ولكننا لن نقارن هنا بين الإفراج المشروط ونظام البارول لأن البارول هو التعبير الأنجلوسكسيوني عن الإفراج المشروط ، ومن ثم ليس هناك فارق جوهري بينهما وإن كان هناك فوارق فمرجعها إلى اختلاف في التطبيق العملي نظرا لارتباط البارول بالنظم الانجلوساكسيونية ، في حين يرتبط الإفراج المشروط بالنظم الاروبية [1] ، بالمقابل ستتم المقارنة بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي (الفرع الأول) وبين الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة (الفرع الثاني)، إضافة إلى المقارنة بين نظام الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة (الفرع الثالث)، وبين الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة (الفرع الرابع) .

الفرع الأول
الإفراج المشروط والعفو الشرطي

جرى جانب من الفقه الفرنسي على تقسيم العفو عن العقوبة إلى صورتين هما :العفو البسيط والعفو الشرطي ، فكلما كان العفو خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه يكون هذا العفو بسيط ، سواء كان العفو قد أزال العقوبة كلها أو جزء منها فقط ، أو استبدلت بعقوبة أخف منها ، هذه الصورة من صور العفو عن العقوبة تتفق مع طبيعة العفو باعتباره تنازلا من الحاكم على كل أو جزء من العقوبة دون مقابل.
وقبل التطرق إلى المقارنة بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي يجب أولا أن نقارن بين العفو عن العقوبة بصفة عامة والإفراج المشروط ، ذلك أن العفو الشرطي ماهو إلا صورة من صور العفو عن العقوبة .

فمن خلال العرض الموجز للعفو عن العقوبة نجد أن كلاهما يهدف إلى إعفاء المحكوم عليه من الاستمرار في تحمل تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

---
(1) انظر القهوجي (علي عبد القادر)، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون رقم الطبعة، بيروت، 1986، ص 322.

هذا التشابه لا يمنع من وجود فوارق جوهرية بينهما ، حيث أنه من أجل الحصول على الإفراج المشروط لابد من توافر شروط منها ماهو متعلق بالمحكوم عليه ، ومنها ماهو متعلق بمدة العقوبة الواجبة تنفيذها[1] أما العفو عن العقوبة فلا يكون مقترنا بشروط[2] .
إضافة إلى أن نظام الإفراج المشروط هو نظام ذو أثر رجعي أي يمكن إلغاؤه والرجوع فيه في حالة إخلال المفرج عنه بإحدى الشروط الواردة في مقرر الإفراج المشروط أو ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة الإفراج ، أما العفو عن العقوبة فهو نهائي لارجعة فيه[3]، أما من حيث الاختصاص، فيختص بمنح العفو عن العقوبة رئيس الجمهورية و بالمقابل الإفراج المشروط يختص بمنحه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة .
وبالتالي نكون قد تعرضنا لأهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظامي العفو عند العقوبة والإفراج المشروط وذلك قبل التطرق إلى طبيعة العفو الشرطي (الفقرة الأولى) وأوجه التشابه بين الإفراج المشروط والعفو الشرطي (الفقرة الثانية) وأخيرا الاختلاف بين النظامين (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
طبيعة العفو الشرطي

تتحدد معالم هذه الصورة من صور العفو عن العقوبة من خلال اسمها ، وهوان يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو ويجب عليه الخضوع لها ، ومدة بقاء سريان هذه الشروط يخضع تحديدها للجهة مانحة العفو.

فهذه الشروط التي تفرض على المستفيد من العفو تكون إما شرطا فاسخا أو واقفا ، فإذا كان الشرط واقفا فان المحكوم عليه لا يستفيد من العفو إلا إذا قام بعمل معين كدفع المصاريف القضائية أو دفع مبالغ مالية أو دفع التعويضات الناتجة عن الأضرار التي تعرض لها الضحية ، كما قد يكون الشرط الواقف هو انتظار حلول مناسبة وطنية أو دينية من أجل الحصول على العفو .
أما إذا كان الشرط فاسخا فانه يحدد سلفا و ما على المحكوم عليه إلا أن يخضع لهذه الشروط وعند الإخلال بالشرط المتفق عليه يلغى العفو[4].

---

[1] انظر بو كروح (عبد المجيد) ، الإفراج المشروط في الجزائر ، مذكرة ماجستير مقدمة إلى معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ،1991 ،ص26
[2] يكاد الفقه يجمع على أن العفو عن العقوبة نظام خال من أي شرط اوقيد ، لكن هناك من لا يرى ما نعا في اقترانه في بعض الحالات بشروط تفرض على المستفيد من العفو عن العقوبة.
[3] يرى الفقيه Roux إن أهم ميزة يمتاز بها الإفراج المشروط هي الرجعية لان عدم رجعية العفو عن العقوبة تكون في بعض الأحيان خطرا على المجتمع الذي يفقد كل الضمانات اتجاه الشخص المعفي عنه .
انظر قليل (محمود)، العفو عن العقوبة ، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق ، بن عكنون 2001-2002 ص39.
[4] العفو الشرطي يشبه عقد الإذعان وعلى المستفيد من العفو أن يقبل بجميع الشروط أو يرفضها
انظر قليل (محمود) ، المرجع السابق ، هامش رقم 02 ، ص 151.

وما يجب الإشارة إليه أن طلب العفو في حالة قبوله يبقى مكتوما إلى حين خروج المحكوم عليه بقوة القانون بموجب القرار الرئاسي ، و ربما يرجع ذلك إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل حسن سير المؤسسات العقابية كالخوف من علم المحكوم عليه المستفيد من العفو ، فيستغل الوضع لإحداث الفوضى و الشغب مع الموقوفين معه ، كما قد يخشى من علم بقية المحكوم عليهم في نفس الجريمة باستفادة أحد شركائهم في الجريمة من العفو و رفض طلبه من الانتقام منه .

الفقرة الثانية
أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و العفو الشرطي .

يشترك الإفراج المشروط مع العفو الشرطي فيما يلي :

أولا: يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الآخر، فكلا النظامين يفترض قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته، وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة و المساعدة.

ثانيا : يتفق كل من النظامين في الهدف الذي يسعيان إلى تحقيقه ، فالعفو الشرطي يهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبات ، كما قد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي أبدى سلوكا حسنا خلال فترة حبسه ، فأصبح في صورته الحديثة يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و هي نفس الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإفراج المشروط.

ثالثا : يتوقف استمرار الاستفادة من العفو على مراعاة الشروط التي يخضع لها المحكوم عليه وكذلك حسن سلوكه خلال فترة الاختبار.
وعند الإخلال بهذه الشروط يلغى العفو الشرطي، وهذا ما يقرب هذه الصورة من العفو من نظام الإفراج المشروط ولعل صفة الرجعية في العفو الشرطي هي التي شجعت بعض الفقهاء إلى تفضيله عن غيره من الصور المختلفة للعفو عن العقوبة.

الفقرة الثالثة
أوجه الاختلاف بين الافراج المشروط و العفو الشرطي

رغم أن نظامي الإفراج المشروط والعفو الشرطي يشتركان في بعض النقاط الجوهرية كونهما ينبعان من نفس الأفكار العقابية المستقاة من نظرية الدفاع الاجتماعي ، إلا انه ورغم ذلك فإنهما يختلفان في نقاط أساسية نتيجة للطبيعة المختلفة لكل نظام ويكمن عرض هذه الاختلافات فيما يلي :

أولا : العفو الشرطي كنظام عقابي مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه خلافا للإفراج المشروط الذي يعتبر أسلوب من أساليب تفريد المعاملة العقابية والذي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا .

ثانيا : العفو الشرطي يختص بمنحه الرئيس دون سواه ، على خلاف الإفراج المشروط الذي يختص بمنحه جهات مختلفة تختلف باختلاف التشريعات وبالتالي فان الإفراج المشروط مقارنة بالعفو الشرطي يعتبر أكثر ملائمة .
إضافة إلى أن الإفراج المشروط يشمل العقوبات السالبة للحرية فقط، بينما العفو الشرطي يشمل العقوبات السالبة للحرية والمالية أيضا.
من خلال هذه المقارنة نلاحظ أن كل من نظام الإفراج المشروط والعفو الشرطي يقوم بتحقيق هدف معين من أهداف الدفاع الاجتماعي.

الفرع الثاني
الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة

نظام وقف تنفيذ العقوبة[1] هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ، بمعنى أن العقوبة ينطق بها ولكنها لا تنفذ .
وترجع أصول هذا النظام إلى مشروع القانون الذي قدمه السيناتور بيرنجرBérenger وكان يهدف في اقتراحه لنظام وفق تنفيذ العقوبة إلى الوقاية من العود أو التقليل منه كحد أدني ، ونوقش في المؤتمر العقابي في روما سنة 1885 ، ثم أخذت به بلجيكا في 1888/05/31 ولم تأخذ به فرنسا إلا في 1891/03/26 وسمي بقانون بيرنجر[2] وأخذ بت المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم155/166 المؤرخ في 1966/06/08 في المواد من 592 إلى 595.

طبّق المشرع الجزائري هذا النظام على الحبس و الغرامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ، وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية [3].

كما يشترط المشرع الجزائري لمنح توقيف تنفيذ العقوبة أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن[4] ، ولكن هذا لا يعني أن وقف التنفيذ يكون في الجنح

---

[1] يطلق عليه عدة اصطلاحات أخرى من بينها إيقاف تنفيذ العقوبة ، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة ، نظام الحكم المشروط .
انظر ذلك المشهداني (محمد أحمد)، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 01 ، عمان ، الأردن 2002 ، ص 194 .
[2] انظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق ، ص 88.
[3] وبالتالي فان عدم تطبيق هذا النظام لا يعتبر خطا في تطبيق القانون.
[4] راجع نص المادة 592 من القانون رقم 02– 22 المؤرخ في 2006/12/20 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والمخالفات فقط ، فقد يكون في الجنايات أيضا ويكون الأمر كذلك فيما إذا اخذ القاضي بظروف التخفيف فتتحول العقوبة من عقوبة سجن إلى عقوبة حبس دون أن يعيد التكييف، فكل ما في الأمر أن القاضي ملزم بالنطق بعقوبة الحبس ، فمعيار وقف التنفيذ ليس الجريمة وإنما العقوبة التي يجب أن تنحصر في الحبس والغرامة ،وقد أعطى المشرع للقاضي سلطة الوقف الكلي أو الجزئي أي جزء من العقوبة يجعلها نافذة وجزء منها غير نافذ وهو ما يطلق عليه وقف التنفيذ الجزئي[1].

فبعد التطرق إلى أهم النقاط الأساسية المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة وبما أن الهدف من هذه اللمحة هو معرفة مدى الترابط الموجود بينه وبين نظام الإفراج المشروط، وجب الإلمام بأوجه التشابه (الفقرة الأولى) وأوجه الاختلاف بين هاذين النظامين اللذين يعتبران من أنظمة الدفاع الاجتماعي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى
أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ

يعتبر كل من نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ العقوبة من أساليب المعاملة العقابية التي تنفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية، لذلك فإنهما يشتركان في الجوانب التالية:

أولا : ينفذ كل من نظامي الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية حيث القاضي يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كلية وذلك بأن يطبق عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة ، ويرجع ذلك إلا أن المحكوم عليه ليس متطبع على الإجرام وبالتالي يجنبه مساوئ الاختلاط بغيره من محترفي الإجرام بالسجن ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نظام الإفراج المشروط حيث يسمح للمحكوم عليه بتنفيذ جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية .

ثانيا: إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة الموقوفة النفاذ كارتكاب جريمة أخرى مثلا يجعل العقوبة الغير النافذة نافذة في حق المحكوم عليه بحيث ينفذها داخل المؤسسة العقابية .
والأمر نفسه بالنسبة للإفراج المشروط بحيث الإخلال بأي شرط من شروطه يؤدي بالمحكوم عليه إلى العودة للمؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته .

ثالثا: كلا النظامين يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون ، كما يجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة .

---
[1] راجع نص المادة 593 من ق.إ.ج.

الفقرة الثانية
أوجه الاختلاف بين وقف التنفيذ والإفراج المشروط

يختلف نظام الإفراج المشروط عن وقف التنفيذ في مظاهر شتى نجملها فيما يلي:

أولا: يعتبر الإفراج المشروط مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي تعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج النهائي وهو تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ، بخلاف وقف تنفيذ العقوبة فهو يعتبر كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة أو الغرامة ، وهو ليس حقا للمحكوم عليه إذ يجوز إلغاؤه والرجوع فيه إذا طرحت القضية مرة أخرى على القاضي[1] فهو إجراء يخضع سلطته التقديرية ، حيث قضت المحكمة العليا بمايلي : " إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية "[2].
ولا يكون الحكم بوقف التنفيذ إلا بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة كعقوبات أصلية والذي لم يسبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[3].

ثانيا: وقف التنفيذ يهدف إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ دون أن يجرد الحكم بالعقوبة من قوته التنفيذية.
ويلاحظ أن الأخذ بنظام وقف التنفيذ يفترض بان تنفيذ العقوبة على نوع من المجرمين لن يحقق أية فائدة بل على العكس ، فان اختلاطه بالمسجونين يجعله يتلقن على أيديهم أساليب الإجرام ، بخلاف الإفراج المشروط فانه يفترض استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية بعد أن خضع لجانب من العقوبة ، والتزم سلوكا حسنا يفصح عن توبته وندمه .

ثالثا : يهدف نظام وقف التنفيذ إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة بغرض إصلاحه ، فانه يقتصر على القيام بدور سلبي محض ، فهو مجرد تهديد المحكوم عليه في

---

(1) حيث جاء في قرار المحكمة العليا بأنه " لا يعتبر إيقاف التنفيذ الممنوح من طرف محكمة أول درجة حقا مكتسبا للمتهم متى كان الحكم الابتدائي القاضي به محل طعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة ، فللمجلس أن يأمر بإلغاء وقف التنفيذ حتى ولو كان المتهم غير عائد ".
انظر بغدادي (جيلالي) ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 01 ، الديوان الوطني للإشغال التربوية ، ط 01 ، الجزائر 2002 ، ص 101.
(2) قرار غير منشور رقم 118111 بتاريخ 1994/07/24.
انظر بوسقيعة (أحسن) ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السادسة ، 2008 ، ص 349.
(3) انظر سليمان (عبد الله) ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزاء الجنائي ، ج 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 498.

خلال المدة التي يحددها القانون والمقدرة بخمس سنوات ،فإذا صدر عليه حكم لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن فإنها توقف ، وهذه المدة لا تخضع لسلطة القاضي التقديرية .
وخلال هذه الفترة التي تعتبر فترة تجريبية لا يخضع المحكوم عليه لأي نوع من التدابير المراقبة أو المساعدة ، فالمحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يترك وشأنه دون أي إشراف على سلوكه أو تقديم يد المساعدة له من أجل التغلب على تأثير العوامل الإجرامية التي تهدده على الرغم من احتياجه إلى ذلك ، فالتهديد لا يزيد أن يكون مجرد إنذار وهو غير كافي لتحقيق التهذيب المفضي إلى التأهيل .

هذا بخلاف الإفراج المشروط فانه لا يقتصر فقط على التهديد بإلغاء الإفراج إذا أخلى المفرج عنه بالتزاماته ، وإنما يخضع المفرج عنه لتدابير المراقبة والمساعدة[1] تتجه إلى تسهيل تأهيله والتحقق من ذلك ، ومن ثم فانه بينما يعطى وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه ، فان الإفراج المشروط يمده بالوسائل التي تضمن له الانتفاع بهذه الفرصة .

وبعبارة أخرى فانه بينما ينطوي وقف التنفيذ على إنذار المحكوم عليه بعدم العودة مستقبلا إلى الجريمة ، فان هذا الإنذار قد يصلح لردع فئة من المجرمين الذين ألقت بهم الصدفة في هوة الإجرام ومن ثم فان الردع الخاص في هذا النظام يبدو ضعيفا غير واضح، ولا يتلاءم إلا مع هذه الفئة من المجرمين الذين لا يتوقع منهم العودة إلى الجريمة مستقبلا ، أما الإفراج المشروط فان فكرة الردع الخاص فيه تبدو واضحة ، فيما يؤدي إليه التهديد بإلغاء الإفراج من تقويم النفس حرصا على اكتساب الإفراج النهائي .

رابعا: يلغى وقف التنفيذ تلقائيا إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة من القانون العام أثناء فترة الإيقاف[2]، بخلاف الإفراج المشروط فان إلغاء الإفراج يكفي لإلغائه مجرد انتهاج المحكوم عليه سلوك معينا أو مخالفة لإحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج.

وأخيرا يمكن القول أن كل من نظام الإفراج المشروط ووقف التنفيذ له دورا مستقلا عن الأخر متخذا أسلوب خاص لتحقيق هدف معين، فوقف التنفيذ يطبق على فئة من المجرمين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن وسط السجون المفسد ، بخلاف الإفراج المشروط فانه يطبق على فئة من المجرمين إذا تحسن سلوكهم على نحو يرجع إلى جدارتهم بالإفراج أفرج عنهم ووضعوا تحت المراقبة و الإشراف .

---

(1) راجع نص المادة 145 من ق.ت.س.
(2) بموجب القانون الصادر في 1981/02/02 ، أصبح للمحكمة في التشريع الفرنسي في حالة صدور حكم جديد على الشخص المتمتع بوقف التنفيذ في جناية أو جنحة من القانون العام وهي 5 سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا ، سلطة التقدير بموجب حكم خاص ومسبب أن حكم الإدانة الجديد لا يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ حتى ولو كان الحكم الجديد غير مشمول بإيقاف التنفيذ.
لمزيد من التفاصيل انظر :
COUVRAT (P) , Les procédures de révocation du sursis , Rev .Sc. .crim , 1990,P611.

الفرع الثالث
الإفراج المشروط و نظام الاختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي، وقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام ، فكان من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1951 [1]، حيث اعتبر أن الاختبار القضائي طريقة إنسانية و فعالة في علاج المذنبين للوقاية من العود[2].
كما ورد هذا النظام ضمن توصيات الحلقة الثانية لمكافأة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1963 حيث أوصت بالأخذ بنظام الاختبار القضائي كإجراء مستقل مع تقريره إلى جانب نظام وقف التنفيذ [3].

ويعرف الفقه الاختبار القضائي بأنه نظام عقابي يضمن نوعا من المعاملة تستهدف تأهيل المحكوم عليه، وتفرض تقييد الحرية بدلا من سلبها عن طريق فرض التزامات والخضوع لتدابير المساعدة والإشراف .
وفي مصر يعرفه الفقه بأنه : " نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين بتجنيبهم دخول السجن ، وتقدم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة، يشرط أن يتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه "[4].
وبالتالي فان نظام الاختبار القضائي لا يطبق على كل المجرمين ولكن يحكمه مبدأ التفريد العقابي بحيث يطبق على فئة من الجناة دون سواها وذلك بتوفير الوقاية والعلاج لهذه الفئة من مساعدة ايجابية لكي تصبح قادرة على التكيف مع المجتمع .

وقد نشأ نظام الاختبار القضائي في البلاد الانجلوساكسيونية ، وقد ظهرت التجارب الأولى للنظام على يد بعض القضاة في انجلترا و أمريكا ، ففي انجلترا أ بدا بعض القضاة سنة 1820 تجاربهم لإنقاذ الأحداث الجانحين من التردي في السجن فاستخدموا نظام التعهد "Recognizance" الذي بمقتضاه يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب أو اشتبه في انه قد وقع منه ما يمس الأمن العام بان يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الأمن العام

---

[1] كما أشار إليه أستاذ مارك أنسل، لمزيد من التفاصيل أنظر:
فهمي (علي)، دراسة نقدية للنظم المعاصرة في الوقاية و الجزاء و معاملة المجرمين في ضوء التكافل الاجتماعي في الإسلام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة في 1984/07/08، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1984، ص 140.

[2] انظر جعفر(علي محمد) ، دار الجريمة ، سياسة الوقاية والعلاج ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع ، ط 01 ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص160.

[3] انظر جعفر(علي محمد) ، الإحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط03 ، بيروت،1996 ، ص 258.
وكذلك انظر أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة،1963 ، ص 727.

[4] انظر المنجي (محمد)، الاختبار القضائي احد تدابير الدفاع الاجتماعي ، منشاة المعارف ، ط 01 ، الإسكندرية ، 1982 ، ص103 .

وان يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه ، فإذا خالف هذا التعهد التزم بدفع مبلغ معين[1].

وتفاديا لسلبية هذا التعهد كانت المحكمة تأمر بوضع الحدث الجاني المفرج عنه تحت رعاية و إشراف بعض الموثوق بهم ، على أن تتولى الشرطة التحقق من سير عملية الاختبار ، وقد ساهم هذا التعهد في تكوين نظام الاختبار فخول القاضي سلطة الامتناع عن توقيع العقوبات نظير تعهد المتهم بحسن السيرة و السلوك ، فإذا نفذ التعهد صرف النظر نهائيا عن النطق بالعقوبة ، أما إذا أخل بت استأنفت الدعوة سيرها في مرحلتها الأخيرة لكي تنقضي بحكم بالعقوبة ،وقد تطورت فكرة الاختبار أخيرا بانجلترا ، فاستبعدت فكرة التعهد من عناصره و اكتفى بمجرد الحصول على رضا المتهم بوضعه تحت الاختبار[2].

يعتبر رجل الإحسان جون اوجستس[3] " John Ougestus " من المتطوعين الأوائل الذين ساهموا في غرس بذور نظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد استطاع منذ سنة 1843 أن يعمل على تسلم وإصلاح الأحداث الذين أدانتهم المحكمة في بوسطن وكان خلال فترة تعليق الحكم يقدم التقارير الدورية للمحكمة عن حالة الأحداث و مدى تقدمهم في العلاج ، واستمرت بعد ذلك الخطوات في تطويره إلى أن اعتمد بشكل رسمي في ولاية ماساشوستس سنة 1878 ثم أصدرت بعد تلك القوانين المعدلة و المكملة له و أصبح للمحكمة العليا سلطة تعيين موظف للاختبار، وسلطة إخضاع أي شخص يمثل أمامها لهذا النظام وامتد إلى باقي الولايات و طبق على لأحداث و البالغين وعمم سنة 1954 .

وقد أخذت انجلترا بهذا النظام سنة 1887 ، ثم صدر تشريع آخر سنة 1907 يقضي بالإفراج عن المتهم بوضعه تحت المراقبة و التوجيه لمدة معينة تحت إشراف موظف خاص يحمل اسم ضابط الاختبار ثم استقر في صورته الأخيرة بصدور القانون الجنائي الجديد سنة 1948[4].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد انه لم يأخذ بهذا النظام رغم الايجابيات التي تميزه والنجاح الذي تلقاها في معظم التشريعات المقارنة ، من حيث أنه يؤدي إلي المزيد من التعمق والإحاطة بمشاكل المحكوم عليه وظروف ارتكابه الجريمة ، فهو من ناحية يرسم السبيل الأسلم للتعاطي مع المشكلة في وجهها الاجتماعي ومن ثم على إزالة مسبباتها ، ومن ناحية أخرى يقلص الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الاجتماعي

---

(1) انظر الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص97.

(2) المرجع نفسه ،ص97.

(3) يعود الفضل في نشأة هذا النظام إلى صانع الأحذية جون اوجستس سنة 1841 حيث طالب بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين ، والسماح له بالعناية بشاب اتهم بالإفراط في السكر في الطريق العام و قد وافق القاضي على ذلك و نجح اوجستس في إصلاح شان هذا الشاب السكير.
انظر نجم (محمد صبحي)، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط01، عمان، الأردن، 1998، ص 161.

(4) انظر جعفر (علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج،ص162.

عن طريق مساعدته وتوجيهه حتى يجتاز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك الطريق المطابق للقانون .
إضافة إلى أنه يحول إذن ازدحام السجون بالنزلاء ، وهو اقل كلفة من الناحية الاقتصادية لعملية التأهيل وأكثر نفعا على الصعيد الاجتماعي و الإنساني ،و لكن عدم تطبيق هذا النظام في الجزائر لا يمنعنا أن نميزه على نظام الإفراج المشروط من خلال حصر أوجه التشابه (الفقرة الأولى) و أوجه الاختلاف (الفقرة الثانية) بين النظامين .

الفقرة الأولى
أوجه التشابه بين الإفراج المشروط و الاختبار القضائي

يلتقي نظام الإفراج المشروط و الاختبار القضائي في نقاط تشابه نجملها فيما يلي:

أولا: كل منهما بطبيعته يعتبر نظام انتقائي، فالإفراج الشروط يفترض توافر شروط معينة لمنحه و نفس الشيء بالنسبة للاختبار القضائي فهو يعتبر نظام ينهض على معاملة خاصة لفئة من المجرمين المنتقين يعتقد القاضي من ظروف شخصيتهم أنهم قابلون للتقويم والإصلاح.

ثانيا :لايعتبر كلا النظامين حقا للمحكوم عليه بل منحه فقط ، ذلك أن الإفراج المشروط يمنح كنتيجة للسلوك الحسن والضمانات الجدية التي يبديها المحبوس أما الاختبار القضائي فيمنح تبعا للسلطة التقديرية للقاضي في حدود القانون .

ثالثا: لكلا النظامين طابع ايجابي فالإفراج المشروط في صورته الحديثة تميز بضمان الرقابة والإشراف علي المفرج عنه عن طريق الهيئات المكلفة بذلك وذلك لمساعدته علي شق طريق شريف للحياة ، فان نجح المفرج عنه في هذه المرحلة وأثبت استعداده علي الإصلاح والاندماج في المجتمع تحول الإفراج من مشروط إلى نهائي وإذا اثبت فشله الغي الإفراج وأعيد إلى السجن.
وكذلك الأمر بالنسبة لنظام الاختبار القضائي حيث تفرض التزامات على المحكوم عليه ، و يخضع للإشراف و الوقاية خلال فترة التجربة فإذا نجح هذا النظام فانه لا ينفذ العقوبة ، أما إذا فشل نظام تطبيق الاختبار سلبت حريته و تصبح هذه الأخيرة هي الطريق الوحيد لتأهيله .

رابعا : يشرك كلا النظامين في أسباب الإلغاء ، فلا يتوقف إلغاء الاختبار القضائي على ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة التجربة ، و إنما يكفي مجرد مخالفته للواجبات المفروضة عليه أو عدم التزامه السلوك الحسن وهذا ما يشكل نقطة اتفاق مع نظام الإفراج المشروط ، الذي يكتفي لإلغاء الإفراج انتهاج المحكوم عليه سلوك غير لائقا خلال فترة الإفراج الشروط أو مخالفة الالتزامات المفروضة عليه.

الفقرة الثانية
أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط و الاختبار القضائي

إن أوجه التشابه بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي لا تنفي الفروق الأساسية بين النظامين ويرجع ذلك إلي ما يلي:

أولا:لكل من النظامين تكييفه القانوني ، فالإفراج الشروط في صورته الحديثة هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية ويعتبر تدبير مستقل لتأهيل المحكوم عليه وفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي .
أما نظام الاختبار القضائي فقد اختلفت الآراء حول صحة تكييفه ، حيث يتجه رأي إلي إعطائه وصف العقوبة ، ورأي أخر يذهب إلي اعتباره تدبير أمن ، إلا أن حسم هذا الاختلاف يقودنا بالضرورة إلى التطرق إلى الوظيفة القانونية للنظامين ، فالعقوبة جزاء يكافئ خطأ ، تنطوي على اللوم الموجه إلى من توقع عليه ، أما التدبير الاحترازي فهو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ولا يستهدف غير توقي خطر اجتماعي .
ويستند الاتجاه القائل بان نظام الاختبارأقرب إلى تدابير الأمن منه إلى العقوبة إلى أن هذا النظام لا يحقق الردع العام لعدم علم كافة الناس به ، ولا يحقق كذلك الردع الخاص .
وفي حقيقة الأمر أن الأخذ بهذا الرأي غير ممكن ذلك لأن نظام الاختبار القضائي يفرض قيود و التزامات على المحكوم عليه شخصيا مما يحقق الإيلام وبالتالي تحقيق الردع الخاص.
إضافة إلى هذا ، فانه لا يمكن أن نصف الاختبار القضائي بأنه تدبير أمن لأن هذا النظام يمكن أن يستبدل بعقوبة سالبة للحرية في حين لا يمكن ذلك بالنسبة لتدبير الأمن ، كما أن الوضع تحت الاختبار محدد بمدة بخلاف تدبير الأمن الذي ليس له مدة محددة .
وعليه نستخلص مما تقدم أن نظام الوضع تحت الاختبار نظام عقابي يجمع بين العقوبة والتدبير دون أن يتخذ صفة العقوبة أو التدبير .

ثانيا : يختلف كل من نظام الإفراج المشروط والاختبار والقضائي من حيث الهدف ، ففي حين يهدف الإفراج المشروط إلى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن نفذ جانبا من العقوبة ،فان الوضع تحت الاختبار يرمي إلى تجنيب المحكوم الوضع في المؤسسة العقابية والعمل على أن تحل محل هذا الإجراء معاملة عقابية أخرى تكون أكثر ملائمة .

ما يمكن قوله بعد عرض هذه المقارنة بين نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت الاختبار أنه لا محل لترجيح نظام على آخر لأن المجال الذي يعمل فيه كل من النظامين مختلف .
فالإفراج المشروط يطبق على فئة معينة من المحكوم عليهم قضوا جزءا من عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية وهذه المدة حققت الغرض المقصود من العقوبة وأن استكمال

تحقيق إعادتهم إلى المجتمع يقتضي الإفراج عنهم بخلاف الوضع تحت الاختبار فانه يطبق على فئة من المجرمين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن محيط السجن .
وبذلك فلا مجال لتفضيل نظام على آخر، فكل منهما يدور في فلك مختلف عن الآخر تمام الاختلاف للسعي نحو هدف مشترك هو الدفاع الاجتماعي .

الفرع الرابع
الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

لا يكفي أن يحكم على المجرم بالسجن وفقا للقوانين الجنائية حتى ينصلح حاله ، كما أنه لا يكفي فقط تنفيذ برامج التأهيل في المؤسسات العقابية ، بل لا بد من تتبع المجرم بعد خروجه من المؤسسة العقابية وذلك بتطبيق برامج إعادة التأهيل عليه منعا من عودته إلى الفساد ، فإذا ترك بمفرده يواجه المجتمع ، فقد تتحالف قوى الإجرام لجذبه ، إلا أنه من المعروف أن أخطر فترة تواجه المفرج عنه هي الشهور التالية مباشرة للإفراج .
ولا شك أنه في هذه الفترة بالذات يكون لديه استعداد لتقبل المساعدة والتوجيه لان تجربة السجن لا تزال ماثلة في مخيلته ، غير أن صحيفة سوابقه كثيرا ما تقف عقبة في سبيل التحاقه بعمل يكتسب منه عيشه مما يضطره إلى العودة إلى الإجرام .

لهذا لابد من القيام بعملية متابعة مستمرة للمفرج عنه لحمايته من مؤثرات العودة للانحراف مرة أخرى وذلك بتطبيق نظام الرعاية اللاحقة وقد ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى في صورة نشاط كان يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنهم تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية والدينية ولكنه لم يعتمد على برامج موضوعة لتكملة عملية التأهيل التي بدأت داخل المؤسسة العقابية[1].
وبتغيير النظرة إلى العقوبة واعتبارها عامل تأهيل إلى جانب كونها عامل ردع وإيلام تطور مفهوم الرعاية اللاحقة بحيث يكون على الدولة مباشرة أو بصورة غير مباشرة أن تسعى إلى مساعدة المفرج عنه والى عدم تركه فريسة سهلة للعوامل المفسدة ، وبالاستناد إلى هذه السياسة الجنائية بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية المعاصرة حيث أن التشريع الجزائري أولي لها اهتماما كبيرا نظرا لأهميتها البالغة في سياسة إعادة التأهيل وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم ، وكذلك وضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، والتي تمثلها أعضاء من وزارات مختلفة والتي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ،والرعاية اللاحقة قد تكون رعاية إجبارية أو اختيارية ، فإذا أفرج عن الأشخاص المودعون في السجن قبل انقضاء مدة عقوبتهم فتكون في هذه الحالة رعاية

---
[1] انظر جعفر (علي محمد) ، داء الجريمة ، سياسة الوقاية والعلاج ، ص 175.

إجبارية ، أما الذين يفرج عنهم بعد مضي مدة العقوبة كاملة تكون الرعاية اللاحقة بالنسبة إليهم اختيارية و أمرها في هذه الحالة متروك لهم[1].

وبما أن نظام الإفراج يفترض أن يفرج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة، فان هذا استدعى بالضرورة استفادته من الرعاية اللاحقة التي تكون إجبارية ، حيث يمكن القول أن نظام الرعاية اللاحقة هو نظام مرتبط ارتباطا وثيقا بنظام الإفراج المشروط إلا أنه يكمله من حيث رعاية المفرج عنه بعد الإفراج بتطبيق برامج إعادة التأهيل ولذلك كان من الضروري أن نوضح أوجه التشابه بين هاذين النظامين (الفقرة الأولى) وكذلك توضيح أوجه الاختلاف (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى
أوجه التشابه بين الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة

يمكن القول أن نظام الإفراج المشروط يشترك مع نظام الرعاية اللاحقة في أمرين حيث عند هذا الحد من التشابه تقف العلاقة بين النظامين.

أولا : إن المفرج عنه يخضع للإشراف والرقابة والرعاية سواء كان الإفراج تطبيقا لنظام الإفراج المشروط ا إفراجا عاديا بعد مضي العقوبة كاملة ، بحيث تقدم له المساعدة الاجتماعية و التي توفر له فرصة إعادة الاندماج في المجتمع وبالتالي فان كلا النظامين يهدف إلى مساعدة المفرج عنه وإنصاف الفئات التي لن تحظى بالفرص الاجتماعية والاقتصادية الكافية ،والتي أدت ظروفهم المحيطة بهم إلى إتباع السلوك المنحرف وذلك بتوفير الفرص أمامهم للرقي بمستوياتهم النفسية والمادية والاجتماعية ويكون ذلك بواسطة الهيئات المختصة بذلك والمتمثلة في الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين .
فالهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة يقترب دورها من دور الهيئات التي تشرف على المفرج عنه شرطيا ، فطبيعة هدفها واحد وهو الخدمة الاجتماعية بالاظافة إلى أن هذه الخدمات موجهة إلى فئة واحدة وهم الخاضعون لعوامل إجرامية ومن ثم تحريرهم من هذه العوامل على نحو يحقق لهم التأهيل الاجتماعي .

ثانيا : يستند كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الرعايا اللاحقة على فكرة الردع الخاص، إذ أن الهدف الذي يتجه إليه النظامين هو ضمان إعادة تأهيل المفرج عنه ، ذلك إن الردع العام يكون قد تحقق بمجرد النطق بالعقوبة وتنفيذها كاملة بالنسبة لنظام الرعاية اللاحقة وتنفيذ جزء منها بالنسبة لنظام الإفراج المشروط .

---

[1] انظر مراد (فاروق عبد الرحمان)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية، 1988، ص 11.

الفقرة الثانية
أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط و نضام الرعاية اللاحقة

رغم وجود نقاط يتفق فيها النظامين ويهدف إليها كلاهما ، إلا أن كل من الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم يختلفان في مظاهر شتى نذكر منها مايلي :

أولا : إن نظام الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة يختلفان في الطبيعة القانونية ، فنظام الإفراج المشروط كان في بدايته مجرد مكافأة تمنح للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ثم اعتبر وقفا للمفهوم الحديث مرحلة وسطية تحد من الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج النهائي ثم اعتبر وقفا لأفكار الدفاع الاجتماعي تدبيرا يهدف إلى إعادة تأهيل المفرج عنه بينما نظام الرعاية اللاحقة في بدايته قام على فكرة العطف ، ثم تطور الأمر وأصبح يعتبر جزءا من السياسة العقابية .

ثانيا: بينما نظام الإفراج المشروط يهدف إلى عدم استمرار المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته، فان الرعاية اللاحقة تختص بالمحكوم عليهم اللذين قضوا مدة عقوبتهم كاملة وذلك من اجل مساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع.

ثالثا : في نظام الإفراج المشروط المفرج عنه يظل مهددا بإلغاء الإفراج إذا اخل بأحد الشروط أو ارتكب جريمة جديدة وبالتالي يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته ، ما يدفع بالمحكوم عليه على الالتزام من أجل الاستفادة من هذا النظام ، هذا بخلاف الرعاية اللاحقة فإنها لا تلغى إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية .

المطلب الثاني
التكييف القانوني للإفراج المشروط

شهدت التشريعات العقابية الحديثة جدلا كبيرا حول التكييف القانوني للإفراج المشروط ، مستندة إلى الجهة الممنوح لها تقرير الإفراج سواء كانت السلطة الإدارية أم القضائية ، وذلك بحسب التنظيم العقابي المتبع في كل دولة .
ومع تضارب الآراء الفقهية حول التكييف الصحيح لنظام للإفراج المشروط فانه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكييف الأرجح في التشريع الجزائري ، وذلك من حيث أن الإفراج المشروط عمل إداري (الفرع الأول) ، أو أن الإفراج المشروط عمل قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإفراج المشروط عمل إداري

تعتبر بعض التشريعات الإفراج المشروط من الأعمال الإدارية ، مستندة في ذلك إلى أن الإفراج المشروط ماهو إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة .

فقد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري[1] ، حيث يعود اختصاص الأمر بالإفراج المشروط إلى المدير العام لإدارة السجون ، أما التشريع الجزائري وبموجب القانون رقم 04/05 اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في اختصاصه وذلك خلافا لما كان عليه الأمر في ظل الأمر رقم 02/72 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص[2] .

أما في التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشا كبيرا بالخصوص أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود ، فضلا على أن بعض القرارات غير المعتنى بها أثارت صدى لدى الرأي العام ، مما أدى بالبعض من الفقه الفرنسي إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات[3].
تبعا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات تعد قرارات إدارية ، أما الفقه الفرنسي فجانب منه ذهب إلى أن هذا القاضي يعتدي على حجية الحكم الجنائي ، إضافة إلى انه يجري ذلك تبعا للتقدير الذي يراه مناسبا لسلوك المحبوس وبالتالي يعتبر سلطة قضائية حقيقية .
وقد اخذ بالرأي العكسي قانون 1978/11/22 حيث اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لايجوز إلغاؤها إلا لمخالفة القانون من طرف وكيل الجمهورية وذلك بموجب طعن يقدمه أمام غرفة الاتهام[4].

ويستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري إلى حجج ، لعل أهمها أن الإدارة بحكم قربها من المحبوس واتصالها المستمر به ، فان ذلك يسمح لها بتقدير مدى استعداده للاستفادة من برامج الإفراج المشروط ، إضافة إلى ما تتوفر عليه الإدارة العقابية من موظفين أكفاء يكونون على دراية كافية بالمسائل الفنية في معاملة المحبوسين.

---

(1) انظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق ، ص169.
(2) راجع نص المادتين 1/141 و142 من القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ، جريدة رسمية رقم 12 سنة 2005.
وراجع كذلك نص المادة 180 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 15، سنة 1972.
(3) انظر الغريب (محمد عيد) ، اثر التخصص المحاكم في الأحكام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص 70 ، 71.
يتوفر على الموقع الالكتروني
www.nauss-edu.Sa
(4) انظر الغريب (محمد عيد) ،أثر تخصص الأحكام في المحاكم ، ص71.

الفرع الثاني
الإفراج المشروط عمل قضائي

مع تطور نظم العقاب في ضوء أفكار الدفاع الاجتماعي ، ومع تطور الوظيفة الحديثة للقاضي ، أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة مابعد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ ، وفي هذه الحالة فان القاضي يمارس نوعا أخر من التفريد يطلق عليه التفريد الحركي للعقوبة وهو تفريد من أجل الإفراج[1].

وخلاف للاتجاه الذي ذكرناه سابقا ، فان اتجاه آخر من الفقه يرى أن الإفراج المشروط عمل قضائي ، ذلك انه إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء المدة المتبقية من عقوبته ، فان ذلك يكون من قبل السلطة القضائية دون غيرها باعتبار أن حكم الإدانة صدر عنها ، ومراعاة لعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات لأن تقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعتبر تعديا على السلطة القضائية التي تنفرد بحق تقريري العقوبة[2].

نظرا أن السلطة القضائية تتميز بالحياد ، فان اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد اكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون ، وبالتالي فان السلطة القضائية في عملية إشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه ولا تتأثر بأي ضغط خارجي، عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها ، وكذلك نتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس .

تحت تأثير هذه الأفكار ، اتجه المشرع الجزائري اثر التعديل الجديد بموجب القانون رقم 04/05 إلى إعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط وذلك بإشراك السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات مع السلطة المركزية المتمثلة في وزير العدل في مجال تقرير الإفراج المشروط ، حيث خوله سلطة منحه لكل محبوس بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا [3] وتوافرت فيه الشروط القانونية .

أما المشرع الفرنسي ومنذ سنة 2000 اعترف بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط ، حيث أسند الاختصاص إلى جهة قضائية يطلق عليها اسم " المحكمة الجهوية للإفراج المشروط " وهي محكمة لا تتأسس إلا بعد طلب رأي لجنة تطبيق العقوبات[4]، مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وأمام هذا

---

[1] انظر الغريب(محمد عيد)، المرجع السابق ، ص61.
[2] لمزيد من التفاصيل انظر وزير (عبد العظيم مرسي)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، دون رقم الطبعة ، القاهرة 1978، ص581.
[3] راجع نص المادة 1/141 من ق.ت.س .
[4] هذا الإجراء يجعل من الإفراج المشروط عملا قضائيا لأنه احتفظ بإحدى ميزات أعمال الإدارة القضائية انظر :
VIRGIN(L),op.cit , P62.

التضارب في الآراء بين الفقه والتشريعات فان المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف إزاء مسالة تكييف الإفراج المشروط من حيث أنه عمل قضائي أو إداري وذلك يدفعنا إلى التساؤل عن التكييف القانوني للإفراج المشروط في ضوء الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 04/05؟
حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون رقم 04/05 لا نجد ما يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع أو ممارسته طرق الطعن ، فعملية البث في طلب الإفراج عن المحبوس شرطيا هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية تبدأ بطلب أو اقتراح وتنتهي بصدور قرار نهائي وبالتالي فهي عملية إدارية بحته ، ولهذا يمكن القول أن قرار الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادرا عن سلطة قضائية ولكن إجراءات صدوره إدارية ، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو بدون شك يكيف على أنه عمل إداري باعتبار أن وزير العدل يعتبر سلطة إدارية .

المبحث الثالث
آثار الإفراج المشروط

لنظام الإفراج المشروط حسب مفهومه الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم الكلاسيكي للنظام ،فنظام الإفراج المشروط لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ولكنه نظام لوقف تنفيذها مؤقتا ، ووفقا لهذا التكييف فان حكم الإدانة لا ينتج آثارا خلال فترة الإفراج المشروط بل تحل محلها قيودا مختلفة على حرية المفرج عنه ذات طابع تهذيبي بصفة أساسية ، فما جوهر المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا ؟ (المطلب الأول)،والبعض الأخر يتعلق بالآثار التي تترتب على حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية تدابير الأمن (المطلب الثاني).

وأخيرا بصدور قرار الإفراج المشروط فان ذلك سيؤثر حتما على حجية حكم الإدانة والذي يعتبر مبدأ له قدسيته في القانون الجنائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول
المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

يخضع المفرج عنه شرطيا منذ مغادرته المؤسسة العقابية لمعاملة من نوع خاص هدفها إعادة تكييفه في المجتمع ليعود فردا صالحا فيه وهذه المعاملة بطبيعتها مؤقتة بمدة الإفراج المشروط ، إضافة إلى ذلك أنه لا يكفي لكي يحقق الإفراج المشروط الغرض المقصود منه وهو تأهيل المفرج عنه اجتماعيا تقرير هذه المعاملة ، ما لم يقم بتنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط (الفرع

الأول)، ولكن تطبيق المعاملة التهذيبية يفرض بالضرورة تبيان طبيعة التدابير والالتزامات المفروضة على المحكوم عليه (الفرع الثاني) ، وأخيرا يجب أن تتبع هذه التدابير والالتزامات ما تسمى بالرعاية اللاحقة التي تساعد المفرج عنهم على مواجهة الصعاب التي تعترضهم بعد الإفراج (الفرع الثالث) .

الفرع الأول
الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية ودورها

إن اختيار الهيئات القائمة على التنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وكفالة أدائها ودورها على الوجه الصحيح يمثل أهمية قصوى لنجاح نظام الإفراج المشروط .
وتختلف التشريعات العقابية في تحديد الهيئات التي تتولى هذه المعاملة[1]، فالمشرع الجزائري أسند مهمة الإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره سلطة قضائية (الفقرة الأولى) ، ولكن هذا الإشراف يكون بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المعاملة التهذيبية

لقد اسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنه أو عن وزير العدل[2] حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد من الإفراج مراقبة مدى تنفيذ هذا الأخير للشروط المحددة ، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لهذه الشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص .

بالتالي يمكن القول أن دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة يقتصر على اتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها المربون والأخصائيون النفسانيون وبالتالي فهو يراعي جميع الجوانب ملتزما بالمظاهر التهذيبية والجنائية للإفراج المشروط وآثارها الاجتماعية .

---

(1) فمنها ما جعلها من اختصاص رجال الشرطة،ومنها ما جعلها من اختصاص تنظيمات متخصصة في الرعاية اللاحقة،ومنها ما جعلها من اختصاص قاضي متخصص بالتعاون مع لجان الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم.
أنظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق ،ص218 .

(2) انظر المادتين 3،4 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ، الملحق رقم 1.
وكذلك انظر المنشور المتعلق بكيفية البث في ملف الإفراج المشروط ، الملحق رقم 3.

فمن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري سن أحكاما تتوافق والمفهوم الحديث للإفراج المشروط ، كما انه استبعد رجال الشرطة عن عملية الإشراف على المعاملة التهذيبية ، ذلك أن التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه شرطيا يقتضي تحديد صور من المراقبة والمساعدة يخضع لها المفرج عنه تحت إشراف هيئة أو شخص يقدم له المساعدة المعنوية أو المادية الذي يقتضيها تأهيله ، فلا يمكن تحقيق هذا التأهيل إلا بضمان نوع من الإشراف والمساعدة الايجابية خلال فترة الإفراج وهو مالا يمكن تركه لجهاز السلطة ، فضلا عن عدم ملائمة قيام رجال الشرطة بالإشراف والمساعدة لاحتمال عدم ثقة المفرج عنهم بهم مما يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل .
وقد أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر ، الذي عقد سنة 1950 إلى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط أن توجد مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة للإشراف حسنة التدريب والإعداد وان يقدم جمهور الناس عونهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد[1].

ونعتقد أن ما انتهى إليه المشرع الجزائري في هذا الصدد أفضل بكثير من أن أي يعهد بهذا الإشراف إلى لجان خاصة حتى ولو كان يرأسها قاضي مختص بالتنفيذ ذلك انه لا يمكن للقاضي أن يقوم بالدور المسند إليه فيما يتعلق بالإفراج المشروط إلا إذا منح سلطة اتخاذ القرار باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حماية النظام الاجتماعي والحرية الفردية .

الفقرة الثانية
إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على المعاملة التهذيبية

إن انجاز المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون تعتبر اللبنة الجديدة في برنامج الإصلاح كونها أسندت لها مهمة إعادة إدماج المحبوسين مباشرة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية .

وتعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي شرعت في إنشاء هذه المصالح والتي توجد في القليل من الدول المتطورة أشهرها فرنسا وكندا[2] ، وذلك بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05، حيث تسند لهذه المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج مهمة ضمان التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال الإصغاء لانشغالاتهم ، و توجيههم و مرافقتهم أمام الجهات المختصة ، ويكون التكفل بالمفرج عنهم في مجالات التشغيل والتعليم والتكوين وغيرها من البرامج التي تسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إدماجا يجعل منهم عناصر فاعلة في المجتمع[3].

---

(1) انظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق ، ص 224،225
(2) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الالكتروني :
US.Mdeet.com
(3) أنظر دردوس (مكي)،الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى،2009،ص 151و152.

وللإشارة فقد حدد المرسوم التنفيذي الصادر في فيفري 2007 كيفيات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1]، ليتم استحداثها على مستوى كل المجالس القضائية ،ويحدد القانون مهام المصلحة في متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف أنظمة إعادة الإدماج وبالأخص المستفيدين من الإفراج المشروط.

وبما أن قاضي تطبيق العقوبات في حاجة إلى من يساعده في التحقق من خضوع المفرج عنه لتدابير المراقبة والمساعدة فانه يعتمد على هذه المصالح في أداء هذه المهمة عن طريق تحرير تقارير من طرف الأطباء النفسانيين والعقلانيين والتربويين والأخصائيين الاجتماعيين الذين بحكم صفاتهم ووظائفهم يمكنهم المشاركة في تحقيق الأهداف المرجوة من المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا وهو تأهيلهم اجتماعيا حيث تكون تقاريرهم وآرائهم هي التي تتيح للقاضي مباشرة اختصاصاته على الوجه الذي حدده القانون ، وعليه تبدو أهمية الدور الذي تقوم به الهيئات المنفذة والمشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا في أمرين : أولهما بالنسبة للمفرج عنه شرطيا الذي يواجه بعد الإفراج عنه عقبات متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية، يحتاج لمواجهتها إلى النصح والإرشاد حتى لا تذهب تلك العقبات بكل ما تلقاه من تهذيب وتأهيل .
وتمتد هذه الأهمية ثانيا إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه، حيث أن هذه الهيئات تقوم بتزويد هذه السلطات بالمعلومات الضرورية ، ويتيح لها بذلك أن تباشر اختصاصها الذي حدده القانون .

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة إمكانية تعديل تدابير المراقبة والمساعدة بشكل صريح في القانون رقم 04/05 خلافا لما ورد في المادة الرابعة من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ، حيث يلزم المفرج عنه اخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك[2].

بالمقابل فان المشرع الفرنسي قد اعترف بقابلية الالتزامات للتعديل المستقر كي يتحقق التلاؤم بين شخصية المحكوم عليه والمعاملة التهذيبية التي تفرض عليه وذلك من خلا ل المادة 732 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث خولت لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان الإفراج المشروط صادر منه سلطة تعديل الالتزامات ، بعد اخذ رأي أعضاء لجنة الاختبار ومساعدة المفرج عنهم[3] ، كما خولت نفس المادة المحكمة الجهوية

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-97 المؤرخ في 2007/02/19، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، جريدة رسمية رقم 13،سنة 2007.
[2] انظر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط ، الملحق رقم 1.
[3] انظر :
DECOCQ (A), Chronique Législative, Rev. Sc.crim .1973, P456.

للإفراج المشروط سلطة تعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه باقتراح قاضي تطبيق العقوبات إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عنها [1].
لذلك فإننا لا نرى داعيا لعدم تطبيق هذه الأحكام بالنسبة للإفراج المشروط في التشريع الجزائري طالما أن هذا الأخير استمد أحكامه فيما يخص الإفراج المشروط من التشريع الفرنسي .
لذلك يمكننا أن نقترح إسناد مهمة تعديل الالتزامات إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره القائم على تنفيذ المعاملة التهذيبية، فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه أن يحدد التطور الطارئ على شخصية المفرج عنه، ويوجه الوجهة التي يراها محققة لتأهيله الاجتماعي.

الفرع الثاني
الإشراف عن المفرج عنهم شرطيا

بما أن الإفراج المشروط إجراء يطبق على المحبوس اثنا تنفيذه لعقوبته ، فانه ينتج عن ذلك أن مدة العقوبة لم تنقضي بعد ، وبالتالي فان الإفراج لا يكون نهائيا وإنما مؤقتا ، استمراريته مرهونة بمدى احترام الشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه .

الملاحظ أن القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة على سبيل الحصر، عكس الأمر رقم 02/72 الذي حددها في المواد 185،186 ، 187 حيث حدد تدابير المراقبة والتزم الصمت إزاء تدابير المساعدة ، وتفسير ذلك ربما راجع إلى رغبة المشرع الجزائري في منح صلاحيات واسعة سواء لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة في فرض التدابير والالتزامات حسب شخصية كل محكوم عليه أي تفريد فرض هذه التدبير والالتزامات .
وبالتالي فان مقرر الإفراج المشروط يتضمن الالتزامات والتدابير التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه وذلك في المادة 02 منه، حيث إذا وافق على هذه الشروط والتدابير يفرج عنه وتسلم له رخصة الإفراج المشروط [2].

---

[1] انظر :
LAVEILLE (B), LAMEYRE (X), Le guide des peines , éditions Dalloz 1ere édition, Paris ,2002.P279.

[2] حيث تحتوي هذه الرخصة على جميع العناصر اللازمة والمتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة ومحل سكنه وتتضمن كذلك نسخة ثانية من القرار المتضمن الموافقة على استفادته من الإفراج المشروط ، ونسخة عن محضر الإفراج المشروط ويحتفظ المفرج عنه بهذه الرخصة لإبرازها من قبله للسلطات القضائية أو الإدارية عند الطلب .
انظر المادتين12،13 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 1972 .

وحسب ما سبق ذكره بالرجوع إلى الأمر رقم 02/72 نجد أن الإشراف على المفرج عنه شرطيا يتجسد في اجرائين هامين ، الأول يتمثل في فرض تدابير المراقبة والمساعدة (الفقرة الأولى) والثاني يتمثل في فرض التزامات خاصة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
تدابير المراقبة والمساعدة

حدد قانون تنظيم السجون تدابير المراقبة بموجب المادة 185 من الأمر رقم 02/72 وبالمقابل فانه لم يحدد تدابير المساعدة واكتفى فقط بالنص عليها.
وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كل من الأمر 02/72 أو القانون 04/05 جعل هذه التدابير اختيارية عملا بالمادة 185 من الأمر 02/72 والمادة 145 من القانون 04/05 .

أولا: تدابير المراقبة

تستهدف تدابير المراقبة كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط ، وتمكين المفرج عنه من الاندماج من جديد في المجتمع والالتحاق بعمل محدد،وتضمن فضلا عن ذلك نوع من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ، ثم تعديل المعاملة تبعا لذلك تعديلا قد يصل إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا إذا ثبت انه لم يعد جديرا بالإفراج .
وعلى ذلك فالمراقبة لها أهميتها الجوهرية في نجاح الإفراج المشروط خاصة وأنها لم تعد رقابة سلبية محصنة لتصرفات المفرج عنه ، تهدف إلى معاقبة سلوكه السيئ أو مخالفة التزاماته ، بل أصبحت ذات طابع ايجابي .

وقد التجأت التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري نظرا لأهميتها إلى تحديد مظاهرها الأساسية المتمثلة في الالتزام بالإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط ، والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء ، وحاليا بموجب القانون رقم 04/05 يعهد بذلك إلى المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون ، حيث يخضع المستفيد من الإفراج المشروط لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط[1].

يتضمن الالتزام بالإقامة في مكان محدد ، إخطار قاضي تطبيق العقوبات يتواجد بمسكنه فور وصوله ، كما لا يجوز للمستفيد من الإفراج المشروط أن يترك الإقامة

---

[1] أنظر المنشور المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط ، الملحق رقم 3.

المحددة بالقرار دون إذن مسبق صادر عن قاضي تطبيق العقوبات ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون طلبه بالانتقال مرفقا بكل المعلومات اللازمة عن المكان والمدة والسبب[1].
وإذا رغب المحكوم عليه المفرج عنه في أن يترك نهائيا المكان الذي يتعين عليه الإقامة فيه بمقتضى قرار الإفراج المشروط ، فينبغي عليه أن يلتمس الإذن بذلك من وزير العدل، ويجب أن يرفق تغيير الإقامة الذي يوجهه المفرج عنه إلى وزارة العدل بجميع الإيضاحات والإثباتات الضرورية .

فمدة تدابير المراقبة هي غالبا مدة الإفراج المشروط والتي تكون محددة في قرار الإفراج المشروط ، حيث تكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة ، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فتكون محددة بعشر(10) سنوات تبعا للأمر رقم 02/72 ، وخمس (5) سنوات في ظل القانون رقم 04/05[2].
ونحن نرى أن المفرج عنهم يختلفون من حيث شخصياتهم وظروفهم وقدرتهم للتأهيل ولهذا فان تحديد مدة المراقبة قد يكون عائقا أمام الجهات المختصة لمباشرة عملها ، لذلك فانه من الأحسن تحديد مدة المراقبة بين حدين ادني وأقصى وذلك بالقدر الذي يحقق تأهيل وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا ، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادتين 2/732و3/732من ق.إ .ف[3]، حيث نص على أن هذه المدة لا تقل على الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز أن تجاوزها بما لا يزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات ، ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عشر سنوات .
وإذا كانت العقوبة مؤبدة فمدة تدابير المراقبة تكون محددة بين حدين أقصى وأدنى لا تقل عن خمس (5) سنوات ولا تزيد عن عشر (10) سنوات.

ثانيا: تدابير المساعدة.

تهدف تدابير المساعدة إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحكوم عليه في سبيل تأهيله الاجتماعي لإعادة إدماجه عائليا و مهنيا ، ولتدابير المساعدة صورتان معنوية ومادية كمد المفرج عنهم بمساعدات مالية تعينهم على قضاء حاجاتهم الضرورية فور مغادرتهم المؤسسة العقابية ، وتنمية شعورهم بالثقة في النفس لمواجهة الصعوبات التي تواجههم.
ولقد نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة ولكن دون خطة واضحة،ومن الصور التي وردت لهذه التدابير في قانون تنظيم السجون نذكر منها المادة 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس الذي يتكون من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى ، حيث توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص من بينها حصة احتياط تسلم له عند الإفراج عنه ، وتتراوح نسبة المنح

---

(1) راجع نص المادة 15 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، الملحق رقم .
(2) راجع نص المادة 146 من ق .ت.س .
(3) انظر :
LAVEILLE (B) ,LAMEYRE (X) ,op.cit,P279 .

والمبالغ التي يمتلكها المحبوس ما بين 20% و 60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل(1).

بصدور قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نلاحظ انه قد أثرى تدابير المساعدة في المادة 114 منه حيث بموجب هذا القانون نص المشرع على انه تؤسس مساعدة مالية واجتماعية ، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وقد تحددت شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/8 .
حيث تمنح هذه المساعدة للمحبوس الذي ثبت عدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج ،ويودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه ويقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا الغرض إلى حين الفصل فيه من طرف مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة(2) ويقوم رئيس الحيازة بانجاز تقرير يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني ، كما تأخذ بعين الاعتبار الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه، كما يقوم كذلك طبيب المؤسسة بإعداد تقرير يثبت بان الحالة الصحية للمحبوس المعوز، تتطلب أدوية عند الإفراج عنه مع تحديد طبيعتها وكميتها .
ولكن قد تضمنت المادة 6 من المرسوم السابق الذكر استثناء فئة من المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الاستفادة من هذه المساعدة، غير أن المشرع لم يوضح نوع هذه الجرائم.

بالرغم من كل هذه التدابير فان طلبات العمل مازالت ترفض بسبب العقوبة الجزائية، لذلك أوصت ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 /2005/03 بضرورة إيجاد آليات للتنفيذ الفعلي لأحكام الأمر 50/72 المؤرخ في 1972/10//05 الذي يمنع الرفض التشغيل بناء على العقوبة المدونة في صحيفة السوابق القضائية(3)، إضافة إلى استحداث آليات لتحفيز المؤسسات العمومية والخاصة على ضمان تشغيل المفرج عنهم(4) هذا بالنسبة للتشريع الجزائري ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد انه سجل تطورا كبيرا في مجال تقديم المساعدة للمفرج عنهم ، إذ أن الإدارة العقابية تزودهم بملابس وببطاقات هاتفية ، صكوك خدمات ،كما تعمل على مساعدتهم للحصول على وعد بالعمل أو التكوين بوساطة المصالح العقابية للإدماج والاختبار بالتعاون مع الوكالة الوطنية من أجل العمل ، كما تمتد هذه المساعدة

---

(1) راجع نص المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 2005/12/12، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية رقم7 سنة2006.
(2) راجع نص المواد 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم . الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.
(3) راجع نص المادتين 3و4 من الأمر رقم 50/72 المؤرخ في 1972/10/05 المتعلق بتقديم الورقتين 2و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها،جريدة رسمية رقم86 سنة1972.
(4) انظر وزارة العدل ، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة في 28 و 2005/03/29 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2005 ، ص 306، 307 .

إلى استمرار المتابعة الطبية المجانية للمفرج عنهم بواسطة وحدات استشفائية ومراكز نفسية[1].

الفقرة الثانية
الالتزامات الخاصة

بالإضافة إلى تدابير المراقبة والمساعدة التي ذكرناها سابقا ، فان المشرع الجزائري لم يكتف بها ، بل اخضع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات ، بحيث جعله يخضع لالتزام واحد أو أكثر من هذه الالتزامات الخاصة التي تناولها الأمر رقم 02/72 في المادتين 186 و 187 منه وسكت عن تحديدها القانون رقم 04/05 .
والالتزامات الخاصة تشمل نوعين من الالتزامات :

- النوع الأول: تتمثل في التزامات ايجابية تفرض على المفرج عنه القيام بأعمال محددة.
- النوع الثاني: تتمثل في التزامات سلبية تمنع المفرج عنه من القيام ببعض التصرفات.

أولا : الالتزامات الايجابية .

نصت عليها المادة 186 من الأمر 02/72 وتتمثل فيما يلي:
1- التزام المحكوم عليه بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.
2- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي .
3- أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم .
وما يمكن أن نشير إليه بالنسبة لهذا الالتزام أن اغلب المفرج عنهم لا يستطيعون تحقيق هذا الالتزام لذلك فان هذه المهمة يجب أن تتكفل بها الدولة.
4- أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاج بقصد إزالة التسمم، بالخصوص بالنسبة للمفرج عنهم المدمنون على المواد الكحولية والمخدرات.
5- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية اثر المحاكمة.
6- أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو ممثله القانوني بحيث وبالرجوع إلى المادة 136 من ق.ت.س نجد أن هاذين الالتزامين الأخيرين أدرجا ضمن شروط منح الإفراج المشروط .

---

(1) انظر :
LAVEILLE (B) et LAMEYRE(X) , op.cit , P 454à456

ثانيا : الالتزامات السلبية .

وقد إضافة المادة 187 التزامات أخرى توصف بالسلبية وتتمثل فيما يلي :

1 -عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة و المنصوص عليها في قانون المرور .
2- أن لا يتردد المفرج عنه على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية .
3- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة .
4- الامتناع عن استقبال وإيواء بعض الأشخاص في مسكنه ولاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض .

ونلاحظ أن هذه الالتزامات مطابقة للالتزامات الخاصة في التشريع الفرنسي والتي نصت عليها المواد535 و536 و537 من مرسوم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(1).

يشير البحث في الالتزامات الخاصة التساؤل عما إذا كان التزام الخضوع لها يتضمن اعتداء على حقوق الشخص الإنسانية وعلى حريته ؟.
في الواقع أننا لا نرى ذلك ، نظرا للضمانات المكفولة للمحكوم عليه ، إذ يتعين إخطاره بالشروط المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط ، ويجوز له أن يرفض الإفراج عنه شرطيا ، مما يقتضي عدم جواز تطبيق الشروط الخاصة التي يتضمنها بدون رضائه.
غير انه من ناحية أخرى يتعين أن تحدد الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه بحيث لا يكون هناك مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، ولا يكون من شانها كذلك عرقلة الجهود المشروعة التي يبذلها المفرج عنه للاندماج في المجتمع.
كما يجب أن يكون للمفرج عنه حق التخلص من أشكال المعاملة المفروضة عليه بطلب إلغاء قرار الإفراج المشروط .

الفرع الثالث
الرقابة اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

لاشك بان خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عليه مساوئ إذا ترك في نفس الظروف التي دفعته إلى السلوك الإجرامي ، إضافة إلى نظرة المجتمع القاسية وسد منافذ وفرص العمل أمامه ، لذلك من الضروري متابعة حالته ومد يد المساعدة له لكي يجتاز المصاعب التي تواجهه في هذه الحالة وحتى لا يهدم كل ما تحقق من خطوات ايجابية داخل المؤسسة العقابية .

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص231، 232.

فالمفرج عنه لا يستطيع بمفرده أن يتخطى الصعوبات التي تواجهه بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، لذلك كان من الضروري إحاطته برعاية خاصة للمحافظة على ما تم من خطوات تأهيله داخل المؤسسة العقابية ، ويطلق على هذا النوع من الرعاية " الرعاية اللاحقة ".

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 02/72 لا بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا وبالنسبة للمفرج عنهم نهائيا ، لكنه اعترف بأنها واجب وإلزام على الدولة تجاه المفرج عنهم في القانون رقم 04/05 وذلك من خلال إنشاء هيئات الرعاية اللاحقة المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق نشاطات إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ، وكذا إنشائه لمصالح خارجية تابعة لإدارة السجون ، إضافة إلى تأسيسه لمساعدة اجتماعية مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم وسنعالج فيما يلي دور الرعاية اللاحقة في فقرتين :
الفقرة الأولى: تتناول صور الرعاية اللاحقة .
الفقرة الثانية : تتناول الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة .

الفقرة الأولى
صور الرعاية اللاحقة

مما لا شك فيه أن انتقال المفرج عنه من الحرية المقيدة إلى الحرية النسبية إذا كان المفرج عنه شرطيا قد يتسبب في سوء استعمال هذه الحرية ، بحيث يمكن أن تفسد الظروف الاجتماعية سلوك المفرج عنه والذي يعبر عنه بأزمة الإفراج(1) وهذا ما يدفع إلى وجوب توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لمساعدته على تدارك الأمر وحسن التصرف ومحاولة ملئ الفراغ الذي يجده بعد خروجه من المؤسسة العقابية .

لذلك فان الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تتخذ صورتين ، الأولى تتمثل في بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنهم والثانية تكمن في إزالة كل ما يمكن أن يشكل عقبة أمام إعادة تأهيل المفرج عنهم .

أولا : بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه.

لقد تم تجسيد عناصر بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه بموجب القانون رقم 04/05 ، حيث تم تمكين المفرج عنه من مساعدات عينية لتغطية حاجاته من لباس وأحذية وأدوية وكذلك إعانته ماليا لتغطية تنقله عن طريق البر وذلك حسب المسافة التي تفصله

---

(1) انظر منصور (إسحاق إبراهيم) ، الموجز في علم الإجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون رقم الطبعة ، الجزائر ، 1993 ، ص 205 .
وانظر كذلك حافظ (نجوى عبد الوهاب) ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ، أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2003 ، ص 118.

عن مكان إقامته[1] ، كما يسلم للمفرج عنه شهادة عمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته ويمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم له إلى أنهم تحصل عليها خلال فترة حبسه[2].

كما تم إبرام اتفاقيات بين إدارة السجون من مؤسسات عمومية أو خاصة وذلك لتتكفل بتشغيل المفرج عنهم خاصة الذين لهم مؤهلات مهنية ، وقد كانت مسالة الإيواء المؤقت للمفرج عنهم شرطيا خاصة المعوزين محل توصية لورشة إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 2005/03/29 ، حيث انه من أهم النتائج التي توصلت إليها هي ضرورة تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين وضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة[3].

ومن بين أهم عناصر نجاح هذه السياسة هو رعاية أسرة السجين ماديا واجتماعيا ونفسيا ومعنويا وذلك للمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة إيداعه في المؤسسة العقابية وهي رعاية تقدم إلى الأسرة بشكل متكامل خاصة من الجانب الاقتصادي مع عدم إغفال متابعة أبناء السجين مدرسيا[4].

ثانيا : مواجهة العقبات التي تعتري المفرج عنه .

على الدولة أن توفر العلاج المجاني للمفرج عنه كذلك العناية بالمدمنين الشباب على المخدرات ، وفي ايطار التكفل بهذه الفئة ، فان القاضي بموجب قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروع بها له صلاحية تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي[5] و ذلك بإنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة بغرض إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

وفي مجال الإفراج المشروط أولى المشرع الجزائري اهتمامات خاصة بالرعاية الصحية وذلك من خلال استفادة المحكوم عليه المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة من نظام الإفراج المشروط تفاديا لتأثيرات السلبية التي يمكن أن تصيب حالته الصحية والبدنية والنفسية[6].

ولقد أكدت توصيات ورشة الإصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 2005/03/29 على ضرورة ضمان تغطية صحية كافية ومستمرة

---

[1] راجع نص المادة 114 من ق.ت.س وراجع أيضا نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

[2] راجع نص المادة 99 و 163 من ق.ت.س .

[3] انظر وزارة العدل ، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، المرجع السابق ، ص 307.

[4] انظر السدحان (عبد الله بن الناصر) ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2006 ، ص 11.

[5] راجع نص المواد 8 ، 9 ، 10 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية رقم 83 سنة 2004 .

[6] راجع نص المواد 148 و149 من ق.ت.س.

ودورية وضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة لجعلها تتماشى والمتطلبات الجديدة .

كما توصي ذات الورشة باستغلال موقع الانترنت الخاص بوزارة العدل لاطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنمية شعور المجتمع المدني بالمسؤولية في هذا المجال .

الفقرة الثانية
الجهات المشرفة على الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة وظيفة من وظائف الدولة ، ذلك أن هذه الرعاية تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها ، إضافة لتطلبها أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها .

وتقوم السياسة الجنائية في الجزائر على أساس التعاون ما بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية والمبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسة العقابية[1] ، حيث نجد أن سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 تستدعي مساهمات عدة جهات أو هيئات لا تنحصر فقط في إدارة السجون بل تمتد إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني ، حيث أن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] ، كما لا يجب إهمال دور المؤسسات الإعلامية التي تساهم في توجيه الرأي العام وتوعيته بإجراءات الرعاية اللاحقة .

أولا: اللجنة الوزارية المشتركة

إن أول هيئة جسدت مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي هي اللجنة الوزارية المشتركة وذلك بالنظر إلى المهام التي أسندت إليها من قبل المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لمهامها وكيفية سيرها حيث اعتبرها المشرع أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي فسوى بذلك بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي .

---

[1] انظر طاشور (عبد الحفيظ) ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجنائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون رقم طبعة الجزائر ، ص .
[2] راجع نص المادة 112 من ق ت س.

وقد أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تضم تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل ، كما يمكن أن يشمل هذا التمثيل اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] ،وفي ظل الأمر رقم 02/72 كانت اللجنة الوزارية المشتركة يطلق عليها مصطلح لجنة التنسيق ، لكنها لم تكن تعمل بصفة دورية ومنتظمة مما يستحيل متابعة تنفيذ القرارات التي تنتهي إليها وبالتالي فإنها لا تحقق نتائج ايجابية لأنها لا تتسم بالمرونة والسرعة[2] ولذلك فقد ألغى المشرع أحكام المرسوم رقم 35/72 وحل محله المرسوم رقم 429/05 [3] ، الذي أصبحت بموجبه اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائها ، حيث يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضائها ، كما يمكن أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[4].

وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها من خلال المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم مع اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة[5].
وعلى خلاف لجنة التنسيق فان اللجنة الوزارية المشتركة قد زودت بأمانة تسمى "أمانة اللجنة" تكلف بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات ودراسة الملفات المقترحة على اللجنة ، وقد وضعت الدولة تحت تصرفها الوسائل المادية والمعنوية الضرورية لأداء مهامها .

ولكي تباشر اللجنة مهامها تم تنصيبها من طرف وزير العدل بتاريخ 2001/01/30 وتبعا لذلك فقد طبقت برنامجا في اجتماع دورتها لشهر جوان 2006 ، ويتعلق بثلاث ملفات :

*الأول :يتمثل في التعليم والتكوين والإرشاد الديني والتربية المدنية.
*الثاني: يتمثل في تشغيل المحبوسين في مشاريع ذات المنفعة العامة.
* الثالث : إفادة المفرج عنهم من المحبوسين بمختلف التدابير الاجتماعية الموضوعة من طرف الدولة .

---

(1) راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة ادمجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005 .
(2) انظر طاشور (عبد الحفيظ) ،المرجع السابق ن ص 176 .
(3) راجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم74 سنة 2005 .
(4) راجع نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05.
(5) راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 .

حيث انه تم إمضاء 17 اتفاقية مع عدة وزارات وقطاعات معينة لإعادة الإدماج والتضامن الوطني ، واتفاقية مع وزارة التربية الوطنية ، ثم اتفاقية مع المديرية العامة للغابات متضمنة تشغيل اليد العاملة العقابية وقد استفاد عدد لا باس به من المحبوسين من برامج الإدماج في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة[1].

ثانيا : المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أنشأت هذه المصالح بموجب الماد 113 من ق.ت.س وقد علقت هذه المادة كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون على التنظيم ، الأمر الذي تحقق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19/ 02/ 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومهمة هذه المصالح تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتتولى القيام بما يلي :

- متابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم .
-اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص[2] .

ويشرف على المصالح الخارجية رئيس مصلحة يعين بقرار من وزير العدل[3]، أما فيما يخص كيفية سير هذه المصالح ، فلقد تم إنشاؤها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، كما يمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل ، وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين قصد تحضيرهم لفترة مابعد الإفراج عن طريق مستخدمي المصلحة لهم ستة (06) أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم، كما يمكن لكل محبوس أن يستفيد من هذه الزيارة بناء على طلبه .
وتعد المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث تعملان جنب إلى جنب.

يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص هذه المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون انه لم يبين تشكيلتها وترك الأمر إلى غاية صدور التنظيم الداخلي للمصلحة[4]،

---

[1] حيث تم استفادة 510 محبوس من هذه الأنشطة.
انظر الموقع الالكتروني :
www.elmouchached.net
[2] راجع نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم67/07 المؤرخ في 2007/02/19 الذي يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية رقم 13 سنة 2007.
[3] راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.
[4] راجع نص المادة 06 من المرسوم رقم 67/07 .

ولكننا نرى انه كان من الأفضل وضع هذه المصالح تحت السلطة المباشرة لقاضي تطبيق العقوبات وتقترح تشكيل هذه المصالح من لجنة تتكون من مدير المؤسسة العقابية أو ممثله ووكيل الجمهورية لمكان إقامة المفرج عنه شرطيا ومن مساعدين اجتماعيين ومن طبيب أخصائي في علم النفس ، ويمكنها أيضا أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها[1].

ولكي تؤدي هذه المصالح رسالتها بكل نجاح فان ذلك يتوقف على عقد اجتماعاتها بصفة دورية ومنتظمة كون عملية التأهيل تتطلب المرونة والسرعة .

كما انه من الضروري تقديم الدعم المالي والمادي لها لتؤدي دورها التاهيلي بكل نجاح وارتياح ، ويشير إلى انه توجد على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون 5 مديريات من بينها مديرية المالية والمنشات والوسائل تتولى تزويد المصالح الخارجية التابعة لها بالمنشات الأساسية والوسائل المالية الضرورية لسيرها[2].

ثالثا : المجتمع المدني .

قد يقف المجتمع كعقبة بين المفرج عنهم شرطيا وبين عملية تأهيلهم وإصلاحهم وذلك من خلال النظرة القاسية إليهم كمجرمين سابقين يستحيل الاندماج معهم ومعاملتهم كأفراد ينتفع بهم في المجتمع.

ولذلك يجب توعية الرأي العام بأهمية التكفل بالمفرج عنهم والاهتمام بانشغالاتهم ومشاكلهم وتحسيسهم بدورهم النافع في مجتمعهم ، ويكون ذلك من خلال الجمعيات المتخصصة في مجال رعاية السجناء ومؤسسات المجتمع المدني التي تحرص على استغلال وسائل الإعلام المختلفة لتوعية الرأي العام بضرورة الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع .

إن دور المجتمع المدني في الجزائر هو دور يكمل الأدوار التي يقوم بها المؤسسات الإصلاحية ويتمثل في توفير فرص عمل للمفرج عنهم من خلال إعادة إدماج 83 محبوسا بعد الإفراج عنهم للعمل في صيغة العقود ما قبل التشغيل[3] والتخفيف من النظرة الاجتماعية السلبية أو المتدنية إزاءهم وتعزيز ثقتهم بذاتهم وتدريبهم وتمكينهم من المشاركة في حياة المجتمع من جديد .

ولتعزيز هذه الأهداف قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع الكشافة الإسلامية الجزائرية ، حيث قامت هذه الأخيرة بانجاز مشروع يسمى "مشروع تنشيط وإدماج الأحداث والشباب " ويتمثل هذا المشروع في عملية تعني بالعمل التنشيطي داخل السجون

---

(1) راجع نص المادة 2/10 من المرسوم رقم 67/07 .

(2) انظر الموقع الالكتروني:
www.el-massa.com

(3) انظر وزير العدل ، في كلمة ألقاها بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم ، ص 5 .

وخارجها من اجل تحسيس المساجين بفاعليتهم في المجتمع كمواطنين صالحين ونافعين لأنفسهم أولا ولمحيطهم ثانيا .

كذلك يعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق اتفاقية شراكة وتعاون مع وزارة العدل والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الممضاة في 9 جويلية 2003 .

وقد سطر هذا المشروع أهداف عامة وخاصة، الأهداف العامة وتتمثل في المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي ومكافحة الآفات الاجتماعية وخدمة وتنمية المجتمع ، أما الأهداف الخاصة فتتمثل أساسا في متابعة المساجين المفرج عنهم من اجل إعادة إدماجهم.
ولقد أثبتت النتائج المحققة نجاح هذا المشروع حيث تم تدشين 8 مراكز تقع خارج السجون يسيرها قادة كشفيون من اجل استقبال ومساعدة وتوجيه ومتابعة المساجين بعد الإفراج عنهم ، كما تم إدماج 133 مفرج عنه من نساء وأحداث وشباب في الحياة الاجتماعية[1].

في إطار تدعيم دور المجتمع في مساندة المفرج عنهم ، نظم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لتبصير المجتمع بدوره في محاربة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الإدماج وذلك نظمته وزارة العدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2].
وعرف المنتدى مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية ، حيث بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن إضافة إلى ممثلي مختلف الدوائر الوزارية المعنية ، منها وزارات الشباب والرياضة ، التشغيل والتضامن الوطني ، التعليم والتكوين المهنيين ، الاتصال والأسرة والمرأة ، أما من جانب الحركة الجمعوية فقد تمحورت مداخلاتها في منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية ، الجمعية الجزائرية لحقوق الطفل والمراهق .

كما يمكن القول أن إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا لا تقع على كاهل وزارة العدل وحدها ، وإنما هي مهمة جميع قطاعات الدولة والمجتمع ككل ، فالمحبوس يعتبر إرثا اجتماعيا تتقاسمه جميع مكونات المجتمع وعلى هذا الأساس يكون من الضروري أن يتحمل المجتمع مسؤوليته وذلك لا يتحقق إلا بترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد .

---

[1] انظر التجربة الجزائرية في مجال تنشيط وإدماج الإحداث والشباب ، مشروع تنشيط وإدماج الإحداث والشباب، منشور على الموقع الالكتروني:

www.scoutsarena.com

[2] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنعقد يومي 12و13نوفمبر2005 .

انظر رسالة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثالث ، جويلية 2003 ، ص 13 و 14.

وأخير نستخلص انه بالرغم من أن دور منظمات المجتمع المدني يتعاظم يوما بعد يوم من خلال نشر مبادئ الدفاع الاجتماعي وتحرير العقل الإنساني من التصورات التقليدية الموروثة حول الجريمة والمجرم إلا أن دورها يبقى نسبيا في مجال رعاية وتوجيه المفرج عنهم[1].

المطلب الثاني
اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن

قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ستة (6) عقوبات ، حيث كانت تنحصر هذه العقوبات في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم .

ولكن المشرع اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 حذف عقوبة حل الشخص المعنوي وأضاف إليها سبع (7) عقوبات أخرى إحداها كانت عقوبة تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية وهي عقوبة الحجر القانوني، وبعضها كانت تدابير امن عينية وحولها المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، والبعض الآخر تعتبر عقوبات مستحدثة كالخطر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.

تبعا لذلك بقي لنا أن نتساءل على اثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية التكميلية و تدابير الأمن؟،حيث سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق إلى اثر الإفراج المشروط على العقوبة التبعية قبل وبعد تعديل 2006 (الفرع الأول) هذا من جهة، واثر الإفراج المشروط على العقوبة التكميلية قبل وبعد تعديل 2006 (الفرع الثاني) من جهة أخرى، وأخيرا التطرق إلى هذا النظام على تدابير الأمن(الفرع الثالث) .

الفرع الأول
اثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

تعتبر العقوبات التبعية إحدى أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهي تطبق بحكم القانون دون أن ينص عليه القاضي في حكمه[2]، وتتعلق بحكم

[1] و هو ما خلص إليه المتدخلون في المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي المنعقد يومي 12 و 2005/11/13.
[2] انظر جندي (عبد المالك)، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت، 2004-2005 ص.

الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، وقد نص عليها قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون رقم 23/06[1] وكانت تتمثل في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية (الفقرة الأولى)، ولكنها ألغيت كتسمية اثر تعديل العقوبات في 2006،لكنها أدرجت ضمن العقوبات التكميلية[2] بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
قبل تعديل قانون العقوبات في 2006

إن نظام الإفراج المشروط باعتباره نظاما يطبق ما بعد النطق بالعقوبة وبعد تنفيذ جزء من الحكم دون انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها ، فانه بذلك لابد أن تأثر على العقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية ،حيث أن الحرمان من بعض الحقوق يمتد حتى إلى فترة الإفراج المشروط ، لذلك لابد من إلقاء الضوء على مدى تأثير الإفراج المشروط على كل من العقوبة الحجر القانوني وكذلك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية .

أولا : الحجر القانوني :

في ظل قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله سنة 2006 كانت عقوبة الحجر القانوني من ضمن العقوبات التبعية[3]، ويتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .
ويمتد الحجر القانوني إلى المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى أن يرفع عنه الحجر بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية ، أما بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه شرطيا فإننا نطرح التساؤل حول ما إذا كان الحجر القانوني يرفع عنه ويستعيد أهليته لإدارة أمواله أم أن ذلك مقترنا بانتهاء مدة الإفراج المشروط .

بما أن قانون السجون اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا فانه في رأينا مدة الحجر القانوني يجب أن تقتصر على فترة تنفيذ العقوبة دون فترة الإفراج المشروط ، ذلك انه إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط هي تأهيل المفرج عنه اجتماعيا فان ذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية كاملة حتى يمكنه أن يتدرب على كيفية الحياة بشرف وأمانة ويعني ذلك انه منذ الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا يجب أن يكون له مسكن وان يتعاقد مع الغير ويقوم بالأعمال التجارية ، وبصفة عامة مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع .

---

[1] راجع نص المواد 6 ، 7، 8 من قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2006 .
[2] وهو النهج الذي سبق المشرع الفرنسي المشرع الجزائري إليه بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 1991 انظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ص 269 .
[3] راجع نص المادة 2/6 من قانون العقوبات قبل تعديله .

بالإضافة إلى أن اقتصار الحجر على مدة تنفيذ العقوبة دون مدة الإفراج المشروط يؤدي إلى حماية الغير الذين يتعاملون مع المحكوم عليه في فترة الإفراج عنه دون علم بحالته .

قد اتجه القضاء الفرنسي في ظل قانون 14 /08 /1885 إلى إقرار خضوع المفرج عنه لعقوبة الحجر القانوني خلال فترة الإفراج المشروط ، حيث كان يربط بين الحجر القانوني ومدة العقوبة وليس مع الحبس الفعلي للمحكوم عليه، فضلا على انه لم يكن من المقبول أن يكون للإفراج المشروط الذي يمنح ويلغى بمعرفة الإدارة أي تأثير على أهلية المحكوم عليه[1] .

وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا الحرمان مستندا في ذلك إلى أن عقوبة الحجر القانوني تعتبر لصيقة بالعقوبة التي وقعت فعلا وليس بالعقوبة المستحقة ، وان العلة من هذا الحرمان أن المحكوم عليه لا يكون في حالة تمكنه من إدارة أمواله فهو إجراء مقرر لمصلحته وبالتالي فان الاحتفاظ بهذه العقوبة ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج المشروط خاصة وان الحرمان من إدارة الأموال قد يعوق إعادة اندماج المفرج عنه في المجتمع .

لذلك استبعد المشرع الفرنسي سنة1958 تطبيق هذه العقوبة وذلك بتعديل نص المادة 29 من قانون العقوبات ،مقررا أن عقوبة الحظر القانوني لا تنتج أثرا خلال مدة الإفراج المشروط ، وهذا ما يتفق مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط باعتباره تدبيرا مقررا لتأهيل المفرج عنه اجتماعيا[2].

أما المشرع المصري فقد قصر هذا الحرمان على مدة تنفيذ العقوبة وحدها وبذلك يزول أثرها بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه .

وعليه فعلى المشرع الجزائري تنظيم أحكام تطبيق الحجر القانوني حتى لا تصطدم وظيفة الإفراج المشروط المتمثلة في تأهيل المفرج عنه مع هذه العقوبة التي تفترض السلب الكامل للأهلية القانونية له مما قد يؤدي إلى فشل نظام الإفراج المشروط والعودة من جديد إلى البداية .

ثانيا : الحرمان من الحقوق الوطنية .

قبل التعديل قانون العقوبات سنة 2006 كانت هذه العقوبة تعد من العقوبات التبعية حيث بالرجوع إلى المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر هذه الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه فيما يلي :

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من الحقوق السياسية ، حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة .

---

[1] انظر الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص 197.
[2] انظر نفس المرجع : ص 198 .

- عدم الأهلية لتولي مهام محلف ، خبير شاهد أمام القضاء .
- الحرمان من حق حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم .

وما يلاحظ أن الشرع الجزائري ترك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية من دون أن يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها ، فأما أن المشرع أراد بذلك حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني ، وإما انه جعل هذه العقوبة مؤبدة تطبق مدى الحياة[1].

وبما انه من الضروري الأخذ بالتفسير الأصلح للمتهم في حالة الفراغ القانوني فانه من الأفضل الأخذ بالحل الأول والمتمثل في حصر العقوبة في مرحلة العقوبة الأصلية ، وبالتالي فعلى المشرع تحديد مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية كما كانت عليه بموجب المادة 8 من القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 حيث تحدد المدة بعشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج المشروط ، لأنه منذ هذا التاريخ يعتبر مفرجا عنه نهائيا .

وإذا رجعنا إلى التشريع الفرنسي نجد أن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية هي عقوبة مؤبدة وتوقع مجتمعه أي لا يجوز أن توقع بعضها دون البعض الآخر[2].

الفقرة الثانية
بعد تعديل قانون العقوبات في 2006

رغم أن العقوبات التبعية قد ألغيت اثر تعديل 2006 ، فان مضمونها مازال قائما في قانون العقوبات ، حيث أدرجت ضمن العقوبات التكميلية وقد برر المشرع إلغاء العقوبات التبعية لسببين[3].

- الأول يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية بحيث يهدفان إلى غاية واحدة.
- الثاني كون العقوبات التبعية غير محددة المدة وتطبق بقوة القانون وهو ما يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة ولا يتفق والأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام.

وتبعا لذلك فان إلغاء هذه العقوبة كعقوبة تبعية أنهى الأشكال الذي كان قائما فيما يخص مدة تنفيذها وبدا سيرانها بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا .

---

[1] انظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 244.
[2] انظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق ، ص 200 .
[3] انظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص 269 .

الفرع الثاني
اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية يمكن تعريفها بأنها تلك العقوبة التي تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية شريطة أن ينطق بها القاضي وينص عليها في حكمه[1] بخلاف العقوبة التبعية.
وقبل تعديل قانون العقوبات في 2006 كان عددها خمس (5) عقوبات تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمصادرة الجزئية للأموال ونشر الحكم وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة (الفقرة الأولى) ، ولكن المشرع أضفى تعديلات على هذه العقوبات لذلك فانه من الضروري تسليط الضوء على اثر الإفراج المشروط على هذه العقوبات (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى
قبل تعديل قانون العقوبات في 2006

لبحث مدى تأثير العقوبات التكميلية على المفرج عنهم شرطيا يجب لا محال التعرض لكل عقوبة على حدا باستثناء المصادر الجزئية للأموال فلا نتطرق إليها لأنها من طبيعة مالية وبالتالي لا علاقة لها بالمحكوم عليه شخصيا حيث تنفذ بمجرد أن يصح الحكم نهائيا .

أولا : الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

لقد سبق التطرق إلى عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ، ولكن عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تعتبر عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 9 في البند رقم 2 من قانون العقوبات ، ولكن المشرع لم يحدد مضمون هذه الحقوق ولكنه علق تطبيقها على توافر شروط عكس الحرمان من الحقوق الوطنية فهي تطبق بقوة القانون ، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون هذه العقوبة منصوص عليها في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه ، وان تكون الجريمة جنحة وان يحكم القاضي بهذه العقوبة .
وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد بدء سريان الحرمان من هذه الحقوق باعتبارها عقوبة تكميلية وذلك بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا .

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى وجوب أن يحتفظ المفرج عنه يحق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من ق.ع.ف ، حيث أن المفرج عنه شرطيا يعتبر وكأنه ينفذ هذه العقوبة ، فالعقوبة لا تنقضي بالإفراج المشروط ، ولكن توقف مؤقتا فقط ، نهايتها لا تكون في الحقيقة إلا بالانقضاء الطبيعي للعقوبة المحكوم بها وتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ، وذلك بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء ، أما في خلال فترة الإفراج المشروط فالإفراج لا يكون نهائيا فلا يجوز بالتالي تطبيق الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من ق.ع.ف.

---

[1] انظر إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 45 .

وعلى هذا الأساس يمكن أن يمتد الحكم المنصوص عليه في القانون المذكور أعلاه فيما يخص وقف التنفيذ إلى مجال الإفراج المشروط بطريق القياس لان وضع المحكوم عليه يكون هو ذاته خلال فترة الإفراج المشروط ، وبالتالي فان المفرج عنه شرطيا لا يتمتع بهذه الحقوق حتى لا يتفا جئ لحرمانه منها عند انقضاء العقوبة .

ثانيا : تحديد الإقامة

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري تحديد الإقامة على أنها إلزام المحكوم عليه الإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، ويتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات[1].
وقد نظم الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/2/15 المتعلق بتنفيذ الإحكام القضائية المتعلقة بالمنع من الإقامة أو بتحديد الإقامة ، كيفية تطبيق الحكم القاضي بتحديد الإقامة .
وهكذا نصت المادة 12 من الأمر المذكور على تبليغ الحكم أو القرار القضائي القاضي بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية ، و أفادت المادة 13 منه انه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه بهذه العقوبة كتلك التي تفرض على الممنوع من الإقامة .
وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة ، بل و لم يستثن منها حتى المخالفات ، تاركا بذلك المجال واسعا لتطبيق هذه العقوبة ، كما ولم يتضمن قانون العقوبات أي حكم يشير إلى هذه العقوبة[2].

أما فيما يخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة فقد نظمها المرسوم رقم 155/75 المؤرخ في 1975/2/15 من خلال المواد 1،2،4،5 منه ،حيث بموجب هذه النصوص يتخذ إجراء تحديد الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم الذي أمر به و ذلك بعد أن تحيل النيابة العامة مباشرة صورة من الحكم أو القرار النهائي إليه .
كما يختص الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة بإعداد و تسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية إلى المحكوم عليه بتحديد الإقامة، حيث يسلم هذا الدفتر من الوالي إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه .
وفي ظل هذا القانون ، فانه لا تأثير لتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية على المفرج عنه شرطيا،لان بدء سيرانها يكون من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية فحسب ، وبالتالي فان تحديد الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يعتبر كتدبير وليس كعقوبة .

ثالثا : المنع من الإقامة

لقد نظم الأمر رقم 75-80 المؤرخ في 1975/12/15 سالف الذكر كيفية تطبيق الحكم القاضي بمنع الإقامة ، حيث نص المادة الثانية (2) منه على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم

---

(1) راجع نص المادة 11 من قانون العقوبات قبل تعديله 2006.
(2) انظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ص 255.

عليه، وأفادت المادة ذاتها انه من الجائز أن يضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه .
وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات ، وهي تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها وذلك لمدة خمس (5) سنوات من يوم الإفراج عنه وهو ماجاءت به المادة الأولى من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة .
أما فيما يخص بدء سريان عقوبة المنع الإقامة بالنسبة للمفرج عنه شرطيا فأما المادة 07 من الأمر رقم 80/75 قد أجابت عن ذلك حيث أن بدا سريان هذه العقوبة يكون ابتداء من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه ، مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرر الإفراج المشروط.
وفي حالة ما إذا الغي قرار الإفراج المشروط أو عدل عنه مع بقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فانه بموجب المادة 08 من الأمر 80/75 فان عقوبة خطر الإقامة توقف طوال مدة السجن .

رابعا : نشر الحكم.

نصت المادة 18 من قانون العقوبات على انه يقصد بنشر أو تعليق الحكم ،نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبنيها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف .
وتكون هذه العقوبة إلزامية[1] أو اختيارية ، حيث لا يميز المشرع بالنسبة لعقوبة نشر الحكم بين الجناية والجنحة والمخالفة إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم بشرط أن تكون مقررة بنص صريح في القانون .

ورغم أن عقوبة نشر الحكم لها اثر ايجابيا في ما يتعلق بتحقيق الردع العام إلا أن أثرها يكون سلبيا بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا لان نشر الحكم يجعلهم في نظر المجتمع أناس مدانين خاصة في الأماكن التي تم فيها النشر مما يحول دون تقديم المساعدة لهم وبالتالي تخفيف برامج التأهيل والرعاية اللاحقة .

الفقرة الثانية
بعد تعديل قانون العقوبات في 2006

سنتطرق فيما يلي إلى اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 ، حيث أضاف إليها المشرع سبع عقوبات أخرى .

[1] حيث نصت المادة 174 من قانون العقوبات على حالتين يكون فيهما نشر الحكم إلزاميا ذلك عند الإدانة بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 172 و 173 وذلك حتى وان طبقت المحكمة الظروف المحققة لصالح المتهم.

وحذف واحدة منها وهي حل الشخص المعنوي ، ولكننا سنحاول التعرض إلى ما استجد من تعديلات بخصوص هذه العقوبة دون التطرق إلى ما سبق ذكره .

أولا : الحجر القانوني .

في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني وهو ماجاءت به المادة 9 مكرر من قانون العقوبات بعد تعديله .
وحسب المادتين 9 و 9 مكرر فان الحجر القانوني يكون إما إلزاميا أو اختياريا ، فيكون إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون ، بل تعيين أن يأمر به القاضي في حكمه .
ولم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا ، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت هذه العقوبة مقررة في المادة 9 ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة ، كما فعل مثلا بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من اجل جنحة آو مخالفة[1].
ولكن رغم من استحدثه المشرع بموجب هذا التعديل فيما يخص عقوبة الحجر القانوني إلا انه لم ينظم تطبيق عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنهم شرطيا .

ثانيا : الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .

خلافا لقانون العقوبات قبل تعديله في 2006 ، فان القانون الجديد ذكر مضمون هذه الحقوق من خلال المادة 9 مكرر حيث تتمثل فيما يلي :
- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية .
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح و من حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس ، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو مقدما .
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها .
وبخصوص العقوبة الأخيرة كانت المادة 24 من قانون العقوبات الملغاة تجيز القضاء بها عند الحكم على احد الأصول لجناية أو أجنحة وقعت منه على شخص احد أولاده القصر و تقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي ، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، و تكون عقوبة الحرمان إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها فإذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق إلزامية فتكون لمدة أقصاها عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية ،

---

[1] انظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ، ص260.

حيث تسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية ، ومن تاريخ الإفراج المشروط بالنسبة للمفرج عنه شرطيا.
أما إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق اختيارية فان مدتها لا تزيد عن خمس(5) سنوات في حالة الحكم في جنحة .
و إذا خرق المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة عليه المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحرمان من الحقوق فيعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج .

ثالثا :المنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

نصت المادة 9 في بندها رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية ، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة منحة أو نشاط إذا اثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما .
ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من اجل جناية وبخمس (5) سنوات في حالة الإدانة من اجل جنحة.
وبخصوص بدء سريان المنع ، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ، وأمام سكوت المشرع فان ذلك يقتضي أن يبدأ سيران هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .

الفرع الثالث
اثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي ، ويطلق عليه أيضا مصطلح التدابير الاحترازية والوقائية ، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة ويعتبر قانون العقوبات الجزائري من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي.
ويهدف تدبير الأمن إلى إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة وعليه فان تدبير يعتبر وقائيا وهو لا يوقف إلا إذا تحقق الغرض منه وهو زوال الخطر الذي كان يهدد المجتمع من المحكوم عليه بها[1]، بحيث تقرير تاريخ انتهائها يكون على ضوء نتائج التأهيل .

لكن إذا نظرنا إلى المادة 12 من الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/12/10 المتعلق بحماية الطفولة المراهقة نجد أن المشرع الجزائري لم يلتزم كليا بعدم تحديد هذه

---

(1) انظر رحماني (منصور) ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر والتوزيع . 2006 ، ص 280.

التدابير حيث أن تدابير الحماية والمساعدة التربوية التي جاءت بها هذه المادة تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد .
وقد اخضع المشرع من خلال المادة الأولى عقوبات تدبير الأمن إلى مبدأ الشرعية [1]، مسويا بذلك بينه وبين العقوبة حيث يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن[2].
ويبقى السؤال مطروح حول إمكانية خضوع المفرج عنه شرطيا لتدابير الأمن المحكوم عليه بها أثناء فترة الإفراج المشروط ؟.

لهذا سنتعرض لأثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية دون تدابير الأمر العينية لأنها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه ، إضافة إلى أننا لن نتطرق إلى كل تدابير الأمن الشخصية ذلك أن الحجز القضائي في المؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية تنفذان في مؤسسات مختصة بالعلاج وليس في المؤسسة العقابية، أما بالنسبة لباقي التدابير فسنتناولها نظرا لارتباطها بالحرمان من بعض الحقوق وتتمثل في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن (الفقرة الأولى) وكذلك سقوط حقوق السلطة الأبوية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى
المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

إذا ثبتت العلاقة بين عمل المحكوم عليه وبين قيامه بنشاط إجرامي فانه يمنع من ممارسة عمله خشية أن يرتكب جرائم جديدة[3] ،ويجوز الحكم به على المحكوم عليه بجناية أو جنحة إذا ثبت أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وتحدد مدة المنع بـ 10 سنوات مع النفاذ المعجل لهذا التدبير[4].
أما بالنسبة لمسألة بدأ سريان هذا المنع للمفرج عنه شرطيا فإنها تطرح إشكالا، ولكن وفقا للقواعد العامة في التنفيذ العقابي فان المنع يبدأ سريانه من التاريخ الذي تكون فيه العقوبة نهائية.

وما يعاب على مدة المنع أنها طويلة ويمكن أن ينتج عنها أزمة مالية واقتصادية تدفع بالمفرج عنه شرطيا إلى العودة إلى الإجرام ، لذلك من الأفضل تقليص هذه المدة لتتماشى مع الدور التاهيلي للإفراج المشروط وقد تبنت العديد من التشريعات هذه الفكرة فمثلا حدد القانون السويسري هذا المنع بخمس (05) سنوات في المادة 54 منه والألماني في المادة42 [5] .

---

[1] حيث تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون .
[2] راجع نص المادة 1/04 من ق .ع .
[3] انظر سليمان (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر 2002، ص 575.
[4] راجع نص المادة 23 من ق .ع .
[5] انظر سليمان (عبد الله) ، المرجع السابق ، ص 577.

الفقرة الثانية
سقوط حقوق السلطة الأبوية

كانت المادة 24 ق ع الملغاة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، تحيز القضاء بها عند الحكم على احد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص احد أولاد القصر وتقرير أن سلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم بخطر مادي أو معنوي ، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وان لا يشمل إلا واحدا أو بعض من أولاده ، وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة النفاذ المعجل لهذا التدبير .
ولم يحدد المشرع تاريخ بدء سريان هذا التدبير ولا مدة سريانه مما يعني انه يستمر مدى الحياة وينفذ على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية وهنا لا يوجد أي إشكال.

أما فيما يخص المحكوم عليه الذي يستفيد من الإفراج المشروط فان ذلك يطرح إشكالا يتعلق ببدء سريان تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا خاصة مع غياب النص القانوني الذي ينظم هذه المسالة، وبالتالي نرى أن نفاذ هذا التدبير يكون من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه وذلك في حالة إذا لم ينص حكم الإدانة على النفاذ المعجل لهذا التدبير ويكون ذلك خاصة إذا كان سلوك المفرج عنه شرطيا يشكل خطورة على أولاده القصر .

المطلب الثالث
اثر الإفراج المشروط على حجية الحكم الجنائي

إن تعديل الجزاء الجنائي بعد تنفيذه ، أصبح مع تطور السياسة العقابية أمرا ضروريا حيث أن الجزم بان الجزاء الذي يقرره القاضي أثناء النطق بالحكم يبقى على حاله حتى نهاية العقوبة ليس بالأمر المنطقي خاصة مع الطابع المرن الذي أصبح يتميز به النظام العقابي الحديث حيث أصبحت عملية التعديل اللاحق للعقوبة أمرا يكون يكون في بعض الأحيان ضروريا وبالتحديد مع ظهور فكرة التأهيل الاجتماعي التي أصبحت من الإغراض الأساسية للعقوبة و التي بالدرجة الأولى موجهة للمستقبل لا للماضي من خلال التفريد أثناء مرحلة التنفيذ ،هذا التغيير قد يمس بأهم مبدأ شملته العلوم الجنائية والمتمثل في مبدأ حجية الحكم الجنائي الذي الأصل فيه عدم تعديل الحكم المقرر للعقوبة .

لكن تطبيق الأنظمة العقابية ومن بينها نظام الإفراج المشروط قد يمس بالمبادئ الأساسية لهذه القاعدة لذا يتوجب علينا التطرق إلى مفهوم مبدأ حجية الحكم الجنائي (الفرع الأول) إضافة إلى ذلك فان مع تضارب مصلحة المحكوم عليه وضرورة تأهيله اللذان أصبحا من الأعراض الجوهرية في السياسة العقابية الحديثة وما بين قدسية مبدأ حجية الحكم الجنائي ، فان الجدل قد ثار بين الفقهاء حول ما إذا كان نظام الإفراج المشروط يمس بهذا المبدأ أم لا (الفرع الثاني) .

زيادة على ذلك ، فان أنصار الدفاع الاجتماعي الجديد كانت لهم وجهة نظر حول إمكانية التضحية بهذا المبدأ مقابل مصلحة المحكوم عليه (الفرع الثالث) .

الفرع الأول
مفهوم مبدأ حجية الحكم الجنائي

يكتسب الحكم ما بعد النطق به قوة يعبر عنها فقها وقانونا بحجية الحكم الجنائي وبمقتضى ذلك فالحجية قاعدة قانونية مفادها ما تم الفصل فيه نهائيا لا يعاد النزاع فيه مرة أخرى ، ومن ثم فان الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم بحيث إذا أثار الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى ، كما أن المسالة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في محل نزاع جديد[1].

إضافة إلى ذلك انه وحتى تثبت الحجية لابد أولا أن يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية ، ويستوي في هذا الصدد أن تكون الجهة هي جهة القضاء العادي أو الإداري وان يكون قطعيا أي صادرا في الموضوع حتى ولو كان حكما ابتدائيا ، فالحكم الذي لا يحسم الخصومة لا يجوز الحجية وتبعا لذلك فالأحكام الصادرة في الموضوع لا تحوز الحجية[2].

وهناك فكرتان رئيسيتان تدور حولهما فكرة حجية الحكم الجنائي:

- الأولى تتمثل في ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومات فمادام قد صدر في النزاع حكم قضائي قطعي فانه يحوز الحجية في منطوقه لا في أسبابه وذلك حتى نصل بالتقاضي إلى حد معقول فلا يتكرر النزاع مرة أخرى دون أن يحسم[3].
- والثانية تتمثل في الحيلولة دون التناقض في الأحكام مع مراعاة النسبية في الحقيقة القضائية ، فمادام قد صدر مابين نفس الخصوم وفي ذات المحل ولنفس السبب فللقاضي مرة أخرى إصدار حكم يتفق مع الأول ، فلا حاجة لنا به وان خالفه وقعنا فيما نخشاه من التناقض .

فدور هذه القاعدة ينحصر في الحيلولة دون معاودة النزاع في أمر فصل فيه ، وليس السبب من قبيل الدليل لان الدليل الحقيقي سبق وان قدم وانتهى أمره ولم تعد المسالة متعلقة بدليل يقام وإنما بمبدأ يطبق .

---

(1) انظر غالي (ادوارد الذهبي)،حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، 1981، ص 470.
(2) انظر احمد (إبراهيم سيد) ، حجية الأحكام فقها و قضاء ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص 12.
(3) انظر الشواربي (عبد الحميد) ، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ، 1996 ، ص 11.

الفرع الثاني
الاتجاهات الفقهية حول صحة الاعتداء على مبدأ حجية الحكم الجنائي

مع تطور الفكر العقابي أصبح من المستحيل تحديد الجزاء الجنائي بصفة يقينية أثناء الحكم بحيث أصبح تعديله أمر يكون في بعض الأحيان ضروريا ، وفي الواقع يوجد مبدأ هام وأساسي يتمثل في حجية الحكم الجنائي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ظهور مقتضيات سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي وهي سياسة تقتضي إعادة النظر في الأحكام الجنائية بصفة دورية و مستمرة بغرض تفريد ما تضمنته من تدابير .

لذلك فان الفقه قد انقسم بين مؤيد معارض، اتجاه يرى بان تطبيق نظام الإفراج المشروط يمس بمبدأ الحجية مستندا إلى حجج (الفقرة الأولى) واتجاه آخر يعارضه ويرى بأن الإفراج المشروط لا يمس بالمبدأ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
الاتجاه القائل باعتداء على مبدأ حجية الحكم الجنائي

لقد اتجه جانب من الفقه إلى أن تعديل الحكم الجنائي بتطبيق نظام الإفراج المشروط يتضمن وبدون شك اعتداء على مبدأ حجية الحكم الجنائي بطريقة مباشرة ، ذلك أن القرار القضائي الحائز للحجية يكون نهائيا وثابتا لا مجال لتغييره[1].
إلا أن الخروج عن هذا المبدأ أمر يقتضيه تفريد العقوبة بعد الحكم، كما أن ذلك يضفي على العقوبة مظهر تدبير الدفاع الاجتماعي الجديد[2]، إضافة إلى ذلك لا توجد حاليا عقوبات سالبة للحرية ليست محلا لتعديلات بهدف التفريد بعد الحكم .

وقد كان القانون الجنائي الكلاسيكي يؤكد على القوة المطلقة لمبدأ الحجية ، حيث اعتبر أن موضوع الحكم الجنائي ليس الشخصية ولكن الجريمة ، وان هدفه التكفير والزجر معا وبالتالي كان من المؤكد أن يؤدي ذلك إلى التأكيد على التنفيذ الدقيق للحكم الجنائي بأكمله.

كما كان من المتفق عليه تحت تأثير الفقه الكلاسيكي أن هذه الحجية لا تشمل فقط الجزء من الحكم الجنائي الخاص بالوقائع والأفعال ونسبتها إلى شخص معين وإنما تمتد لتشمل أيضا ذلك الجزء الخاص بالجزاء الجنائي[3] .

---

(1) انظر :
GASSIN (M) , Les destinées du principe de l'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel dans le droit pénal coutemporain , Rev .Sc. crim . 1963 . P 265

(2) Ibid, P264

(3) انظر الغريب (محمد عيد) ، المرجع السابق ، ص 213 .

لكن هذا التأكيد لم يصمد أمام الأفكار الحديثة التي ظهرت في مجال القانون الجنائي الجديد والتفريد العقابي ، حيث أن مبدأ حجية الحكم الجنائي لا يشكل غاية في حد ذاته ، بل وأضحى عقبة أمام الإصلاحات العقابية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إعادة التأهيل الاجتماعي .

الفقرة الثانية
الاتجاه المنكر للاعتداء على مبدأ حجية الحكم الجنائي

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى أن تطبيق نظام الإفراج المشروط لا يتضمن أي اعتداء على مبدأ حجية الحكم الجنائي وقد استند أنصار هذا الرأي إلى حجتين :
الأولى تتمثل في أن التعديلات التي تجري على العقوبة ذات طابع إداري لا قضائي ، فهي مجرد تعديل على أسلوب تنفيذ العقوبة إذ أن العقوبة تنفذ لكن خارج أسوار المؤسسة العقابية تحت رقابة والتزامات يتقيد بها المفرج عنه .

لكن إذا أخذنا بهذه الحجة فان ذلك يتضمن إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات الذي له قيمة مؤكدة من الناحية النظرية ، ذلك أن القول بالطابع الإداري للتعديلات التي تجري على العقوبة لا يعد ضمانة لاحترام الأحكام الجنائية في الوقت الذي أصبح فيه لقاضي تطبيق العقوبات دورا هاما وفعالا في مجال الإفراج المشروط من خلال الصلاحيات التي منحت له من خلال القانون رقم 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون ، بعدما تميز قانون 1972 يتغيب شبه كلي لقاضي تطبيق العقوبات عن مسار الإفراج المشروط[1]. والثانية هي أن تفريد العقوبة بعد صدور الحكم ، لا يمس المضمون الأساسي لحكم القضاء، فهو حكم ذا قيمة محددة يصدر باسم المجتمع و ينصب أساسا على الواقعة الإجرامية والمحكوم عليه ، فالتفريد اللاحق يؤكد بطريق غير مباشر الحكم القضائي و ذلك بان يسمح للفريد النسبي في مرحلة المحاكمة أن يصبح تفريدا كاملا في مرحلة التنفيذ[2] .

والواقع أن هذه الحجة لا يمكن الأخذ بها في مجال الإفراج المشروط ، ذلك انه إذا كان هناك بعض الأساليب لتفريد العقوبة لا تتضمن اعتداء على مضمون الأحكام الجنائية كالسماح للمحكوم عليه بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية أو تقرير انتفاعه بنظام الحرية النصفية[3] ، الإدانة لايمكن اعتبار الإفراج المشروط كأسلوب لتطبيق أو تأكيد حكم الإدانة و لو بطريق غير مباشر.

فإذا كان من الجائز وفقا للمفهوم الكلاسيكي القول بان نظام الإفراج المشروط وسيلة لتنفيذ العقوبة المحكومة بها و كأنها تنفذ في المؤسسة العقابية ، فانه على العكس من ذلك لا

---

(1) انظر بوسقيعة (أحسن) ، المرجع السابق ،ص365 .
(2) الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص212 .
(3) لمزيد من التفاصيل راجع نص الوارد 100 إلى 103 و 104الى 108 من ق ت س .

يمكن القول بذلك وفقا للمفهوم الحديث للإفراج المشروط ، حيث أن هذا الأخير أصبح أسلوب معاملة تهذيبية مستقل في وسط مفتوح للهدف منها بصفة أساسية تحقيق تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا .

وإذا كانت هذه الاستقلالية لاتظهر بشكل صريح في التشريع الجزائري في خلال تدابير المساعدة و المراقبة المفروضة على الفرج عنه ، فانه ووفقا للتشريع الفرنسي أصبح من الجائز إطالة فترة تدابير المساعدة والمراقبة بمقتضى قرار الإفراج المشروط إلى ما بعد تاريخ انقضاء العقوبة لمدة لا تتجاوز سنة، و بالتالي فان الإفراج المشروط يتجاوز الفترة المتبقية من العقوبة المقررة بموجب الحكم القضائي.

الفرع الثالث
رأي أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي

لقد استبعد أنصار الدفاع الاجتماعي الجديد مبدأ حجية الحكم الجنائي و كذلك مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية و القضائية ، وذلك في الحالات التي يمثلان فيها عقبة أمام الهدف المراد تحقيقه من نظام الإفراج المشروط وهو تأهيل المفرج عنه اجتماعيا .
وقد استند أنصار هذه المدرسة في المناداة بهذا الاقتراح إلى أن هذه المبادئ ظهرت في نظام الإفراج المشروط كضمانات فردية ، ولكنها ليست هي بذاتها الحامية للحرية الفردية، بل أنها على العكس يمكن أن تكون عائقا أمام تأهيل المحكوم عليه ، لذلك فانه من الملائم في مفهوم الدفاع الاجتماعي هجر هذه المبادئ و الاعتراف بالطابع المؤقت للقرار القضائي وجواز أن يعرض القرار في أي وقت على القاضي إذا طرأ تعديل على شخصية المحكوم عليه.

و على هذه الأساس نادى فقهاء الدفاع الاجتماعي الجديد ، بوجوب تحديد نتائج الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه ، وفقا للهدف الجديد المراد تحقيقه وهو تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، فآثار حكم الإدانة التي تتفق وهذا الهدف تستمر في التطبيق خلال فترة الإفراج المشروط مع التحفظ بتنظيماتها أما الآثار الجنائية المحضة التي تهدد إعاقة هذا الهدف فإنها يتعين أن توقف.
ومع هذا التضارب في الآراء نرى انه من الأفضل بدلا من التخلي عن مبدأ حجية الحكم الجنائي وضع حدود تقيده، وذلك بمراعاة شخصية المحكوم عليه وكفالة الهدف الجديد وهو تأهيل العقوبة.
وقد كان القانون الكلاسيكي يؤكد هذه الفكرة ولكن بتفسير خاطئ ، وهو أن حجية الحكم الجنائي تشمل الحكم الجنائي بأكمله ، لكن المشرع الفرنسي رجع عن هذا المفهوم وجعل من الجائز إعادة النظر في الجزاء الذي فقد قسوته[1].

---
[1] انظر :
BESANÇON (A) , op.cit, P164.

لكن من جهة أخرى من المؤسف التضحية بمبدأ الحجية من اجل هدف الدفاع الاجتماعي أو القول بأنه عقبة أمام سياسة التأهيل في الوسط المفتوح أثناء تنفيذ العقوبة [1].

أخيرا يمكن أن نخلص إلى أن الصياغة الحالية لمبدأ حجية الحكم الجنائي توفق بين الاهتمامات الأساسية للقانون الجنائي ، وبين السياسة العقابية الحديثة التي تسمح بتفريد العقوبة أثناء التنفيذ ، وتوفق بين الجزاء والوضع الجديد لمنح المحكوم عليه الإفراج المشروط بصفة خاصة ويكون ذلك بمنأى عن الحكم القضائي باعتباره ضمانة للحرية الفردية.

---

[1] أنكر الوضعيون مبدأ الحجية فالإحكام الجنائية لديهم يجب أن تكون غير محددة وخاضعة للمراجعة الدورية تبعا لتطور حالة الخطورة .

خلاصة الفصل الأول

نخلص من دراستنا لهذا الفصل إلى أن الإفراج تعددت مفاهيمه منذ ظهوره إلى أن وصل إلى المفهوم الحديث وذلك تحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي و أصبح بذلك وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه.

وتوصلنا إلى أن الإفراج المشروط يتداخل مع أنظمة الدفاع الاجتماعي الأخرى والتي تهدف هي أيضا إلى المحكوم عليه وتهذيب سلوكه خارج المؤسسة العقابية كما أنه لا يمكن أن نفاضل بين نظام الإفراج المشروط وأحد أنظمة الدفاع الاجتماعي لأن كل منهم يؤدي دورا مستقلا عن الآخر.

وتم التنويه إلى الجدال الفقهي القائم حول صحة التكييف القانوني للإفراج المشروط فمنهم من يرى أنه عمل إداري وجانب آخر من الفقه يرى أنه عمل قضائي وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن التكييف الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار وعليه إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاضي إداري فهو من أعمال الدارة القضائية أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو من دون شك عمل إداري.

كما تناولنا في نهاية هذا الفصل آثار الإفراج المشروط على أساس أنه منذ تاريخ الإفراج المشروط يحل محل مدة العقوبة معاملة تهذيبية يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في جميع الحالات إضافة إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون.
ومن أجل تسهيل إعادة التكيف مع المجتمع للمفرج عنه شرطيا كرس المشرع مبدأ الرعاية اللاحقة تحت إشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون كما يعتبر المجتمع المدني شريكا أساسيا وفعالا في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعد الإفراج عنهم من خلال توعية الرأي العام بضرورة التعاون مع المفرج عنهم.

كما أثرنا إشكالية بدء سريان العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن بالنسبة للمحكوم عليه إذا طبق نظام الإفراج المشروط عليه وتوصلنا إلى أنه بالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية فإنها تسري على المفرج عنه شرطيا من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أي من تاريخ الإفراج المشروط أما بالنسبة لعقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط فان بدء سريانها يكون من اليوم الذي تكون فيه العقوبة نهائية أما بالنسبة لعقوبة تحديد الإقامة وعقوبة المنع من الإقامة فان ميعاد تنفيذ كل منهما يكون من تاريخ الإفراج المشروط.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

بالرغم من أن نظام الإفراج المشروط نظاما قائما بذاته،فان الإقرار به يثير مسائل قانونية متعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه و بمدة العقوبة (المبحث الأول)،لكن المسألة لا تتوقف عند هذه الشروط بل لابد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط (المبحث الثاني)،و رغم استفادته من ذلك فان هذا لا يكون قطعيا بل يمكن انتهاء الإفراج المشروط و ذلك إما بانقضاء مدته أو بالغاه (المبحث الثالث).

المبحث الأول
شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط كمرحلة وسطية بين الحرية المقيدة والحرية المطلقة فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه،إلا انه يشكل خطر نسبيا على المجتمع خاصة وان كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة.

لذلك وتفاديا لعودة المفرج عنه إلى بؤرة الإجرام فانه يجب التأكد من أن المحكوم عليه قد تلقى أثناء مدة تنفيذه العقوبة بين جدران المؤسسة العقابية المعاملة العقابية الناجعة، والاهم هو الاستفادة منها.
فالإفراج المشروط يمكن القول عنه انه ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي،فهو ينتقل بالمحكوم عليه المحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط الحر يكتفي فيه فقط بتنفيذ حريته[(1)] ،ومن ثم فهو يشجع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن في الوسطين وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء بالنسبة إليه داخل المؤسسة العقابية.
ونتيجة لذلك كان من الضروري وضع شروط خاصة بالإفراج المشروط مع ملاحظة أن التشريعات العقابية قد أجمعت على نوعين من الشروط،نوع يتعلق بمدة العقوبة وآخر يتعلق بحسن السلوك.
إلا أن المشرع الجزائري وضع 4 أنواع من الشروط:

- النوع الأول يتعلق بالوضع الجنائي المحكوم عليه (المطلب الأول).
- النوع الثاني يتعلق بمدة العقوبة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).
- النوع الثالث يتعلق بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية (المطلب الثالث).
- النوع الرابع يتعلق بأداء الالتزامات المالية (المطلب الرابع).

إلا انه أورد استثناءا بشان ضرورة توفير هذه الشروط بحيث يفرج على المحبوس ولو لم يستوفي هذه الشروط (المطلب الخامس) .

المطلب الأول
الوضع الجنائي للمحكوم عليه

يثير بحث الوضع الجنائي للمحكوم عليه عدة تساؤلات،تتعلق بمدى نطاق الإفراج المشروط وما إذا كان يمتد إلى المحكوم عليهم كافة؟أم يقتصر على فئة معينة منهم؟(الفرع الأول)،وما إذا كان يجوز تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أم لا؟.(الفرع الثاني).

الفرع الأول
نطاق الإفراج المشروط

اتجه المشرع الجزائري إلى تعميم امتداد تطبيق نظام الإفراج المشروط إلى كافة المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية[(1)]،و أيا كانت طبيعة الجريمة ومدة العقوبة،فالأهم أن تكون العقوبة سالبة للحرية وبالتالي فانه استبعد عقوبة الإعدام من مجال تطبيق الإفراج المشروط وكذلك تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية[(2)] .
ورغم أن الأشخاص المرتكبين للجرائم الإرهابية و التخريبية و جرائم القتل العمد و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و المرتكبين لجرائم المخدرات لا يستفيدون من العفو الرئاسي فانه على عكس من ذلك حيث أن قانون تنظيم السجون لم يمنعهم من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

إلا أن عمومية هذا النظام على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين و هو ما جاء به المرسوم رقم 73-74 المؤرخ في 5/يناير/1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط[(3)] و كذلك المحبوسين من جنسية أجنبية الذين تطبق عليهم نفس المعاملة العقابية التي تطبق على الجزائريين و لكن إن لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم[(4)].

---

(1) و ذلك على غرار المشرع الفرنسي حيث تنص المادة 1/729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه "يجوز أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط كل محكوم عليهم الخاضعون لعقوبة أو أكثر سالبة للحرية..."
(2) انظر بوسقيعة(أحسن)،المرجع السابق،ص355.
(3) انظر العروسي(احمد التيجاني) و وابل (رشيد)،التشريع والتنظيم العسكري، دار هومه،الطبعة الأولى،الجزء الثاني،2005،ص113.
(4) و يتوه أن عدد الجزائريين الموجودين في السجون التونسية32سجينا حسب رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان.
انظر بوعاتي(جلال)،جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2008/02/16،العدد 5213،منشور على الموقع الالكتروني www.elkhabar.com

الفرع الثاني
تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

حرصت كافة التشريعات الجنائية على اشتراط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته،والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد،هل يجوز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة اقل من ذلك الحد الأدنى؟

ويذهب البعض إلى جواز أن يمتد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة،على أن يبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس وسيتتبعها نوع آخر من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عليه شرطيا،ويجوز أن تستعمل فترة الحبس لدراسة شخصية المحكوم عليه واحتياجاته الخاصة و إعداده للمعاملة في حرية.

و يذهب البعض الآخر إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى،يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليه بعقوبة ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى،فالإفراج عن المحكوم عليه قبل أن يمضي في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية(1).

وقد كانت مشكلة جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة قصيرة محل اهتمام التشريع الجزائري،ولكنها أثيرت بشكل مختلف بعد صدور القانون 04/05 والذي سمح بتطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة.

وبما أن الحد الأقصى للعقوبات القصيرة المدة 6 أشهر،فان أقصى مدة لفكرة الاختبار تكون ثلاثة أشهر وهي تعتبر فترة قصيرة لا تكفي لتطبيق المعاملة العقابية المكثفة.

وما يمكن قوله أن توقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه،يجعل قيمتها الردعية تنهار بالنسبة إليه لفقدانها الرهبة التي تتميز بها العقوبة بصفة عامة،وهذا ما قد يفسر به ارتفاع نسبة العائدين الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة(2).

المطلب الثاني
المدة الواجب قضاءها من طرف المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط بالسماح للمحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة تقتضي وضع شرط جوهري يتعلق بالمدة الواجب قضاؤها في المؤسسة العقابية لكي تترك سلطة تقدير فترة الاختبار للإدارة العقابية أو السلطة المقررة للإفراج التي قد تتعسف في ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اشترط العقوبة السالبة للحرية أي أن المحكوم عليه يقضي عقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية وليس بوصف العقوبة جنحية أو جنائية،إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جنحية نظرا

---

(1) انظر الغريب (محمد عيد)،المرجع السابق ص120.
(2) انظر الألفي (احمد عبد العزيز)،الحبس قصير المدة،دراسة إحصائية،المجلة الجنائية القومية،المجلد التاسع،العدد الأول،1966،ص44.

لاستفادته من ظروف التخفيف مثلا،أو ارتكب جنحة ولوجود ظروف تشديد حكم عليه بعقوبة جناية أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط وبطبيعة الحال مع توافر باقي الشروط.

كما نلاحظ أن المشرع فتح الباب لكل فئات المجرمين للاستفادة من الإفراج المشروط مع اختلاف فترة الاختبار(الفرع الأول)،ولكن يبقى الإشكال حول مدى تأثير فترة الاختبار على الحالات الاستثنائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول
فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتعين على المحكوم عليه أن يمضيها في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا،وإذا كان من الضروري أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة قبل الإفراج عنه شرطيا إلا أن أساس قضاء هذه المدة مختلف تبعا لتطور الأخذ بنظام الإفراج المشروط(الفقرة الأولى) وكذلك مدة فترة الاختبار تختلف بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى
أساس اشتراط فترة الاختبار

إن التنفيذ الدقيق لكل أو جزء من العقوبة المحكوم بها يكون ضروريا على وجه الإطلاق من اجل إصلاح المحكوم عليه،وعلى هذا اشترط"بونفيل دي مارسيني" أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من عقوبته المدة الكافية لإصلاحه واعتبر ذلك شرطا جوهريا وضروريا للإفراج المشروط.
ثم تطور الأمر في الفترة ما بين قانون 1885/08/14 وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1958،حيث اعتبر الإفراج المشروط المرحلة النهائية للنظام التهذيبي يقوم على حسن سلوك المحكوم عليه ومدى انتظامه في العمل ومدى صلاح حاله.
وبعد سنة 1958 اتجه رأي إلى انه من الضروري الاهتمام بإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا ،إلا انه يجب من ناحية أخرى ألا يترتب على ذلك إهدار طابع الردع العام الذي لا يجوز أن تغفل العقوبة عن السعي لتحقيقه[1].
ولأجل ذلك أصبح من غير الجائز الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا إلا بعد أن يمضي داخل المؤسسة العقابية المدة الكافية من عقوبته لتحقيق الردع العام وكنتيجة لذلك يجوز أن تمتد فترة الاختبار إلى ما بعد الحد الأدنى المحدد قانونا وذلك تبعا لتحقيق غرض الردع العام للعقوبة وليس تبعا لدرجة إصلاح المحكوم عليه أو تأهيله.

---
(1) انظر الغريب (محمد عيد)،المرجع السابق،ص128.

فإذا كان الإفراج المشروط يهدف إلى تحقيق الردع الخاص الذي يتطلب مدة كافية لتدريب المحكوم عليه على برامج التأهيل،فانه ليس من الجائر أن يرتب تطبيق الإفراج المشروط إهدار للردع العام،لذلك فان مرسوم 1958/12/23 أجاز منح الإفراج المشروط منذ اللحظة التي يبدو فيها انه مفيد سواء بالنسبة للمجتمع أم بالنسبة للمحكوم عليه،ذلك أنه من غير المقبول أن يمنح الإفراج المشروط إذا تحسن سلوك المحكوم عليه بعد قضاء فترة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية لما يتضمنه ذلك من إهدار كامل للردع العام الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه إلى جانب الردع الخاص[1].

على هذا الأساس تتفق كافة التشريعات الجنائية على اشتراط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته تحقيقا للردع العام من ناحية وللردع الخاص من ناحية أخرى،ولكنها اختلفت في تحديد المدة الزمنية فالمشرع الجزائري وضع معيار محدد في تحديد فترة الاختبار مستبعدا بذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط.

الفقرة الثانية
الحد الأدنى لفترة الاختبار

وضعت التشريعات الجنائية تحديد للمدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين أن ينفذها المحكوم عليه داخل المؤسسة قبل منحه الإفراج المشروط وهذه المدة تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها.

فالتشريع المصري يتطلب لمنح الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقوبة ثلاثة أرباع(3/4) المدة المحكوم بها عليه وبحيث لا تقل المدة عن تسعة شهور وذلك بموجب المادة 52 من قانون تنظيم السجون[2] ،ويعني ذلك انه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تسعة شهور أو اقل منها فلا يخضع المحكوم عليه لهذا النظام،أما إذا كان محكوما عليه بعقوبة مؤبدة فانه طبقا لنص المادة 2/53 من نفس القانون فان مدة الاختبار تقدر بعشرين(20)سنة.

أقامت بعض التشريعات تفرقة بين فئات المحكوم عليهم المبتدئين و العائدين،فالقانون الايطالي يحدد مدة الاختبار بنصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ،ثم ترفع إلى ثلاثة أرباع (3/4) بالنسبة للعائد[3].

---

(1) انظر المرجع نفسه،ص 128.

(2) انظر إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز)،المرجع السابق،ص 98.

(3) يلاحظ أن المشرع الايطالي لا يضع قيدا على منح الإفراج المشروط إذا كان المحكوم عليه لا يتجاوز عمره الثمانية عشر عاما(18) بل يجوز منحه هذا الإفراج في أي وقت أثناء تنفيذ العقوبة وأيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها.
انظر الغريب (محمد عيد)،المرجع السابق،ص 132.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإننا نجد انه يحدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة المحكوم بها،أما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي المدة المحكوم بها وذلك طبقا للمادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أما بالنسبة للعائدين فترفع المدة إلى خمس عشر(15) سنة[1] وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من ق.ت.س حيث فرق في تحديد مدة الاختبار بين المحكوم عليه المبتدئ والمحكوم عليه المعتاد والمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

أولا: المحبوس المبتدئ.

بموجب المادة 134 من ق.ت.س تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.
ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في بداية الأمر هو: ما المقصود بالمحبوس المبتدئ؟ فهل يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة النفاذ؟ أم يقصد به المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها اثر رد الاعتبار القضائي؟
إن مقتضيات التطبيق الميداني للنص تفرض علينا الأخذ بالمفهوم الثاني،الا أن الأخذ بحرفية النص تجعلنا نأخذ بالمفهوم الأول[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،اشترط أن لا تقل مدة الاختبار عن ثلاث(3)أشهر وهذا ما ألغاه المشرع بموجب الأمر رقم 04/05[3]،وربما المشرع حسنا ما فعل ،ذلك أن تحديد المدة الدنيا لفترة الاختبار يثير صعوبات إذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة إذ لا يتصور هذا التحديد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة،كما يثير تحديد الحد الأدنى من مدة العقوبة المحكوم بها والتي لا ينبغي الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاءها تساؤلا عن وضع مجرم الصدفة وهو المجرم الذي يرتكب جريمة تحت عاطفة قوية،وخطورته ضئيلة ولا يوجد احتمال لعودته إلى ارتكاب الجريمة وعلى ذلك فإن تأهيله لا يحتاج إلى معاملة عقابية تستمر وقتا طويلا،وهذا التساؤل لا يكون قائما إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة،ففي هذه الحالة تكون المدة التي حددها المشرع طويلة جدا رغم انه ليس في حاجة إلى مثل هذه المعاملة العقابية طويلة الوقت.

---

(1) انظر :

Sénat ,la libération conditionnelle de travail du sénat , série législation comparée , rapport, novembre 2005 , P 37

منشور على الموقع الالكتروني :

www.sénat.fr

(2) انظر بوسقيعة (أحسن)،المرجع السابق،ص 355.

(3) راجع نص المادة 179 من الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19سنة1972.

وبالتالي يمكن القول بان إلغاء مدة ثلاثة (3)أشهر وعدم النص عليها في القانون 04/05 راجع بالدرجة الأولى إلى مراعاة المشرع لجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة التي تكفي في تأهيل المحكوم عليه.

ثانيا: المحبوس المعتاد

بموجب المادة 134 فقرة 3 من ق.ت.س تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي(2/3) العقوبة المحكوم بها عليه،على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة(1)واحدة ،وعلى هذا النحو فان المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف فترة الاختبار.
ولكن ما هو المقصود بالمحبوس المعتاد؟ فهل يقصد به المحبوس الذي يوجد في حالة العود كما هو معروف في المادة 54مكرروما بعدها ؟ أم يقصد به أي محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا؟
فمن خلال التمعن في نص المادة134 من قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح "معتاد" فالمعتاد ليس بالضرورة في حالة عود بل قد يكون له سوابق قضائية دون أن يكون عائدا و بالتالي فالنص غير محدد[1].

ما يجب الإشارة إليه أن كل عائد هو مسبوق،ولكن ليس كل مسبوق هو عائد،ذلك لان العائد هو مسبوق قضائيا ولكن بشروط محددة قانونا،إضافة إلى أن المسبوق قضائيا هو الذي صدر في حقه حكم نهائي في جناية أو جنحة من القانون العام،أما العائد فهو المسبوق الذي صدر في حقه حكم نهائي بات،وبالتالي يكون في الجنايات والجنح والمخالفات أما السوابق القضائية فلا تكون في مواد المخالفات.
و ما يلاحظ بمقارنة المادة 2/179 من الأمر 02/72 والمادة 3/134 من القانون 04/05 أن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وربما هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المجرمين حيث كلما طالت مدة الاختبار كلما زادت فرص الإصلاح والتأهيل، كما أن خطورتهم الإجرامية تستلزم فترة زمنية طويلة لتخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم.
إضافة إلى أن فشل المعاملة التهذيبية لهذه الفئة بالعودة من جديد للإجرام أدت بالمشرع إلى رفع فترة الاختبار من نصف (1/2) العقوبة بالنسبة للمبتدئين إلى ثلثي(2/3) العقوبة بالنسبة للعائدين.

ثالثا: المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة.

يعتبر السجن المؤبد من بين أشد العقوبات التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه وهي عقوبة من خلالها يعزل المحكوم عليه عن الحياة في المجتمع مدى حياته،وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960 حيث حلت محل

---

[1] بالعكس استعمل المشرع في النص باللغة الفرنسية مصطلح recidiviste ما يعني العود في حد ذاته وبالتالي كان النص بالفرنسية أكثر دقة ووضوح.
انظر بوسقعية (أحسن)،المرجع السابق،ص 356.

عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة[1] ،أما المشرع المصري فقد استبدل تسمية الأشغال الشاقة المؤبدة بالسجن المؤبد وذلك من خلال التعديل الوارد في القانون رقم 95 سنة 2003[2].

و بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن عقوبة السجن المؤبد تعتبر من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات،وتطبيق في مؤسسات إعادة التأهيل والمتمثلة تازولت –لامبيز- والشلف وتيزي وزو والبرواقية،حيث يخضع المحكوم عليه للنظام الانفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات[3].

إن عقوبة السجن المؤبد رغم أنها في الأصل تستغرق طيلة مدة حياة المحكوم عليه إلا انه من الوجهة العملية أصبحت هذه العقوبة وذلك إعمالا لنظام الإفراج المشروط،حيث يحث هذا النظام للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أن يستفيد من الإفراج المشروط بعد مضي خمس عشر (15)سنة من حبسه حيث طبقا لنص المادة 4/134 من قانون تنظيم السجون <<تحدد فترة الاختبار بالسنة للمحبوس المحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر سنة.... >> .

وما يلفت الانتباه بالنسبة لهذه العقوبة، أن المشرع خصصها بفترة اختبار طويلة تفوت المقررة للمعتاد و المبتدئ وربما يرجع ذلك إلى خطورة الجرائم المتعلقة بهذه العقوبة،مما يستدعي فترة زمنية طويلة نوعا ما من اجل تتبع تطور سلوك المحبوس بعقوبة مؤبدة،ومدى استجابته للمعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل والتي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية.

والأصل أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس هي المدة التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاء،ولكن استثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا،وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار،وذلك في ما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

تأسيسا على ما سبق فان العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

وعلى العكس من ذلك جاء التشريع المصري بحكم خاص في المادة 55 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون،مفاده انه إذا اعفي المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة بسبب صدور قرار العفو أو تخفيض مدة العقوبة،فلا تؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار عند حساب فترة الاختبار المقدرة بثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها،وعلة ذلك أن المدة التي لا تنفذ لا تنتج أثرا في تقويم سلوك المحكوم عليه،فلا يصح أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير جدارة المحكوم عليه بالإفراج المشروط[4].

---

[1] انظر بوسقيعة (أحسن)،المرجع السابق،ص 244.

[2] انظر إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز)،المرجع السابق،ص 76.

[3] راجع نص المادة 46 فقرة 2 من ق.ت.س.

[4] انظر خليفة (منير حلمي)،تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاتها العملية،المكتبة القانونية بباب الخلق،دون رقم الطبعة،القاهرة،1994،ص 140.

الفرع الثاني
الفترة الأمنية

تعتبر الفترة الأمنية إجراء دخيل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل،وقد نقل من قانون العقوبات الفرنسي حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة وذلك بموجب القرار الصادر في 1986/09/03[1].
وقد نصت المادة 23 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية، ولكن المشرع نص عليها دون أن يعرفها و يحدد مضمونها وشروطها إلى غاية صدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي سد الفراغ القانوني ووضع تعريف للفترة الأمنية (الفقرة الأولى) ،ووضح مجال تطبيقها (الفقرة الثانية)،كما بين اثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
تعريف الفترة الأمنية

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمثلة في:
- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).
- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها).

وعليه فان الفترة الأمنية تحول دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه يلتزم بقضائها كاملة.

الفقرة الثانية
تطبيق الفترة الأمنية

ميز المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين نوعين من الفترة الأمنية،النوع الأول يطبق بقوة القانون دون حاجة إلى الحكم بها،والنوع الثاني جوازية لا تطبق إلا إذا حكم بها القاضي.

---
[1] انظر بوسقيعة (أحسن)،المنازعات الجمركية،دار هومة،الطبعة الثالثة 2009/2008،ص 335.

أولا:الفترة الأمنية بقوة القانون.

تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تلقائيا دون حاجة للنطق بها متى توافر شرطين يتمثلان في:

1. صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة.
2. من اجل جريمة من الجرائم التي نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية،ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح الآتية:

- الجنايات ضد امن الدولة الآتية: جناية الخيانة المادة 61 والاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره المادة 77 والجنايات الإرهابية المادة 87 مكرر1،والتواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية المادة 114.
- جناية تزوير النقود والسندات المادتان 197 و198.
- جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر2 وفي المواد من 256 إلى 267 و271 و 274و275 الفقرتان 4 و5 ،و 276 الفقرات 2 و3 و4،ويتعلق الأمر بجنايات القتل العمد بمختلف صوره،الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد،جنح الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح،وضرب وجرح الأصول الشرعيين و جناية ضرب وجرح قاصر لم يتجاوز 16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة،وجناية الخصاء،جناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة أو إلى وفاة.

- جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر المادة 265 مكرر

- جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر أن ترتب عنها عجز دائم أو وفاة،المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 3 و4،والمادة 315 الفقرات 3 و 4 و 5،و 316 الفقرة 4 والمادة 317 الفقرتان 4 و 5 و318 طبقا للمادة 320 مكرر.

- جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر طبقا للمادة 341 مكرر .

- جنح تحريض القصر على الفسق و الدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 المادة 349 مكرر.

- جنايات و جنح السرقة المشددة وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و 370 طبق للمادة 371 مكرر.

- جنايات إبرام النار والتخريب وتحويل اتجاه وساءل النقل وتعريض أمنهم للخطر المنصوص عليها في المواد 395 إلى 396 مكرر ومن 399 إلى 403 وفي المواد 406 و408 و411 و417 و417 مكرر المادة 417 مكرر 2 وتساوي الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس،وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد،ويجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة أو تقليصها.

كما أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي (2/3) العقوبة في الحالة الأولى المتعلقة بالحكم بعقوبة سالبة للحرية،والى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثانيا: الفترة الأمنية الاختيارية.

يكون تطبيق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية وترك الحكم بها لتقدير القاضي متى توافرت شروط تطبيقها حيث تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية .
وقد ترك المشرع حرية تحديد مدة الفترة الأمنية لجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي(2/3) في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس،ولا تفوق عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

الفقرة الثالثة
أثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية

طبقا لنص المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات فان العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة،ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .
ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات.

المطلب الثالث
سلوك المحكوم عليه و الضمانات الجدية المقدمة منه

إن التزام المحبوس السلوك الحسن إنما يعتبر مؤشرا على تفاعله مع المعاملة العقابية التهذيبية التي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية إضافة إلى بداية إصلاحه الذي سيؤدي حتما إلى اندماجه من جديد في المجتمع.
ولكن هذا الاندماج لا يؤتي ثماره إلا إذا قدم المحبوس ضمانات جدّية يؤكد بها استقامته وتجاوبه مع عملية التأهيل،لذلك يتعين علينا التطرق إلى سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية (الفرع الأول)،والى مضمون الضمانات المقدمة من المحبوس (الفرع الثاني).

الفرع الأول
سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

إن قضاء المحكوم عليه فترة معينة بين جدران السجن في وسط مغلق وتحت رقابة أعوان المؤسسة العقابية يجعله تحت إشراف مكثف ومستمر،حيث يسهل مهمة الأعوان

على ملاحظة سلوك المحكوم عليه و علاقاته بزملائه المسجونين ومدى حرصه على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية واستجابته للمعاملة العقابية التي يتم تفريدها بين المحكوم عليهم عن طريق تصنيفهم إلى محكوم عليهم ذووا السلوك الحسن والى محكوم عليهم ذووا السلوك السيئ وبالتالي من شأن الفئة الأولى أن تستفيد من نظام الإفراج المشروط.

لذلك كان من الضروري أن نتطرق إلى تطور فكرة حسن السلوك (الفقرة الأولى) وكذلك المعايير المعتمدة عمليا في تقدير السلوك الحسن (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى
تطور فكرة حسن السلوك

كان شرط حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية يحتل مكانا بارزا في الماضي حيث كان وسيلة لحث المحكوم عليه على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته،أما الآن وفي ضوء المفاهيم الحديثة لنظام الإفراج المشروط فقد تغير مضمونه وأهميته، وتبعا لذلك يجب تتبع تطور هذه الفكرة من خلال التطرق إلى فكرة حسن السلوك قديما وفكرة حسن السلوك حديثا.

أولا: فكرة حسن السلوك قديما

عندما كان الإفراج المشروط نظاما يمنح كمكافأة للمحكوم عليه على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية،كان سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعتبر شرطا جوهريا لإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة عقوبته،وبالتالي لم يكن المفرج عنه يخضع لأي قيود أو التزامات تهذيبية.
و قد أفصحت عن هذه الفكرة المادة الأولى من قانون 1885/08/14 حيث نصت على <<وجوب أن يقرر في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل، ويستهدف إصلاح المحكوم علهم وإعدادهم للإفراج المشروط>>[1].

ثانيا: فكرة حسن السلوك حديثا

بعد تطور نظام الإفراج المشروط،في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958، أصبح سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يحتل مكانا ثانويا،في نظام لا يهدف فقط إلى مصلحة الفرد لكن إلى إصلاحه لمصلحة المجتمع بالأسلوب الذي يتفق وشخصيته وهكذا اتجهت أغلب النظم العقابية الحديثة،إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة

---

(1) انظر الغريب (محمد عيد)المرجع السابق ص 138.

العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط مما يدعم الأمل لدى المحكوم عليهم في أن يستفيدوا منه.
وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تبعا لها تستهدف المعاملة العقابية الإعداد لتأهيل الفرد اجتماعيا.

وقد جسدت فكرة حسن السلوك في التشريع الجزائري،حيث وضعها المشرع من خلال قانون تنظيم السجون كشرط متعلق بالمحكوم عليه لأول مرة سنة 1972 واحتفظ بهذا الشرط حتى بعد تعديل هذا القانون سنة 2005[1].

كما تبنى هذه الفكرة المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف سنة 1955، كما اقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سنة 1957[2].

الفقرة الثانية
مدى أهمية حسن السلوك في تقدير مدى إصلاح المحكوم عليه

في إطار تنفيذ العقوبة من طرف المحكوم عليه،فان هذا الأخير يخضع لعملية الترتيب والتوزيع حسب خطورته،حيث تتم مراقبة احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية[3] وذلك تحت طائلة التعرض للتدابير التأديبية في حالة مخالفة هذه القواعد[4].

وقد عمل المشرع على تنمية الشعور بالاطمئنان قصد تحسين سلوك المحبوس من خلال السماح له بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة،وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا من جهة ثانية،كما مكنه المشرع من أن يحصل على ترخيص للاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية[5].

تمس عملية تقييم كل محبوس محكوم عليه بالحبس لمدة عامين على الأقل،ويدوم لفترة تتراوح بين 60الى 90 يوما،وتستعين المصلحة في إجراء التقييم بالبيانات الصادرة عن الشرطة الخاصة بالمحبوس والمتعلقة بشخصيته ونشأته وتربيته،ومن الأهداف التي تسعى المصلحة إلى تحقيقها إعداد برنامج إصلاح خاص بالمحبوس قصد إعادة إدماجه في المجتمع والتقليل من نسبة العودة إلى الإجرام،وتجدر الإشارة هنا إلى أن استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يوقف برنامج الإصلاح المعد من قبل

---

(1) راجع نص المادة 1/134 من ق.ت.س.

(2) انظر العاني (محمد شلال)، طوالبه (علي حسن)،علم الإجرام و العقاب،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى،عمان ، الأردن ،1998،ص406،405.

(3) راجع نص المادة 80 من ق.ت.س.

(4) راجع نص المادة 83 ق.ت.س.

(5) راجع نص المواد 69و 72 من ق.ت.س،وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين،الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

مصلحة التقييم والتوجيه[6] فبعد التحقق من المعطيات السالفة الذكر يمكن أن نقول أن حسن السيرة والسلوك تعتبر كدليل على إصلاح المحكوم عليه وان هذا الأخير جدير بالفعل بالإفراج المشروط.

و يحتل شرط حسن السيرة والسلوك مكانا بارزا في التشريع الفرنسي فيما مضى،حيث كان الإفراج المشروط منحة عقابية لتشجيع ومكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية،ولكن بعد تطور الإفراج المشروط، واتساعه إلى لتدابير المراقبة والمساعدة وامتداد نطاقه إلى المحكوم عليهم كافة،فان حسن السلوك اعتبر شرطا تقليديا،بل انه قد يكون عقبة أمام تحقيق التأهيل الاجتماعي الذي يهدف إليه النظام في مفهومه الجديد .

يرى الأستاذ محمد عيد الغريب انه لا يجوز أن يقف شرط حسن السلوك كعقبة أمام الاستفادة من الإفراج عن المحكوم عليه قبل الميعاد،بل يتعين دائما إفساح السبيل أمام جميع المحكوم عليهم بالنظر إلى أن الاستفادة من هذا النظام لا تتوقف على مصلحة المحكوم عليه،بل يجب منح هذا الإفراج في ضوء مصلحة المجتمع أيضا[1] مؤيدا بذلك المشرع الفرنسي.
و لكننا لا نوافقه الرأي ذلك بان التضحية بأمن المجتمع أمرا في غاية الخطورة ولذلك فان المشرع بقي متمسكا بشرط حسن السيرة والسلوك في القانون رقم 04/05 ودعم به شرط إظهار ضمانات جدية للاستقامة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني
تقديم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة

بينا فيما تقدم أن قانون تنظيم السجون رقم 04/05 يشترط لجواز منح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد اثبت على نحو كاف حسن سلوكه ، ولكن إضافة إلى هذا الشرط أضاف المشرع شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة كشرط متعلق بالمحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، وقد كان هذا الشرط يعبر عنه في ظل الأمر 02/72 بعبارة "ضمانات إصلاح حقيقية"
ويشير بحث الضمانات الجدية للاستقامة التساؤل حول مدى اعتبار توفر الإرادة لدى المحبوس كمؤشر على استعداده لتقديم ما يبرهن على رغبته في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (الفقرة الأولى)، وكذلك حول المعايير المعتمدة في تقدير هذه الضمانات (الفقرة الثانية).

---

(6) انظر معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق،ص 63.
(1) انظر: الغريب (محمد عيد)،المرجع السابق،ص 143.

الفقرة الأولى
مدى تأثير إرادة المحبوس في إظهار الضمانات الجدية للاستقامة

إن التطرق إلى شرط تقديم الضمانات الجدية للاستقامة حول إذا ما كان يتطلب أن يقبل المحكوم عليه الإفراج عنه شرطيا ، بحيث يجوز له رفضه وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية لتمضية باقي مدة عقوبته ؟

فبالرجوع إلى أحكام الإفراج المشروط التي تضمنها القانون رقم 04/05 فانه من غير المتصور تحقيق ضمانات الاستقامة والإصلاح دون إرادة المحبوس ورضاه إذ ليس من المجدي بالنسبة إلى المحبوس الذي يرفض الإفراج المشروط أن يحاول تأهيله اجتماعيا على غير رغبته ، حيث أن عدم رضائه يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق الإفراج الشروط بشأنه ، خاصة وان المحكوم عليه الذي يرفض الإفراج المشروط لا ينتظر منه أي محاولة للاستقامة .
إضافة إلى ذلك يفترض الإفراج المشروط بعد تطوره مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة التي تستهدف إعادة التأهيل ، وهو ما يقتضي أن يتقبلها المفرج عنه وان يبدي استعداده للتعاون مع الجهات المنوط بها تطبيقها وهذا مالا يتصور إذا كان رافضا للإفراج عنه منذ البداية .

إن الإفراج المشروط يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع وهذا يعتمد على إرادة المحكوم عليه في الاستفادة من برامج التأهيل التي ينطوي عليها ، ويفترض توفر إرادة التأهيل لديه وذلك أمر ضروري لنجاح محاولة تأهيله اجتماعيا، إضافة انه حتى ولو لم يبادر المحبوس شخصيا بطلب الإفراج عنه شرطيا ، بل جاء بناءا على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية فانه يبقى حرا في قبوله أو رفضه الإفراج ، خاصة عندما يبلغ بالالتزامات والشروط المفروضة عليه والتي يرفض الخضوع لها .

نستخلص مما سبق أن النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط رغم أنها لم تتضمن أي موقف صريح للمشرع حول هذه المسالة ، إلا أنها تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه.

وقد أشار المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد بلاهاي سنة 1950 إلى أن مساهمة المحكوم عليه تعد أهم عناصر نجاح الإفراج المشروط ،كما انتهت حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1961 إلى أهمية رأي المحكوم عليه في منحه الإفراج المشروط .
وقد سار المشرع الفرنسي على نفس المنهج حيث أجاز لكل محكوم عليه أن يرفض الإفراج المشروط بموجب المادة 531 من تعليمات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مما يقتضي عدم جواز تطبيق التدابير والشروط التي يتضمنها بدون رضائه .

خلافا لما تقدم ، اعترضت بعض التشريعات على طلب رضاء المحكوم عليه لمنحة الإفراج المشروط ، ومنها التشريع المصري ، ويرجع ذلك إلى أن القول بان ضرورة القبول يضمن نجاح نظام الإفراج المشروط ، وينم عن رغبة المحكوم عليه في التأهيل الاجتماعي وهو قول مردود عنه ، ذلك أن حرية القبول قد تكون موضع شك ذلك لان المحبوس لا يكون حرا في اختياره ، فليس أمامه إلا أن يقبل الخروج من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته .

الفقرة الثانية
المعايير المعتمدة في تقدير الضمانات الجدية للاستقامة

لقد نص المشرع الجزائري على الضمانات الجدية للاستقامة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، غير انه لم يضبط هذه الضمانات ، في حين أنها لا تتحقق إلا بانسجام المحبوس مع البرامج التاهيلية التي تطبق عليه خلال تواجده في المؤسسة العقابية ، هذه البرامج التي يعدها الإداريين والمختصين والتي تساهم في إعادة بناء شخصية المحبوس من خلال توعيته بدوره في المجتمع بعد الإفراج عنه وإشباعه بروح المسؤولية .

ولأجل تقديم ضمانات تعزز ثقة المسئولين في المحبوس ، فان هذا الأخير يقوم خلال فترة الاختبار بنشاطات تبرز استعداده للتأهيل ، وذلك من خلال مشاركته في النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية ومشاركته في العمل التربوي ، وأداء بعض الحرف والأعمال المهنية ، مما يتيح الفرصة في إيجاد عمل بعد الإفراج عنه لضمان الحياة الكريمة له ولأسرته ومن ثم إعادة اندماجه في المجتمع .

وما يلاحظ أن القانون رقم 04/05 لم يجعل صور الضمانات الجدية للاستقامة مذكورة على سبيل الحصر، بل نجده متفرقة في النصوص القانونية التي يتضمنها هذا القانون ، مما يؤكد عدم دقة ووضوح هذا الشرط .
والجدير بنا ذكر هذه الضمانات التي تتمثل في حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل – المادة 99- وكذلك استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية – المادة 101 – واستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني – المادة 105- ، إضافة إلى وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل – المادة 110- وأخيرا وقيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني المادة 120.

وفي هذا الإطار ومن اجل رفع مستوى النشاط التربوي والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، قامت المديرية العامة لإدارة السجون بإبرام اتفاقيات مع عدة قطاعات وزارية ومنظمات من اجل إشراكها في سياسة التعليم والتكوين وفي هذا الصدد هناك فريق عمل مشترك بين وزارة العدل ووزارة التعليم والتكوين المهنيين الذي استعمل كل الصيغ

الممكنة والمناسبة قانونا في مجال التكوين المهني سواء داخل المؤسسات العقابية أو بمراكز التكوين المهني في إطار الحرية النصفية ، والتكوين يكون إما تأهيلي أو بحصول المستفيد على شهادة .
إضافة إلى هذه المساعي ، فان المديرية العامة توظف أساتذة للتعليم والتكوين المهني ، كما رصدت ميزانية معتبرة في هذا المجال من اجل مضاعفة أعداد المساجين المتمدرسين الذي بلغ سنة 2006 عدد 11078 أي بنسبة تفوق ربع (4/1) التعداد الإجمالي للمحبوسين[1].
أما عدد المحبوسين الذين واصلو تعليمهم الجامعي فلم يتعدى 90 محبوس على المستوى الوطني سنة 2005 ، ليصل إلى 902 محبوس سنة 2007 ، إلا أن هذه النسبة تعتبر ضعيفة بالنظر إلى التعداد الإجمالي للمساجين الذي بلغ حوالي 51 ألف محبوس في سبتمبر 2006 ، أما بالنسبة للمحبوسين الذين استفادوا من برامج التكوين المهني فبلغ خلال سنة 2005 حوالي 2646 محبوس ليرتفع إلى 5882 محبوس سنة 2007 في أكثر من 79 تخصص وفرع ، كما بلغ عدد الناجحين في شهادة البكالوريا 455 محبوس سنة 2007 بعدما كان 234 محبوس سنة 2005[2].
وقد صرح السيد مختار فليون ، خلال ندوة صحفية عقدها بتاريخ 2009/06/21 بمقر مديرية السجون[3] بارتياحه حيال تحسين ظروف المساجين والتكفل بهم من جميع النواحي ، على غرار التعليم والتكوين ، مشيرا إلى تسجيل أكثر من عشرون (20) ألف نزيل في مختلف الأطوار التعليمية ، إلى جانب استفادة حوالي 9000 سجين من الإفراج المشروط .

كما تبذل إدارة السجون حاليا مجهودات كبيرة بغرض التكفل الأمثل بالمحبوسين عن طريق التكوين المنتظم والمستمر للموظفين من اجل تحسين سير المؤسسات العقابية وأساليب التكفل بالمحبوسين ، وقد حرصت أيضا إدارة السجون على أن تجعل من التكوين أداة لتطوير القدرات المهنية لموظفي القطاع ، قصد تمكينه من مواجهة مختلف متطلبات عصرنة القطاع ، وذلك لا يتأثر دون تضافر جهود كل الفاعلين في حقل هذا القطاع من قضاة وإطارات وأعوان إدارة السجون على مختلف أسلاكهم وتخصصاتهم إنجاحا لخطة الإصلاح وإعادة التأهيل.

وفي إطار التكفل بالمحبوسين ،رصدت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اعتمادات مالية كافية التوسيعات والترميمات بالمؤسسة العقابية من اجل إنشاء عيادات ملائمة وتوفير شروط لازمة لضمان تغطية صحية جيدة في حدود الإمكانيات التي تسمح بها البنايات ، كما أولت المديرية العامة عناية كبيرة للأسلاك الطبية وشبه الطبية من خلال التوظيف وضمان المناوبة الليلية ، ففي مجال التوظيف فان التقديرات

---

(1) انظر رسالة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثالث ، 2006 ، ص19.
(2) انظر الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، الملحق رقم13.
(3) انظر جريدة الخبر حوادث ، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2009 ، العدد 228 ، ص9 .

لسنة 2006 تتمثل في توظيف 601 موظف في السلك الطبي و 512 موظف في السلك شبه طبي أي بمجموع 1113[1].

عليه يمكن القول بان الصحة العقابية في قطاع السجون وإعادة الإدماج تجربة رائدة في الجزائر ، تجسدت ميدانيا اثر توقيع الاتفاقية المشتركة بين وزارتي العدل والصحة في ديسمبر 1991 التي نصت على وضع في الخدمة لدى وزارة العدل ممارسين طبيين من أطباء عامين ، جراحي أسنان ، صيادلة وشبه طبيين بالإضافة إلى أخصائيين النفسانيين ، وقد حققت هذه التجربة قفزة نوعية في هذا المجال حيث مرت بعدة مراحل وقطعت أشواطا كبيرة ، وحققت انجازات معتبرة وملموسة في مجال تسيير الموارد البشرية كإحداث مديرية فرعية للصحة على مستوى المديرية العامة وبالتالي وضعت المديرية العامة لإدارة السجون طوال هذه الفترة كل المستلزمات للرفع من مستوى الرعاية الصحية العقابية موارد بشرية ومادية بقيت في تحسن مستمر ومتواصل[2].

إن المشرع الجزائري تشجيعا منه للمحبوسين في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة فانه نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على منح المحبوس مبلغ ماليا عن كل عمل يؤديه وذلك في إطار أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ، كما تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم [3].

أما المشرع الفرنسي وبموجب المادة 729 من ق.إ.ف فانه اعتمد شرط تقديم الضمانات الجدية لإعادة التأهيل الاجتماعي ، ولكنه أعاد صياغة هذه المادة اثر صدور قانون قرينة البراءة في 2001/06/15[4] حيث أصبحت " مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي" مع تحديد نوع المجهودات التي يقدمها المحبوس.

في حين لا يزال المشرع الجزائري متمسكا بعبارة "ضمانات جدية للاستقامة" رغم أنها عبارة فضفاضة وغير واضحة ، لذلك من الأفضل إعادة صياغة هذه العبارة بما يتناسب مع التطور الذي شهده الإفراج المشروط في ضوء إصلاح المنظومة العقابية .

---

[1] انظر رسالة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثالث جويلية 2006 ،كلمة افتتاحية ألقاها السيد مختار فليون ، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، ص1.

[2] انظر النموذج المتعلق بالإحصائيات المتعلقة بارتفاع عدد جراحي الأسنان من سنة 1999 إلى غاية 2005 ، الملحق رقم

[3] راجع نص المواد 160،162،163 من ق.ت.س .

[4] هذا القانون اخذ بالاقتراحات التي توصلت إليها لجنة إصلاح الإفراج المشروط برئاسة دانيال فارج المستشار بمحكمة النقض الفرنسية .

انظر :

Ministère de la justice commission sur la libération conditionnelle, rapport, février 2005, P27, 28.

تتوفر على الموقع الالكتروني:

www.justice.gouv.fr

المطلب الرابع
أداء الالتزامات المالية المحكوم بها على المحبوس

لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أداءه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .

وقد استحدث القانون رقم 04/05 هذا الشرط ، على عكس ما ذهب إليه الأمر رقم 02/72 الذي اعتبره في المادة 186 من آثار قرار منح الإفراج المشروط[1].
وتعتبر المصاريف القضائية أول التزام نص عليه المشرع في المادة136 من القانون رقم 04/05 ، وهي مصاريف تكون لصالح الدولة وعنصرا من عناصر التعويض لكن هذا التعويض موجها للخزينة العمومية وليس للطرف المضرور ، كما تدخل الرسوم القضائية ضن المصاريف وفي هذه الحالة يجب على الرسوم الرسمية فقط[2].

ولكن قد يطرح إشكالا في حالة عدم إمكانية المحكوم عليه تسديد المصاريف لاعساره مثلا ، فنجد أن التشريع الجزائري لم يتطرق لهذه المسالة ، خلافا للتشريع المصري الذي اقر مبدأ "لا تكليف بمستحيل "حيث انه حتى وان لم يستطع المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات المالية لاستحالة ذلك فان هذا لا يمنع من إمكانية استفادته من نظام الإفراج المشروط [3].

إضافة إلى المصاريف القضائية فان المشرع ألزم المحكوم عليه بدفع الغرامات المالية المحكوم بها عليه ليستطيع الاستفادة من الإفراج المشروط ، وكذلك دفع التعويضات المدنية للطرف المضرور ذلك انه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه.
و لكن هل التعويضات المشار إليها في المادة 136 من القانون 04/05 تشمل التعويضات المدنية المحكوم بها عن طريق القضاء المدني ؟.
فمن خلال التصفح الدقيق لهذه المادة نجد وكأنها تنص على وجوب تسديد التعويضات المدنية التي تضمنها سواء القرار الحكم الجنائي من جهة، أو التعويضات التي تضمنها الحكم المدني من جهة أخرى، ذلك أن المشرع ترك النص عاما وبدون تحديد الجهة.

---

[1] حيث تنص المادة 186 من الأمر رقم 02/72 <<إن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية :
6- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية اثر المحاكمة.
7- أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية المجرم أو لممثليه الشرعيين>>.
[2] انظر اوهايبية (عبد الله) ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ،بدون رقم الطبعة، 2005 ، ص 151.
[3] انظر إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 97.

خلافا لذلك فان المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط ، حيث نص عليه ضمن الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها قرار الإفراج المشروط ، كما أشار إليه ضمن شرط تقديم المحكوم عليه لمجهودات جدية لإعادة تأهيله اجتماعيا ببذل مجهود عن طريق تعويض الضحايا[1].

المطلب الخامس
الاستثناءات الواردة عن المادة 134 من ق.ت.س

الأصل أن المحبوس لا يستفيد من الإفراج المشروط إلا إذا استوفى الشروط الواردة في المادة 134 من ق.ت.س ، إلا أن المشرع الجزائري أورد حالات خاصة في القانون رقم 04/05 إذا تحققت فان المحبوس يعفي من شرط فترة الاختبار فقط (الفرع الأول) ، وتوجد حالة أخرى إذا تحققت فانه يعفى من جميع الشروط الواردة بالمادة 134 من ق.ت.س .

الفرع الأول
إعفاء المحبوس من فترة الاختبار

رغبة من المشرع في التقليل من أعمال العنف والمحافظة على امن وسلامة المؤسسات العقابية ، فانه مكن المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه من أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار[2].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الاستثناء بموجب المادة 159 من ق ت.س ، وذلك في الباب الثامن المتضمن الأحكام المشتركة ، حيث وسع مجال هذا الإعفاء ليشمل كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ،ولا نجد في التشريعين الفرنسي والمصري مثل هذا الاستثناء ، وحتى في التشريعات المقارنة الأخرى ، مما يدفعنا إلى القول بان المشرع الجزائري قد انفرد بهذا الإجراء.

الفرع الثاني
إعفاء المحبوس من جميع الشروط الواردة في المادة 134 من ق.ت.س

أعفى المشرع الجزائري بموجب المادة 148 ق.ت.س المحبوس الذي تدهورت حالته الصحية من الخضوع للشروط الواردة في المادة 134 من ق.ت.س والمتعلقة بحسن

---

[1] انظر خليفة (منير حلمي)، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق، دون رقم الطبعة، القاهرة، 1994. ص .

[2] راجع نص المادة 135 من ق.ت.س.

السيرة والسلوك والضمانات الجدية للاستقامة، و فترة الاختبار.
ويجب توافر شرطين لكي يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية ، حيث يتمثل الشرط الأول في إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، والشرط الثاني يتمثل في التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس وبصفة مستمرة ودائمة.
ولكن ما يلفت الانتباه أن المشرع لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة تاركا المجال للسلطة التقديرية لطبيب المؤسسة العقابية و الخبراء.

تجدر الإشارة إلى أن الإفراج المشروط لأسباب صحية سبق وان نص عليه المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي كان يضيف المتقدمين في السن والحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال وبدون رعاية ، أو أي اعتبار أخر يغلب عليه الطابع الإنساني .
وهي حالات نرى أنها من المستحسن لو أوردها المشرع في القانون رقم 04/05 وذلك نظرا للضرر الذي سيلحق الأطفال، إذ أن مصلحة الطفل مرجحة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكذلك وهو ما اخذ به المشرع الفرنسي في المادة 729 الفقرة الثالثة من ق.ا.ف وكذلك الأمر بالنسبة للمحبوسين المتقدمين في السن الذين قد يتوفون بعيدا عن عائلتهم داخل المؤسسة العقابية [1].

ونجد أن التشريعات المقارنة ، قد انتهجت سياسة مغايرة لما اتجه إلى التشريع الجزائري ، ففي تونس يستفيد المحبوس الذي أتم 60 سنة من الإفراج المشروط مع إعفائه من جميع شروط الإفراج المشروط ، وفي اسبانيا المادة 92 من قانون العقوبات حددت هذا السن ب 70 سنة مع ضرورة استيفاء شرطين ويتعلق الأمر بالوضع في الوسط المفتوح والسيرة الحسنة[2].
أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه لم يخص المحبوس المسن بأي استثناء على خلاف المحكوم عليه الذي لا يتمتع بصحة جيدة الذي يرى انه من الضروري خضوعه لعلاج بالإفراج عنه شرطيا[3].

---

(1) أنظر:
FAUCHER (P) ,La liberation conditionelle- a – t – elle un avenir ? revus pénitentiaire – droit pénale, n° 1 Avril 2001, édition Cujas, Paris, 2001.
(2) انظر معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، ص74.
(3) انظر :
Sénat comission des affaires européennes sur la libération des détenus âgés,Novembre 2001
تتوفر على الموقع :
www.sénat.fr

المبحث الثاني
إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

تعرضنا في المبحث السابق إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس ليستفيد من الإفراج المشروط،هذه الشروط التي تستتبعها إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للسلطة العقابية خاصة في ضوء التعديلات التي أدخلت عليها اثر صدور القانون رقم 04/05 ،هذا الأخير الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال تماشيا مع تطور السياسة العقابية وتطور المجتمع.
وعلى هذا فان قانون تنظيم السجون رقم 04/05 صنف إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل والتي تضمنتها المواد من 137 إلى 144 والمتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح (المطلب الأول)،ومرحلة البحث السابق (المطلب الثاني)،وأخيرا مرحلة صدور القرار النهائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول
مرحلة الطلب أو الاقتراح

من المتفق عليه إن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه،كما انه لم يعد منحة مخصصة لمكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية،إلا انه من الأفضل من ناحية أخرى إتاحة الفرصة لان يستفيد منه كل محكوم عليهم الجديرون به ولو لم يطالبوا به.
والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد يتمثل في:

- من له حق طلب واقتراح الإفراج المشروط؟وما هي الإجراءات التي يجب إتباعها في سبيل ذلك؟.

فبالرجوع إلى القانون رقم 04/05 نجد أن المادة 137 منه قد أجابت عن ذلك حيث أن الإفراج المشروط يقدم في شكل طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (الفرع الأول)،كما قد يقدم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني)،أو اقتراح من مدير المؤسسة العقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

أشرك قانون تنظيم السجون في مادة 137 المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط قصد معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام مما يسهل السير الحسن للإجراءات،كما منح حق تقديم الطلب إلى ممثله القانوني كأحد أفراد أسرته أو محاميه[1].

---

(1) حيث تنص المادة137من ق.ت.س على أنه<<يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني،أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات،أو مدير المؤسسة العقابية>>.

ولكن الملفت للانتباه أن المشرع لم يذكر إجراءات تقديم هذا الطلب سواء كان مقدما من المحبوس أو ممثله القانوني كما لم تشترط أي شكليات سوى أن يكون الطلب مكتوبا ومتضمنا اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب،ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية،وموجز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها وكذلك المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط.
وهو نفس الإجراء الذي عرفه التشريع الفرنسي والذي يمكن المحكوم عليه من تقديم طلبه للحصول على الإفراج المشروط،ولكنه ليس كذلك بالنسبة للتشريع المصري ذلك انه لا يعلق منح الإفراج المشروط على طلب المحكوم عليه،بل تمنحه السلطة المختصة من تلقاء نفسها إذا وجدت المحكوم عليه أهلا له[1].

الفرع الثاني
تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

اتجه التشريع الجزائري إلى منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح الإفراج المشروط على كل محبوس يرى انه أهلا لذلك، فقانون تنظيم السجون خص قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهمة دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.
وهو ليس نفس الوضع الذي كان سائدا في ظل الأمر رقم 02/72 حيث كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط ولكن بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب،مما يستدعي القول أن المشرع اثر الإصلاحات الأخيرة بموجب القانون رقم 04/05 قد خلص قاضي تطبيق العقوبات من هذا القيد وبالتالي وسع صلاحياته فيما يتعلق باقتراح الإفراج المشروط.

ونجد انه نفس الوضع في التشريع الفرنسي الذي خول لقاضي تطبيق العقوبات حق اقتراح منح الانفراج المشروط مرة في السنة على الأقل والملاحظ انه ابتدءا من 2001/01/01 وسعت صلاحية الاقتراح إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.
ويثار في هذا الصدد التساؤل حول ما إذا كان اقتراح الإفراج المشروط يخول المحكوم عليه حقا في الحصول على الإفراج؟

لم يحسم المشرع الجزائري هذه المسالة صراحة،ولكننا نرى انه يجب إعلان المحكوم عليه بأنه محل لاقتراح منح الإفراج المشروط،وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له،وللمحكوم عليه حق رفض اقتراح الإفراج عنه وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته،إذ من غير المفيد إنشاء ملف للمحكوم عليه الذي يكون رافض الإفراج عنه منذ البداية،حيث يكون من المعروف انه في حالة صدور قرار الإفراج عنه ستكون إجابته بالرفض،فقبول المحكوم عليه حتى ولو كان قبولا ضمنيا هو دليل توافر إرادة التأهيل لديه،وضمان نجاح المعاملة التي يقترح أن يخضع لها في وسط مفتوح.

[1] انظر الغريب (محمد عيد)،المرجع السابق،ص 156.

وقد اقترح المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/857 من التعليمات العامة لقانون الإجراءات الجنائية أن لا يحول رفض المحكوم عليه اقتراح الإفراج عنه دون الاستفادة من النظام،حيث يجوز أن يكون محلا لاقتراح منحه الإفراج المشروط من جديد[1].

وعلى ذلك يمكن القول أن الاقتراح بمنح الإفراج المشروط لا يعد وان يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي،الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط،كي يتاح للجهة المختصة إصدار قرارها وهي على بينة من الأمر.

الفرع الثالث
تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

بموجب المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،اتجه المشرع الجزائري إلى منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه.

وقد اتجهت كثيرا من التشريعات إلى منح جهة الإدارة حق اقتراح الإفراج المشروط مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الايطالي،أما في القانون الدانمركي فيثار أمر الإفراج المشروط بناء على توصية إدارة المؤسسة العقابية،وهي توصية مكتوبة ترسل إلى السلطة المختصة بإصدار القرار مشفوعة برأي المؤسسة العقابية[2].

أما التشريع الفرنسي كما ذكرنا سابقا،فلا يعترف للإدارة العقابية بأي دور في اقتراح الإفراج المشروط،إلا فيما يتعلق بصلاحيات أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يمسك ملفات المحكوم عليهم المرشحين للإفراج المشروط،وكذا احظارهم بذلك في وقت معقول.

المطلب الثاني
مرحلة البحث السابق

بيّنا أن اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى في إجراءات منح الإفراج المشروط،إلا انه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد هذا الاقتراح،وإنما يجب دائما الالتجاء إلى إجراء بحث سابق على اتخاذ هذا القرار.
و تبدو أهمية هذا البحث السابق في اتخاذ القرار النهائي بمعرفة السلطة المختصة باعتباره الوسيلة التي تمكن هذه السلطة من تقدير مدى جدارة المحكوم عليه بالإفراج.

---

(1) انظر:
ANCEL (M), les codes pénaux européens ,1971, TIV,P2258

(2) انظر الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق ، ص 159.

وقد اهتمت كثير من التشريعات بالنص على إجراء البحث السابق على اتخاذ قرار الإفراج المشروط ومنها التشريع الجزائري،لذلك سوف نتناول أهداف البحث السابق على قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول)،ثم عملية الإعداد والتحضير لإجراء البحث (الفرع الثاني)،وأخيرا نتطرق إلى السلطات القائمة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول
أهداف البحث السابق على الإفراج المشروط

يهدف البحث السابق على قرار الإفراج المشروط إلى العلم بالوضع الجنائي والعقابي للمحكوم عليه،ونتائج الإفراج قبل الميعاد،والحالة المدنية للمحكوم عليه،ووضعه العائلي ومحل إقامته،ومهنته المعتادة،وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة التي يجري تنفيذها،والسوابق القضائية للمحكوم عليه،والمظاهر الخارجية للسلوك،ودرجة التعليم والعمل اللذان كان يمارسهما بالمؤسسة العقابية،ودفع الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية،وعلاقة المحكوم عليه مع زملاءه وجميع الأشخاص الذين يتصلون به،وأخيرا الإحاطة بسلوكه المرتقب بعد الإفراج عنه،ومدى توافر التأهيل الاجتماعي.
وبالإضافة إلى ذلك يهدف البحث السابق إلى العلم برأي الأخصائيين الاجتماعيين للمؤسسة عن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه،وذلك من خلال التقارير التي تعد في هذا الشأن.

وفي ضوء نتائج هذا البحث السابق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها الملائم في حالة المحكوم عليه إما بقبول منح الإفراج أو تأجيل منحه،أو رفض الإفراج،ومن أهم ما يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الجدارة بالإفراج مدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل الاجتماعي،وهو ما لايتيسر إلا عن طريق إجراء هذا البحث السابق.

ويؤدي البحث السابق دورا هاما في الشروط والالتزامات التي يتعين للمحكوم عليه أن يخضع لها بعد الإفراج عنه،فنظام الإفراج المشروط يقتضي أن يخضع المفرج عنه لقيود والتزامات معينة تهدف إلى ضمانات تأهيله اجتماعيا،وتختلف هذه القيود والالتزامات باختلاف شخصية المفرج عنهم،ولا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض ما يتلاءم مع المفرج عنه إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي.

الفرع الثاني
الإعداد لإجراء البحث

من اجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا، جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له،ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات،ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة انجاز تقرير مسببا حول سيرة

وسلوك المحبوس،والمعطيات الجدية لضمان استقامته[1]،بالمقابل فان قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا،وتتمثل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط فيما يلي[2]:
صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة،عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها،شهادة الإقامة،شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف،قسيمة دفع المصاريف والغرامات،وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني إما يثبت تنازل الطرف المدني عنها،تقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه،والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية،فان قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط،والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة(03) أطباء أخصائيين في المرض[3] ،ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى.
و بعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر جميع الوثائق الأساسية في ملف الإفراج المشروط فانه يحيله إلى الهيئات التي تتكفل بإجراء هذا البحث.

الفرع الثالث
الهيئات المكلفة بالبحث السابق

في إطار إصلاح المنظومة العقابية واثر تعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 04/05فان المشرع استحدث لجان مختلطة تتضمن أعضاء من الإدارة العقابية وأعضاء من السلطة القضائية مهمتها الجوهرية تتجه إلى إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه من جديد في المجتمع.
فنجد انه أصبح في كل مؤسسة عقابية تتواجد لجنة تعرف بلجنة تطبيق العقوبات (الفقرة الأولى)،وعلى مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل تتواجد لجنة تعرف بلجنة تكييف العقوبات (الفقرة الثانية)،ولكن يطرح إشكالا في مسالة جواز الطعن في المقررات الصادرة عنهما(الفقرة الثالثة).

---

[1] راجع نص المادة 140 من ق.ت.س.
[2] انظر تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2007/2451 مؤرخة في 2007/03/21 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط،الملحق رقم2
[3] راجع نص المادة 149 من ق.ت.س.

الفقرة الأولى
لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 24 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات واعتبرتها المؤسسة الثالثة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي[1]،حيث هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل،وفي كل المراكز المخصصة للنساء،وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا،ومن مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضوا،والمسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا،ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا،ومن طبيب المؤسسة العقابية عضوا،وأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا،ومن مربي من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.
ويعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،ويمكن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث،كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الإفراج المشروط،ويعين هو الآخر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون.

ما يلاحظ أن المشرع من خلال هذه التركيبة المتنوعة قد وسع المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين في مجال إعادة التأهيل والذين لديهم الخبرة الكافية في المسائل العقابية،هذا من جهة،ومن جهة أخرى نرى غياب ممثل النيابة العامة عن هذه التشكيلة رغم أنها تمثل المجتمع،فضلا على دورها في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدور هام في مجال الإفراج المشروط من حيث دراسة طلبات الإفراج المشروط سواء في الحالة العادية أو لأسباب صحية كما تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية،وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها،وجنسهم وسنهم وشخصيتهم،ودرجة استعدادهم للإصلاح.
كما تقوم لمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ودراسة طالبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
إضافة إلى ذلك أسندت لهذه اللجنة مهمة دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية،ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[2].

---

[1] حيث تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة هي المؤسسة الأولى للدفاع الاجتماعي،و قاضي تطبيق العقوبات هو المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي.
انظر الباب الثاني من ق.ت.س.
[2] راجع نص المادة 24 من ق.ت.س.

يصل ملف المحبوس المترشح للإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات عن طريق قاضي تطبيق العقوبات،ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها[1] ثم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها.

ومن اجل سير التحقيق،فقد وضع المشرع قواعد محددة،إذ تعقد اللجنة جلستها للنظر في ملفات الإفراج المشروط المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) أعضاءها على الأقل،وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات،وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح[2]،مما قد ينجر عنه إمكانية وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية،في حين أن قرار قاضي تطبيق العقوبات من الأفضل أن يكون هو المرجع تفاديا للمساس بحقوق المحبوس.
و السؤال الذي يبقى يطرح نفسه هو:هل رأي لجنة تطبيق العقوبات فيما يخص القرار النهائي بالإفراج المشروط هو ملزم أم استشاري لقاضي تطبيق العقوبات؟.
فبالرجوع إلى المادة 147 من قانون تنظيم السجون يتضح لنا أن لجنة تطبيق العقوبات التي تقرر منح الإفراج المشروط، و تصدر مقررات في هذا الشأن ولا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي.
لذلك حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البحث في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات،بحيث تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط،ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر،مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

إن عملية التحقيق مقيدة بآجال محددة ، إذ أن المشرع الجزائري منح للجنة تطبيق العقوبات اجل شهر للفصل في الطلبات وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها[3] ، كما تتمتع اللجنة بكامل الصلاحيات للموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه ، وإذا تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف فلها تأجيل البث فيه إعمالا لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة تأجيل شهرا واحدا ونظرا للدور الفعال للجنة تطبيق العقوبات وإشراف قاضي تطبيق العقوبات عليها فإننا يمكننا القول أنها هيئة جديرة بالثقة في مجال الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

---

(1) انظر:وزير العدل،منشور يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/05، الملحق رقم3
(2) انظر المرجع نفسه
(3) راجع نص المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،الجريدة الرسمية رقم 34سنة2005.

الفقرة الثانية
لجنة تكييف العقوبات

على غرار لجنة تطبيق العقوبات،فان لجنة تكييف العقوبات أنشئت بموجب القانون رقم 04/05 في مادته 143،ولكن فيما يتعلق بتنظيم وتسيير هذه اللجنة فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم،فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 .

و قد حصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين تتمثل في:

أولا:البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات،والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام[1].

ثانيا:دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها،كما يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها أيضا في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 135[2].

وتتنوع تشكيلة لجنة تكييف العقوبات،حيث تضم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا وأعضاء يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى[3]،إضافة إلى ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية،مدير مؤسسة عقابية،وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية،كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة،وزيادة على ذلك يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في آراء مهامها[4].
وبالنظر إلى هذه التشكيلة،يمكننا القول انه هناك توازن واضح بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية وهذا عكس ما قلناه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات.

تتداول لجنة تكييف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بحضور ثلثي (2/3) أعضاءها على الأقل،فبعد إن تتحقق من توافر الوثائق

---

(1) راجع نص المادة 134 من ق.ت.س.
(2) راجع نص المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2005.
(3) راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.
(4) راجع نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

الأساسية في الملف،تصدر رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات[1]،وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2] حيث يخضع صوت هذا الأخير لقناعته حول ما إذا كان المحبوس جدير بالإفراج المشروط .

إن الكلام عن رأي لجنة تكييف العقوبات يقودنا إلى التساؤل عن طبيعة رأي هذه اللجنة فيما يتعلق بالإفراج المشروط،هل هو رأي استشاري أم إلزامي؟
فبالرجوع إلى المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 لا نجد ما يدل على طبيعة هذا الرأي،إلا انه حسب صياغة المادتين السالفتين الذكر يتضح أن رأي لجنة تكييف العقوبات هو مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه،إضافة إلى أن المشرع حصر صلاحيتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون أن تثبت فيها،كما تبدي رأيها قبل أن يصدر وزير العدل مقرره[3].
وما يزيدنا إصرار على أن رأيها استشاري هو كونها وضعت لدى وزير العدل وبالتالي فان أعضاءها يخضعون لوزير العدل من الناحية الإدارية.
و كمرحلة أخيرة في إجراءات البحث،يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل،حيث يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط.

الفقرة الثالثة
مدى جواز الطعن في المقررات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالبحث السابق

تصدر كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات مقررا إما بمنح المحكوم عليه الإفراج المشروط أو برفض منحه، ويثور في هذا الصدد التساؤل حول مدى جواز الطعن في هذه المقررات سواء من طرف المحبوس، أو من طرف جهات أخرى ؟

أولا : بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المنشور المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط ، نجد انه ينص على أن المحبوس يبلغ بمقرر لجنة تطبيق العقوبات ، الرافض لمنحة الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ من طرف أمين اللجنة دون أن يرتب له أثرا قانونيا كحقه في الطعن في مقرر الرفض ،حيث خوله فقط في حالة رفض طلب الإفراج المشروط[4]حق تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر

---

[1] انظر المقرر المتضمن أداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الإفراج المشروط،الملحق رقم7.
[2] راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.
[3] راجع نص المادة 134 من ق.ت.س.
[4] ولكن المنشور لم ينص على تبليغ المحبوس بقرارات تأجيل الفصل في طلبه وهو أمر ضروري من باب علم المعني بمصير الطلب الذي قدمه .

الرفض[1] ولكن المادة 2/141 من قانون تنظيم السجون خولت النيابة العامة ممثلة في شخص النائب العام حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط [2].

ولكن هل مقرر لجنة تطبيق العقوبات هو الذي يكون محلا للطعن أم مقرر قاضي تطبيق العقوبات ؟

فإذا تفحصنا المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع يقصد أن المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يكون محلا للطعن باعتبار انه ينص في بداية المادة على انه <<يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط ، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ....>>

ولكن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كانت أكثر وضوحا بحيث نصت أن الطعون تكون ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات بتقرير يرفع أمام أمانتها في اجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ صدوره ، ولذلك من الأفضل أن يتدخل المشرع لإعادة صياغة المادة 141 اجتنابا لأي تناقض أو لبس .

ويكون الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات حيث يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن[3].

ولا يجوز للمحبوس في هذه الحالة تقديم طلب الإفراج المشروط جديد قبل مضي ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[4]، حيث انه باعتبار أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية فانه لا يحق للمحبوس الطعن بالإلغاء فيها[5] .

و رغم أن المشرع أعطى حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنائب العام دون المحبوس ، إلا أننا لايمكن أن نقول أن هذا يعتبر مساسا بمبدأ المساواة وحقوق الدفاع لان هذان المبدآن يكونان يكرسان خلال مرحلة الخصومة الجزائية فقط وليس بعد أن يحوز الحكم الحجية ويصبح نهائيا ، ذلك أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه وإنما مجرد منحة ترجع السلطة التقديرية في منحة أو عدم منحه للجهات المختصة .

ثانيا : بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات .

باعتبار أن مقررات لجنة تكييف العقوبات غير ملزمة لوزير العدل، ولكونها مجرد آراء استشارية إضافة إلى أنها نهائية وغير قابلة لأي طعن، فان ذلك لا يطرح أي إشكال في مسالة الطعن في مقرراتها.

في الأخير لا يفوتنا أن نقول أن الهيئات المكلفة بالبحث السابق في ضوء القانون 04/05 ليس نفسها التي كانت موجودة في ظل الأمر 02/72 ،حيث كان البحث السابق من مهام لجنة الترتيب والتأديب رغم أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية في منح الإفراج

---

[1] انظر وزير العدل ، محضر تبليغ ، الملحق رقم 9.

[2] انظر وزير العدل ، شهادة الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات ، الملحق رقم 10.

[3] راجع نص المادة 3/141 من ق.ت.س .

[4] راجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/5/17 الذي يحدد تشكيله لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2005.

[5] راجع نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

المشروط ، إضافة إلى أن أرائها استشارية وتخضع لتعليمات الإدارة المركزية ، إضافة إلى ذلك فان اختصاصات هذه اللجنة تظل محدودة بالنظر إلى إمكانيتها في الاتصال بالمحكوم عليهم ، ومن حيث الوقت اللازم تخصيصه لهذه المهمة من قبل كل عضو من أعضائها[1] ،لذلك فان المشرع فضل إلغاءها بموجب القانون رقم 04/05 وحسنا ما فعل نظر لعدم استقلاليتها ، الأمر الذي يضيق من مجال اختصاصها في مجال العلاج العقابي بصفة عامة ، وفي مجال الإفراج المشروط بصفة خاصة .

المطلب الثالث
مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، ولا تتجه التشريعات في هذا الصدد اتجاها واحد، ويرجع الخلاف في الواقع إلى طبيعة الإفراج المشروط.

ففي التشريع الجزائري وفي ظل الأمر 02/72 كان قرار الإفراج المشروط يتخذ من وزير العدل، حيث كان يستحوذ على كل السلطة التقريرية فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط ،وبالتالي كانت هذه المركزية المفرطة في اتخاذ القرار تعيق إعادة التأهيل الاجتماعي وتحد من فاعليته وتقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها نظام الإفراج المشروط[2]، رغم انه لم يكن هناك ما يبرر كل أشكال هذه المركزية مع وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات التي تتوفر على قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال الإفراج المشروط .
ونتيجة لهذا ، فان المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 قد تراجع عن موقفه الذي كان سائدا في ظل الأمر 02/72 ، حيث خول قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول) ، بجانب وزير العدل كل من اختصاه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قرار الإفراج المشروط

بعد أن كان قاضي تطبيق العقوبات مجرد سلطة اقتراح أصبح بموجب القانون تنظيم السجون رقم 04/05 سلطة قرار ،و المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي الساهرة

---

(1) انظر طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ص186.
(2) المرجع نفسه ، ص155.

على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

وقد دعم القانون الأساسي للقضاة هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابق التكليف بمهمة فحسب[2] ، حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ،كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناء في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين اللذين تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك[3] ،وقد كانت طريقة تعين قاض تطبيق العقوبات عرضة لانتقادات عديدة ، نظرا لأنها تجعله يخضع لوزير العدل خضوع المرؤوس إلى الرئيس ، إضافة إلى أنها تجعله في مركز قضاة النيابة العامة .
ونجد أن الوضع مختلف في التشريع الفرنسي حيث انه ومنذ سنة1972 أصبح قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[4].

رغم أن القانون رقم 04/05 منح صلاحية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[5]، إلا انه وضع شرطا لذلك يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ، حيث يجب أن لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

الفرع الثاني
اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط

بالرغم من النقد الموجه لفكرة مركزية منح الإفراج المشروط ، فان المشرع لم يستغن عنها اثر تعديل قانون تنظيم السجون سنة 2005 لكن ادخل نوعا من المرونة عليها حيث من خلال المادتين 148 و 142 من القانون رقم 04/05 يتضح أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالة إذا كان المدة المتبقية من العقوبة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 (الفقرة الأولى) ، وفي حالة ما إذا كان المحبوس حالته الصحية تحول دون بقائه في المؤسسة العقابية (الفقرة الثانية).

---

(1) راجع نص المادة 23 من ق.ت.س.
(2) انظر طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ص152.
(3) راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/5/17 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة العقوبات وكيفيات سيرها .الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2005 .
(4) راجع نص المادة 1/709 من ق..إ.ج.ف
(5) انظر مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، الملحق رقم 01 .

الفقرة الأولى
حالة المحبوس المتبقي عن انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا

يتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 04/05 والذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه .

فإذا تفحصنا بدقة مضمون المادة 142 نفهم أن المشرع قد أقصى فئة المحبوسين الذين بقي عن انقضاء عقوبتهم أربعة وعشرين شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط،بحيث يفهم من صياغة النص أن المشرع أوقف ذلك شرط متلازم وهو توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 ، أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه.
و من ثم يثار التساؤل عن الجهة المختصة بالبث في طلب الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي عن انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا حال عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 ؟.

فالغالب أن نية المشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبث في هذا الطلب ، لذا من المستحسن إعادة صياغة نص المادة 142 وذلك على النحو التالي :
<< يصدر وزير العدل ،حافظ الأختام ، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون >>.

الفقرة الثانية
الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، من شانها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية ، الذي يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون مراعاة أحكام المادة 134 من القانون رقم 04/05 والمتعلقة بفترة الاختبار ، ولعل الجانب الإنساني هو الذي دفع بالمشرع إلى استثناء هذه الفئة من فترة الاختبار .

أخيرا يمكن القول أن الآليات التي اعتمدها المشرع بموجب القانون رقم 04/05 لتقرير الإفراج المشروط والتي تقوم على توزيع الاختصاص بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات لا تزال حديثة العهد ، حتى يمكن تقييم مدى نجاعتها في تطوير نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه خاصة في التقليل من نسبة العود إلى الإجرام ، إلا أن المعطيات المتوافرة لدينا حاليا تفيد بتطبيق واسع لنظام الإفراج المشروط ، حيث بلغ العدد

الإجمالي للمستفيدين من الإفراج المشروط ابتداء من جوان 2005 إلى 2008،8017/7/13محبوس وبلغ عدد المستفيدين خلال السداسي الثاني لسنة 2005 ، 943 محبوس وبلغ عدد المستفيدين خلال السنة 2006 : 2964 محبوس كما بلغ عدد المستفيدين خلال سنة 2007 : 2711 محبوس ، أما خلال السداسي الأول من سنة 2008 بلغ عدد المستفيدين من الإفراج المشروط 1399 محبوس[1].

المبحث الثالث
انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد السببين،إما لانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء حيث يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وإما بإلغاء الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية.
وسوف نتناول فيما يلي السببين اللذين يمكن أن ينهيا الإفراج المشروط أولهما يتعلق بانتهاء مدة الإفراج المشروط (المطلب الأول) وثانيهما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط (المطلب الثاني).

المطلب الأول
انتهاء مدة الإفراج المشروط

قدمنا فيما سبق انه حين تنقضي المدة المحددة في قرار الإفراج دون إلغاء،يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي،ولا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد لينفذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها،حتى ولو ثبت أن المفرج عنه قد عاد إلى سلوكه السيئ بعد انقضاء هذه الفترة .

ولكن ذلك يثير عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي:
- هل انقضاء مدة العقوبة الباقية يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه؟.
- وهل يترتب على انقضاء هذه المدة اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن؟.
- وأخيرا هل العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط أم تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟.

وعلى ضوء ذلك سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التعرض إلى اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه (الفرع

[1] انظر الإحصائيات المتعلقة بعدد المستفيدين من الإفراج المشروط من جوان 2055 إلى السداسي الأول من سنة 2008 المحصل عليها من مجلس قضاء قسنطينة ، الملحق رقم 12 .

الأول)،والى وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط (الفرع الثاني)،وأخيرا نتطرق إلى تاريخ انقضاء العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول
اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه

اختلفت التشريعات العقابية فيما يخص أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه،حيث ذهب اتجاه إلى انه إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها،تنتهي بالتالي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه،إذ لم يعد هناك داع لفرض الالتزامات على المفرج عنه[1] وهذا الاتجاه يعرف بالاتجاه التقليدي.
أما الاتجاه الثاني والذي يعرف بالاتجاه الحديث فقد ذهب إلى جواز أن يخضع المفرج عنه، شرطيا للالتزامات والتدابير إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة.
ولكن ما نلاحظه بالنسبة للتشريع الجزائري انه تبنى ما جاء به الاتجاه التقليدي وذلك ما نستشفه من خلال المادة 3/146 من ق.ت.س حيث نصت على انه <<إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط>> .

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري كان عليه أن تبني الاتجاه الحديث خاصة مع وجود الأجهزة والهيئات التي تتكفل بالمفرج عنه شرطيا كما فعل المشرع الفرنسي الذي تبنى الاتجاه الحديث وجسد فكرة جواز أن يخضع المفرج عنه لتدابير المساعدة والمراقبة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة،وتحسب هذه السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية،وفي هذه الحالة لا يكون الإفراج نهائيا خلال فترة الإفراج بل يجوز إلغاءه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة الحكم القضائي،ويجوز أن يلزم المفرج عنه بتنفيذ القدر الباقي من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية[2].

إن جواز إطالة مدة الاختبار إلى ما بعد تاريخ انقضاء العقوبة وجواز أن يلغى الإفراج المشروط خلال هذه المدة،تبدو فوائده في حالة العقوبات قصيرة المدة،وفي حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء عقوبة قد تكون طويلة كما يتيح معاقبة الإخلال بتدابير المساعدة والمراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انتهاء مدة العقوبة.

وفي الواقع أن تحديد فترة الإفراج على نحو مرن هو أمر متطلب لزيادة فعالية المعاملة التهذيبية،وبالرغم من أن تحديد هذه الفترة يتضمن مساسا بمبدأ أحجية الحكم الجنائي إلا انه من ناحية أخرى لا يتضمن أي اعتداء على الحرية الفردية لان للمحكوم

---

[1] وهو ما اتجه إليه المشرع المصري في المادة 61 من قانون تنظيم السجون حيث نصت على انه إذا لم يلغى الإفراج المشروط في التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا .
انظر الغريب (محمد عيد)،المرجع السابق،ص 239.
[2] انظر:
LAVEILLE (B) , LAMEYRE (X) ,op.cit,P279.

عليه الحق في رفض الإفراج المشروط بالنظر إلى الالتزامات التي يتضمنها ليطلب تمضية عقوبته بالكامل في المؤسسة العقابية،فضلا عن الحرص على وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا يظل المفرج عنه خاضعا لقيود تكبل حريته خلال وقت غير محدود،وذلك ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية.

الفرع الثاني
وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط

تذهب غالبية التشريعات إلى حصر آثار فترة الإفراج دون إلغاء الإيقاف،في عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة،مما يعني إعفاء المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار،ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط كوضع من حصل على رد اعتباره،وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي فانه يعتبر عائد إذا ارتكب جريمة ثانية.
وهو نفس الوضع بالنسبة للتشريع الجزائري،حيث ترسل بطاقات التعديل المحررة بصحيفة السوابق القضائية إلى مديرو ومراقبو ورؤساء مؤسسات إعادة التربية إذا تعلق الأمر بتواريخ الإفراج المشروط والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشان قرارات إلغاء الإفراج المشروط[(1)]،وعليه لا تحسب صحيفة القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية.

الفرع الثالث
تاريخ انقضاء العقوبة

اعتبر المشرع الجزائري العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس النهائي[(2)] متبنيا بذلك المفهوم الحديث للإفراج المشروط،مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي اعتبر انه في حالة التي يسلك فيها المفرج عنه سلوكا حسنا حتى نهاية المدة المحددة بالقرار،تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الإفراج المشروط وبعد انقضاء مدة الإفراج المشروط يجب أن يذكر تاريخ الإفراج المشروط كتاريخ لانقضاء العقوبة وليس يوم انتهاء حكم الإدانة[(3)].

أما المشرع المصري فقد تبنى فكرة أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج النهائي دون الشرطي وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري[(4)].

---

(1) راجع نص المادة 627 من ق.إ.ج.
(2) راجع نص المادة 3/146 من ق.ت.س
(3) و هو ما نصت عليه المادة733 / 3من ق. إ.ج.ف
(4) انظر إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص107، 108.

وما يمكن قوله بالنسبة لموقف المشرع الجزائري اثر صدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 انه محاولة لضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال هذه القاعدة التي تعتبر امتياز بالنسبة للمفرج عنه شرطيا.

المطلب الثاني
إلغاء الإفراج المشروط

الحرية المقيدة بشروط ليست إجراءا نهائيا،فإذا ما خالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج المشروط،يجوز إلغاؤه ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليمضي العقوبة المحكوم بها عليه[1].

وفي ظل المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط كان الإلغاء هو الجزاء التقليدي لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وان كانت قرارات الإفراج المشروط آنذاك لم تكن مقرونة بالتزامات خاصة لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور ولم يكن يهدف إلا لحماية الأمن العام.

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد،تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط،حيث ذهب احد أنصار الدفاع الاجتماعي الجديد إلى انه ليس كل إخلال مبررا لإلغاء الإفراج المشروط،إذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد اثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانتفاء علته،ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه لمعاملة جديدة ولا يعني ذلك بالضرورة خضوعه لذات المعاملة العقابية التي كان يخضع لها قبل الإفراج،وإنما يجب أن يؤخذ في الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة الاختبار،بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة الأكثر ملائمة والتي يجب مباشرتها حينئذ[2].
وقد تبنت كثيرا من التشريعات الحديثة هذه الأفكار ومنها المشرع الجزائري حيث نص في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إلغاء الإفراج المشروط،مبينا أسباب إلغاءه (الفرع الأول) وإجراءاته (الفرع الثاني)،وكذلك الآثار المترتبة على إلغاءه (الفرع الثالث).

الفرع الأول
أسباب إلغاء الإفراج المشروط

حدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط على نحو مرن يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه،حيث

---

(1) أنظر طاشور (عبد الحفيظ) ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 584.
(2) أنظر ماعافة (بدر الدين) ، المرجع السابق، ص 139.

يقرر الإلغاء كجزاء لارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة خلال فترة الإفراج المشروط (الفقرة الأولى)أو كجزاء للإخلال بالشروط المفروضة على المفرج عنه (الفقرة الثانية)وأضاف المشرع سببا ثالثا اثر تعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون 04/05 ويتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
صدور حكم جديد بالإدانة

حسب المادة 147 من قانون تنظيم السجون فانه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وذلك في حالة صدور حكم جديد بالإدانة،بمعنى أن يصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا حتى ولو كانت الإدانة لمجرد المخالفة.
ولكن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة نوع الحكم الجديد بالإدانة فهل يكفي مجرد المخالفة أم الحكم الجديد يجب أن يكون في جنحة أو جناية؟ فمن غير المعقول إلغاء قرار الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب مثلا حادث مرور؟

زيادة على ذلك فان المشرع لم يحدد فيما إذا كان حكم الإدانة ينبغي أن يكون نهائيا أم لا؟ لذلك فإننا نرى انه من الضروري أن يكون الحكم نهائيا ذلك انه إذا كان إلغاء الإفراج المشروط بناء على حكم ابتدائي فان هذا وبدون شك يعتبر مساسا بحقوق الدفاع وقرينة البراءة.

إضافة إلى ذلك فان عدم الأخذ بعين الاعتبار سوء السلوك كسبب لإلغاء الإفراج المشروط يعد كخطوة هامة في مصلحة المفرج عنه شرطيا،حيث السلوك السيئ يمكن أن يكون عابرا وليس كحكم الإدانة الذي يكون بناء على ارتكاب فعل مجرم قانونًا.

الفقرة الثانية
الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون 04/05

طبقا للمادة 147 من ق.ت.س فان أي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط يترتب عليها إلغاء الإفراج المشروط.
ونشير إلى أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر آليا بمجرد حدوث الحالات المذكورة،وإنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصدار المقرر قد يستعمله وقد يمتنع،بمعنى أن لها السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات وهو ما نستشفه من خلال صيغة الجواز الواردة في المادة 147.

ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزامات المفروضة لا يشكل خطرا على المجتمع بل يكون مجرد مخالفة بسيطة،ولذلك أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بان تراعي التشريعات العقابية مسالة عدم إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه بل من الأفضل توجيه إنذار أو إطالة فترة الاختبار[1].

الفقرة الثالثة
المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع

في إطار إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون 04/05 استحدث المشرع حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء الإفراج المشروط والتي لم تكن موجودة في الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 161 من ق.ت.س حيث إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام،فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما،وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.
والملاحظ أن هذا السبب غير وارد في المادة 147 مع بقية الأسباب وذلك نظرا لخصوصيته،فمجرد المساس بالأمن العام يتدخل وزير العدل دون انتظار صدور حكم الإدانة.

يتضح مما سبق انه رغم تحديد الأسباب التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط إلا انه من ناحية أخرى فان الإلغاء لا يرتهن بمجرد تحقيق احد أسبابه،وإنما يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله.

الفرع الثاني
إجراءات إلغاء الإفراج المشروط

رغم أن إجراءات إلغاء الإفراج المشروط تبدو واضحة من خلال المادة 147 من ق.ت.س إلا أن النقاش يبقى قائما حول السلطة القائمة بإصداره (الفقرة الأولى)، مما يدفعنا بالحديث إلى ما تتجه إليه التشريعات فيما يخص تخويل السلطة القضائية

---

(1) انظر بهنام (رمسيس)، أبو عامر(محمد زكي)،علم الإجرام والعقاب،منشأة المعارف دون رقم الطبعة،الإسكندرية،1999،ص 162.

الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط (الفقرة الثانية)،ولكن يبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية الطعن في قرار الإلغاء سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات العقابية الأخرى (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى
سلطة الإلغاء

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من ق.ت.س بحيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في إلغاء مقرر الإفراج المشروط[1].
حيث أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة،فانه تبعا لذلك فان سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط،وتعود لوزير العدل إذا كان هو من اصدر قرار الإفراج المشروط[2].

ففي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من ق.ت.س، يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق.ت.س ،أو عن وزير العدل حسب الحالة إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته،وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية[3].

إن تخويل سلطة إلغاء الإفراج إلى ذات السلطة المانحة للإفراج المشروط يجد تبريرا له في أن هذه السلطة يفترض فيها أنها تملك المعلومات التي تتيح لها تقدير سلوك المفرج عنه وما إذا كانت المصلحة الاجتماعية وتأهيل المفرج عنه تبرران إلغاء الإفراج المشروط.
كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات معينة قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم لملائمة إلغاء الإفراج المشروط،ذلك لأن هذه السلطة ليس لها المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه،فهي لا تتعامل إلا من خلال ملفات خاصة فيما يخص وزير العدل،فلن تكون بالتالي على دراية كافية بما يطرأ عنه من تطور.

إضافة إلى ذلك يجب أن يحاط إلغاء الإفراج المشروط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه،إلا عن طريق سلطة محل ثقة في المحافظة على الحريات

---

(1) أنظر دردوس (مكي) المرجع السابق ، ص 185.
(2) وعلى العكس من ذلك فان القانون المصري خول مدير عام السجون الإختصاص بالغاء الافراج المشرط طبقا لنص المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصري.
انظر محمد إبراهيم (مدحت عبد العزيز)، المرجع السابق،ص 106.
(3) انظر المادة الرابعة من المنشور المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، الملحق رقم 3.

الفردية،ومن ناحية أخرى فان إلغاء الإفراج المشروط لا يرتهن بمجرد تحقق أحد الأسباب وإنما يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى تطبيق فعلي لأساليب المعاملة في الوسط المغلق،وهذه الاعتبارات تقتضي تخويل سلطة إلغاء الإفراج المشروط للسلطة القضائية وان يكون لها السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ملائمة الإلغاء،فقد يرى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل في ضوء ما يرسل إليهم من تقارير بشان سلوك المفرج عنه رفض الإلغاء على الرغم من توافر أسبابه،ويكتفوا بتعديل الالتزامات المفروضة أو إضافة التزامات جديدة لم تكن مفروضة من قبل حتى تتفق وحالته وتحقق ما يهدف إليه الإفراج المشروط من تأهيل المفرج عنه اجتماعيا،أما إذا لم تنجح تدابير المساعدة والمراقبة في تحقيق هذا الهدف فلقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل السلطة التقديرية في إلغاء الإفراج المشروط.

وقد حرصت بعض التشريعات على تخويل السلطة القضائية الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط كالقانون الألماني والإسباني[1] ،دون أن ننسى التشريع الفرنسي الذي يعتبر الرائد الأول في هذا المجال والذي خول إضافة إلى أهداف تطبيق العقوبات حق إصدار أمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه في الوقت الذي يبدو فيه أن خطورة تصرفاته تجعل من الضروري إعادته إلى المؤسسة العقابية مباشرة.

واستنادا إلى ما ذكرناه سابقا،يمكننا القول انه من الأفضل إسناد سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية فحسب متمثلة إما في قاضي تطبيق العقوبات نظرا لقربه من المفرج عنه من خلال التقارير التي تصله من المصالح الخارجية مثلا أو ممثلة في هيئة قضائية تتكون من عدد من عدد من القضاة.

الفقرة الثانية
مدى إمكانية الطعن في قرار الإلغاء

الأصل أن قرار إلغاء الإفراج المشروط يكون منتجا لجميع آثاره بمجرد صدوره،إلا انه من ناحية أخرى يثار التساؤل حول مدى قابلية هذا القرار للطعن فيه؟وهل يجوز للجهة مصدرة قرار إلغاء الإفراج المشروط سحبه وإلغاءه بمعرفتها؟.

فبالرجوع إلى قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري غير واضح،حيث التزام السكوت إزاء هذا الإجراء.

---

(1) انظر:

Sénat , les documents de travail , série législation comparée , la libération conditionnelle , novembre 2005 ,P14,36,38,39 .

يتوفر على الموقع :

www.sénat.fr

كما أن المشرع لم يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات هل هي قرارات إدارية أم قضائية أي يقبل الطعن بالطريق العادي أو الإداري مما لا يسمح للمفرج عنه بالطعن لتدارك ما قد يقع من خطأ في قرار الإلغاء.
والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق.ت.س وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا وغير قابلة لأي طعن[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أعطى للمفرج عنه شرطيا حق الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط[2].

الفرع الثالث
آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في الخضوع للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية.
ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المدة الباقية من العقوبة،فهل يقضي المفرج عنه عند إلغاء الإفراج المشروط المدة المتبقية من عقوبته من تاريخ إلغاء الإفراج أم من تاريخ منحه الإفراج (الفقرة الأولى)،وهل يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط مرة أخرى بعد إلغاءه (الفقرة الثانية)،وهو ما سنتناوله فيما يلي.

الفقرة الأولى
الإعادة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية العقوبة التي قد صدر من اجلها الإفراج المشروط،والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود،فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة،فإذا تحقق الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن،ويعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان يوضع فيه تاريخ الإفراج عنه شرطيا،بان يعود إلى تنفيذ العقوبة[3].

---

(1) راجع نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2005.
(2) انظر :
BESANÇON ,op.cit.P246
(3) Ibid p.245

وقد أخذ بهذا الاتجاه الأمر رقم 2/72 حيث في ظل هذا القانون كان المحكوم عليه محروم من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في السجن.
ويجد هذا الاتجاه سنده في انه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه،حيث انه في تاريخ الإفراج عنه شرطيا يحاط علما بالالتزامات المفروضة عليه والجزاء الذي يستحقه إذا ما اخل بهذه الالتزامات عمدا،وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبته،فلا يشعر المفرج عنه على الإطلاق بثقل التهديد بالإلغاء عليه[1].

بما انه ليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط،خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة طويلة من الإفراج المشروط،فان المشرع الجزائري أعاد النظر في هذه المدة في ضوء القانون رقم 04/05،حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة.

وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه قبل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث نص في المادة 3/733 منه على "إلزام المحكوم عليه بتمضية كل أو جزء من مدة العقوبة التي كان من الواجب تمضيتها في تاريخ الإفراج المشروط عنه "[2] وذلك مراعاة لاعتبارات التأهيل الاجتماعي إضافة إلى مراعاة النظام العام، و على ذلك يجوز للجهة المختصة إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتمضية جزء من عقوبته المتبقية بهدف الردع ، دون أن ينهي الإفراج المشروط دون علاج ، ويمحو العمل والجهود المبذولة من المصالح العقابية .

الفقرة الثانية
مدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه

إن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى جواز إمكانية إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغاءه غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك على الأقل من الناحية القانونية ، أما إذا اتجهنا إلى الواقع العملي فانه حتى ولو أعيد منح الإفراج المشروط مرة ثانية إلى المفرج عنه والغي لسبب ما ، فان المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى بهذا الإفراج.

لكن بالمقابل فان كثيرا من التشريعات العقابية قد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط إذ تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجا إلى البقاء

---
[1] انظر الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق، ص 270.
[2] انظر:
LAVEILLE (B) LAMEYRE(X) ,op.cit ,p 281

في المؤسسة العقابية ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها شروط الإفراج ، وقد نصت على ذلك المادة62 من قانون تنظيم السجون المصري[1]، وليس في هذا القانون ما يحول دون تكرار الإفراج مرة ثالثة ، ولو أن ذلك بعيد الاحتمال في العقوبة الواحدة هذا بالنسبة للتشريع المصري ، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم اللذين كانوا محلا لقرار الإلغاء ، لكن من الناحية الواقعية ، لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط .

ما يمكن قوله فيما يخص هذه المسالة أن رفض تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، بحيث أن تكرار الإفراج المشروط يعيد فتح باب الأمل أمام المحكوم عليهم ويدعم عملية إعادة تأهيلهم.

وما يلاحظ أن موقف المشرع الفرنسي يفضل بكثير عن موقف المشرعين الجزائري والمصري، ذلك انه يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتراح الإفراج الجديد ، وفضلا عن ذلك ستحول دون أن يكون الإلغاء من الناحية العملية جزاء غير قابل للرجوع فيه ويجعله وسيلة أساسية مؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنه في الوسط المفتوح.

---

[1] حيث تنص المادة 62 على انه "يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليه ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج المشروط قبل مضي خمس سنوات " انظر إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز) ، المرجع السابق ،ص109.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن نظام الإفراج المشروط تحكمه ضوابط فبالرغم من أنه يمتد إلى كافة المحكوم عليهم، إلا إن هذا لا يمنع من وجود بعض الشروط التي يجب توافرها لمنح الإفراج المشروط ، حيث يجب على المحكوم عليه قضاء مدة محددة قانونا في المؤسسة العقابية حتى يتمكن من الحصول على الإفراج المشروط ، وتختلف هذه المدة بالنسبة للمبتدئ ولمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

وتعتبر الفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها وتحول دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط ، كما يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء حبسه شرطا ضروريا لاستفادته من الإفراج المشروط، لكن هذا الشرط وحده غير كاف، إن لم يعززه بإظهار ضمانات جدية للاستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي خضع لها، إلا إن هذا الشرط تعيبه خاصة المرونة وعدم الدقة مما تصعب عملية تقديره والتأكد منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يثير بحث هذه الضمانات التساؤل حول دور إرادة المحبوس في تحقيقها.

وتستتبع هذه الشروط إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها خاصة مع صدور القانون رقم 04/05 الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال تماشيا مع تطور السياسة العقابية، كما صنف إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل والمتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح ومرحلة البحث السابق وأخيرا مرحلة صدور القرار النهائي.

وينتهي الإفراج المشروط بأحد السببين إما لانقضاء فترة الإفراج المشروط حيث يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، إما بإلغاء الإفراج المشروط نتيجة إخلال الفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال بحثنا ، تعرفنا على نذ ج المشروط ، وخلصنا من تحليلنا لهذا النظام في مختلف التشريعات التي أخذت به، أن المفهوم الكلاسيكي له لا يحقق الأهداف المرجوة منه، ولا يتماشى مع التطور الذي حدث في الفكر العقابي الحديث و ذلك لما تكشفت عنه هذه الدراسة من عيوب لهذا المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط ، مما يترتب عليه عدم نجاح نظام الإفراج المشروط بهذا المفهوم في تحقيق أهدافه،مما أدى بكثير من التشريعات إلى إعادة تنظيم الإفراج المشروط على أساس الهدف الجديد له و هو التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه.

و قد اتضح لنا في مجال دراسة الإفراج المشروط بمفهومه الحديث كتدبير مستقل للمعاملة التهذيبية في الوسط الحر، كيف أن هذا النظام قد اقتضى ضرورة فصل الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة، إن هذا الفصل، هو الذي يفسر لنا كثيرا من النتائج القانونية التي تترتب على الأخذ بالمفهوم الحديث للإفراج المشروط على وجه يكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي و إعادة الإدماج.

حيث رأينا أن قانون تنظيم السجون الجزائري قد جسد هذه الأفكار من خلال محاولة الأخذ بالمفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، وذلك بجعل الإفراج المشروط نظام انتقائي يحول دون استمرار فئة معينة من المجرمين من البقاء في السجن بعد قضاء جزء مهم من مدة العقوبة، مع إخضاعهم لتدابير المساعدة و المراقبة وفرض الالتزامات، و تقديم المساعدة المعنوية و المادية لهم من خلال إخضاعهم لمتابعة و إشراف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح الخارجية لإدارة السجون أو المجتمع المدني و التي تعمل على التحقق من صحة تأهيل المفرج عنه شرطيا.

تبرز المميزات الايجابية لهذا النظام من خلال عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة مركزية منح الإفراج المشروط، وأشرك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية من خلال توسيع صلاحياته في مجال الإفراج المشروط.

و ما يعاب على المشرع الجزائري من خلال تقريره لأحكام الإفراج المشروط، وضع شروط صعب التحقق منها و حتى تحقيقها، كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة الذي تعيبه خاصية المرونة و عدم الدقة، مما تصعب عملية تقديره و التأكد منه، إضافة إلى أن صدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 قد أثار إشكالات عملية تتعلق أساسا بميعاد بدأ العقوبات التكميلية و التبعية و تدابير الأمن خلال مدة الإفراج المشروط و التي تتعارض مع أهداف هذا النظام في التأهيل الاجتماعي.

إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط طرحت لنا إشكالا فيما يتعلق بتكييفه القانوني في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون 04/05 حيث أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة، وتبعا لذلك خلصنا إلى أنه إذا كان قرار الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة القضائية، أما إذا كان صادرا عن وزير العدل فهو عمل إداري.

و تبعا لما تم التوصل إليه من نتائج عن نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، فإننا نقترح جملة من المحاور التي يمكن للمشرع مستقبلا أن يوجه جهده نحوها، و نوجزها على النحو التالي :

بما أن الهدف من الإفراج المشروط هو تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوس فانه لابد من اعتبار رضا المحكوم عليه بالإفراج المشروط كشرط ضروري لمنحه إياه ، إضافة إلى حسن السيرة و السلوك و الضمانات الجدية للاستقامة ، فبالنسبة لحسن السيرة و السلوك فمن المستحسن ألا يقف كعقبة أمام الاستفادة من الإفراج عن المحكوم عليه قبل الميعاد ، بل يتعين إفساح السبيل أمام جميع المحكوم عليهم ، حيث لا يجب النظر إلى مصلحة هذا الأخير فقط ، بل يجب منحه في ضوء مصلحة المجتمع أيضا ، كما يستحسن استبدال مصطلح الضمانات الجدية للاستقامة بمصطلح"تقديم مجهودات جدية و صادقة لإعادة اندماجهم اجتماعيا" ذلك لعدم دقة و وضوح المصطلح الأول ، إضافة إلى ضرورة تحديد معايير تقدير هذه المجهودات كممارسة نشاط مهني ، أو من خلال الانضباط في التعليم أو التكوين المهني أو التربص.

نظرا للقيمة العقابية التي تحض بها تدابير المراقبة و المساعدة و الالتزامات الخاصة كان لابد من امتداد خضوع المفرج عنه شرطيا للالتزامات المفروضة عليه حتى بعد فترة الإفراج المشروط ، تحت رقابة الأجهزة و الهيئات التي أشرفت عليه خلال فترة الإفراج المشروط ، إضافة إلى ضرورة تحديد مدة تدابير المراقبة بين حدين أدنى و أقصى ، و تحديد الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا .

و أبعد من ذلك يستحسن بالمشرع أيضا ، و قصد حماية حقوق المحبوس وضع أجل محدد للبت في طلبات الإفراج المشروط ، و في حالة الرفض يجب تسبيب قرار الرفض ، إضافة إلى أنه لابد من تنظيم أحكام تطبيق عقوبة الحجر القانوني ، لأنه في الواقع إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط تأهيل المفرج عنه اجتماعيا فذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية الكاملة ، حتى يتمك من مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع ، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات و المصالح الإدارية المختصة ، و لا يتم ذلك إلا بقصر عقوبة الحجر القانوني على فترة العقوبة التي يقضيها المحبوس في السجن و لا تمتد إلى فترة الإفراج المشروط .

و إلى جانب ذلك يجب العمل على منح السلطة القضائية وحدها الاختصاص الكامل بإلغاء الإفراج المشروط ، سواء بإسناده إلى قاضي تطبيق العقوبات حصرا كونه قريب من المفرج عنه شرطيا ، لمتابعة تطور سلوكه من خلال التقارير التي تصله من المصالح

المختصة كالمصالح الخارجية لإدارة السجون ، أو بمشاركة هيئة قضائية تتشكل من عدد من القضاة.

كما لابد أن لا يصدر قرار إلغاء الإفراج المشروط إلا إذا كشف عن حاجة المحكوم عليه إلى المعاملة داخل المؤسسة العقابية ، فان لم يكشف عن ذلك تعين أن يتخذ الجزاء صورة مختلفة كتمديد فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة .

و أخيرا من الأفضل الاعتراف بحق المفرج عنه شرطيا في الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام القضاء الإداري ، إذا كان قرار إلغاء صادرا عن وزير العدل ، و أمام هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي إذا كان صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات.

و في ختام هذا البحث ، يمكننا القول أن الإفراج المشروط وفقا للقانون04/05 يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية الحالية ، و يحقق في ذات الوقت الأهداف المرجوة من وراءه و هي التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، و يظهر ذلك من خلال الإحصائيات التي عرضناها حول تزايد عدد المحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط خاصة بين سنة2005 و 2006 ، رغم أنه بقي مجرد منحة و ليس حقا للمحكوم عليه .

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم /**158**/ س م ف م /**08** في : **2008/05/21**

مقرر الاستفادة
من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات .

- بمقتضى القانون رقم **05-04** المؤرخ في : **6** فبراير سنة **2005** المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لاسيما المواد **24** ، **113** ، **134** ، **141** ، **144** ، **145** منه .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-180** المؤرخ في **17** ماي **2005** المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

- بناء على الطلب و / أو الاقتراح المقدم من قبل **المحبوس** بتاريخ : **2008/03/30** بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و استيفائه للشروط المحددة بالمادة **136** .

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم **158** المؤرخ في **2008/05/19** . المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط .

- بعد الإطلاع على رأي السيد **النائب العام لدى مجلس قضاء**

- بعد الإطلاع على مقرر لجنة تكييف العقوبات المتضمن ....

و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه .

يقــرر مــا يأتــي :

المــادة الأولــى : يستفيد المسمى (ة) :

رقم الحبس : **7396** المحبوس (ة) بمؤسسة : **مؤسسة الوقاية عين الدفلى**

المولود في : **1982/07/27** بــ : حجوط – تيبازة

ابن : و :

الساكن :

من الإفراج المشروط اعتبارا من : 2008 ....

طبقا لأحكام المادة **141** من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المـــادة 2 : يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية :

أن يمتثل أمام قاضي تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر حتى انتهاء فترة العقوبة .

المـــادة 3 : يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون .

و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس **قضاء البليدة** الذي يقع به مقر إقامته (ها) الكائن بـ: **فرقة الدومية مراد ، دائرة حجوط ، ولاية تيبازة .**

المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاءات الموجهة له (ها) من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية

المـــادة 4 : يلزم المفرج عنه (ها) أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقـــامته (ها) .

و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك .

المـــادة 5 : يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه .

المـــادة 6 : يبلغ هذا المقرر إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه ، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر ، يفرج عنه (ها) مقابل رخصة ، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية .

المـــادة 7 : يحرر محضر الإفراج و يدون في سجل الحبس متضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن .

يوقع المحضر المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية .

المـــادة 8 : يكلف **مدير مؤسسة الوقاية** بتنفيذ هذا المقرر .

المـــادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المـــادة 10 : تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد .

حرر في: **2008/05/21**

رئيس لجنة تطبيق العقوبات

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة الإدماج
رقم 2005/945

03 ماي 2005

- إلى السادة النواب العامين
- قضاة تطبيق العقوبات
- مدراء المؤسسات العقابية

الموضوع : تشكيل ملفات الإفراج المشروط .

تحسبا لصدور النصوص التطبيقية للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة النصين المتعلقين بتشكيل وتنظيم وسير لجنتي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات ، يشرفني أن أطلب منكم دعوة السادة قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية إلى الشروع في تشكيل ملفات الإفراج المشروط وفقا لأحكام المواد من 134 إلى 150 والمادة 159 من القانون المذكور.

تشكيل الملفات، يجب أن يحظى بالعناية اللازمة وخاصة احتوائها على الوثائق الأساسية الآتية :

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة،
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها،
- شهادة الإقامة،
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف،
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة،

وما يجب التأكيد عليه أن الإجراءات الجديدة للإفراج المشروط، يجب أن تشجع المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن، والمبتدئين، والذين أنجزوا خلال فترة حبسهم عملا مفيدا من تعليم أو تكوين أو عملا بالورشات الخارجية وكل نشاط آخر يبرز استعداد المعني للإصلاح وبصورة عامة فإن نظام الإفراج المشروط بصيغته الجديدة يجب أن يوظف بصفته وسيلة تربوية وإصلاحية ترمي إلى حث المساجين على الاستقامة في السلوك وتحفيزهم على الجدية في متابعة البرامج التربوية الموجهة لصالحهم.

أعلق أهمية خاصة على حسن تطبيق الأحكام الجديدة في هذا الشأن

عن وزير العدل، حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون
وإعادة التربية

الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

05 جوان 2005

وزير العدل

حافظ الأختام

رقم : 01 | أ.ع | 05 / و.ع.خ

منشور يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط

لقد أولى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أهمية بالغة لدور قاضي تطبيق العقوبات بإعطائه صلاحيات واسعة و آليات قانونية تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره هذا القانون. و من أهم هذه الآليات ما نصت عليه المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه و ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 17 ماي 2005، إنشاء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات. إن هذه اللجنة التي يكون مقرها بالمؤسسات العقابية، تعد وسيلة فعالة تساعد على إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و من مهامها الأساسية دراسة طلبات الإفراج المشروط. و لحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام من بين كتاب الضبط.

أولا : *مهام أمين ضبط اللجنة :*

يتحقق أمين اللجنة من إرفاق طلب و إقتراح الإستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و التعويضات المدنية أو بما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات و ترتيبها حسب تاريخ ورودها و حضور إجتماعاتها دون أن يكون له صوت تداولي و تسجيل مقرراتها و حالات الطعن فيها و إعداد محاضر التبليغ المختلفة و محاضر إجتماعات اللجنة.

.../...

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة، يحرر أمين الضبط الإستدعاءات لحضور الجلسة و يرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة و ذلك في آجال معقولة.

يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الإجتماع الذي يجب أن يتضمن على الخصوص العناصر التالية :

تاريخ الإجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المتغيبين، موضوع الإجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين و أمين الضبط و الرئيس.

يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة و مؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات و منها على وجه الخصوص :

- سجل البريد العام.
- سجل محاضر إجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.
- سجلان للإفراج المشروط (الأول خاص بالملفات التي يؤول الإختصاص فيها لقاضي تطبيق العقوبات و الثاني بالملفات التي يؤول الإختصاص فيها لوزير العدل، حافظ الأختام).
- سجل مقررات منح الإفراج المشروط.
- سجل الوضع في نظام الحرية النصفية.
- سجل الوضع في الورشات الخارجية.
- سجل الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.
- سجل إجازات الخروج.
- سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- سجل التبليغات الخاص بالنيابة العامة.
- سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.
- سجل الطعون.
- سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط و تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات و تقارير المصالح الخارجية.
- سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

ثانيا : ***الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط :***

- الطلب أو الإقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.

- نسخة من الحكم أو القرار.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الإستئناف.
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

ثالثا : *دراسة الطلبات و آجال البت فيها :*

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين 138 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 180-05السالفي الذكر.

يحرر أمين اللجنة، بناء على محضر إجتماع اللجنة، مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط وفقا للنموذج رقم 1 (المرفق طيه) و يوقعه و قاضي تطبيق العقوبات. يبلغ أمين اللجنة المقرر مرفوقا بنسخة من الملف إلى النائب العام بموجب محضر تبليغ يؤشر على إستلامه فورا بسجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة.

يبلغ أمين اللجنة المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض منح الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ. يوقع المحبوس و يضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين و في حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين بعبارة " رفض التوقيع ".

و في حالة رفض الطلب لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد قبل مضي 03 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

إذا تبين للجنة، أثناء نظرها في الملف، عدم إحتواء الملف على الوثائق الأساسية التي سبق طلبها، و إستثناءا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيل و كيفيات سير لجنة تطبيق العقوبات، يمكن لهذه الأخيرة تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.

في حالة عدم تسجيل النائب العام طعن في مقرر منح الإفراج المشروط ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ و أخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان إزدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

تشكل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول إختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام بنفس الطريقة المبينة أعلاه مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج المشروط (أسباب صحية أو مكافأة).

رابعا : *الطعن و آثاره :*

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يرفع طعن النائب العام، بتقرير مسبب، أمام أمانة اللجنة خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ و يقيد في السجل المعد لذلك ثم يرسل الملف مرفوقا بشهادة الطعن (نموذج رقم 02) عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع ضد مقرر منح الإفراج المشروط في مهلة خمسة و أربعين 45 يوما من تاريخ الطعن و يعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن.

في حالة رفض الطعن يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن تقديم طلب جديد للإستفادة من الإفراج المشروط قبل إنقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات.

خامسا : *إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط :*

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يبلغ أمين اللجنة نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه و الذي يدون وجوبا نص هذا المقرر على رخصة الإفراج المشروط (نموذج رقم 5) التي تسلم للمستفيد من هذا التدبير.

يبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة و يحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط و يوقع المستفيد و مدير المؤسسة على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة.

يدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ و يوقع عليه المستفيد و كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يدرجه بالملف العقابي للمستفيد. يفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط لإستعمالها عند الحاجة (نموذج رقم 5). ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بعد إستكمال الإجراءات بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك و يرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة.

سادسا : *مراقبة مدى إحترام المفرج عنه لشروط الإفراج* :

يخضع المستفيد من الإفراج المشروط لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات أو المصلحة الخارجية التابعة لإدارة السجون حسب شروط مقرر الإفراج المشروط.

يتولى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يقع بدائرة إختصاصه مقر إقامة المستفيد، مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط المحددة و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى إحترام المستفيد لهذه الشروط و تقييم مدى إندماجه إجتماعيا و تحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص.

سابعا : *إلغاء مقررات الإفراج المشروط* :

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات (طبقا للمادة 161) أو عن وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، إلى المستفيد الذي يتعين عليه الإلتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته و في حالة عدم إلتحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.

و على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة.

في حالة وقوع أي إشكال بخصوص تطبيق هذه الإجراءات، يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

إني أولي أهمية قصوى لتنفيذ مضمون هذا المنشور و تطبيقه السليم.

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب بلعيز

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء ....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات

بتاريخ ....و عملا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 180/2005 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و سيرها . و عملا بالمنشور الوزاري رقم 01 و 05 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط و ملفات إجازة الخروج.
تم اجتماع لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة ....تحت رئاسة السيد ....
رئيسا ، بحضور الأعضاء السيدات و السادة :

السيد............. (الصفة)
السيد .... (الصفة)
السيد............. (الصفة)
السيد............. (الصفة)
السيد............. (الصفة)
السيد............. (الصفة)

تم تداول أعضاء اللجنة حول ملفات طلبات إجازة الخروج و ملفات الإفراج المشروط من قبل المحبوسين :

ملفات إجازة الخروج :

-
-

ملفات الإفراج المشروط :

-
-
-

و قد أسفرت المداولة في الطلبات على النتائج التالية :

بالنسبة لإجازة الخروج :

- ....(الموافقة)
- ....(الموافقة)
- ....(الرفض)

بالنسبة للإفراج المشروط :

- ....(الموافقة)
- ....(الموافقة)
- ....(الرفض)

و استخلاصا لما سبق ذكره تم تحرير هذا المحضر الذي أمضاه معنا جميع الأعضاء الحاضرين في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للرجوع إليه عند الحاجة والعمل به وفقا للقانون.

أمين اللجنة	رئيس اللجنة

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : حرر بتاريخ :

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس/...............................

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية ....
- بمقتضى القانون رقم 05 -04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المواد145،144،141،134،113،24 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 المؤرخ في17 مايو 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من قبل المعني بالأمر بتاريخ:........... بخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب ومختلف وثائق الملف المقدم من طرف المحبوس السالف الذكر مستوفي للشروط القانونية.

بناء على محاضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ :............. بمؤسسة إعادة التربية......... المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس:............

لهذه الأسباب

المادة الأولى: تقرر اللجنة بالإجماع الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس........ ابن .... المولود بتاريخ .... ابن .... و ....

الساكن بـ ....

المادة الثانية: يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

المديرية العامة لإدارة
السجون وإعادة الإدماج

الرقم: 2009/م.ع.إ.س.إ.إ/4641

إلى السادة /- النـواب العاميـــــــن
- قضاة تطبيق العقوبـــات
- مدراء المؤسسات العقابية

16 ماي 2009

الموضوع: نشاط لجان تطبيق العقوبات.
المرجـع: مذكرتي رقم 3835 المؤرخة في 2005/12/19.

يشرفني أن أعلمكم أنني لاحظت من خلال متابعة نشاط لجان تطبيق العقوبات وبالأخص إجازات الخروج أنها تمنح في حالات كثيرة دون مراعاة الوضعية الجزائية للمحبوسين وخلافا للتوجيهات العديدة المسدات للسادة قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية، بمناسبة الاجتماعات السنوية أو اللقاءات التي تنظمها الإدارة المركزية.

وحرصا منا على حسن توظيف هذه الوسيلة في أهداف تربوية وإصلاحية وبغرض متابعة نشاط لجان تطبيق العقوبات، فإنني أطلب منكم دعوة مدراء المؤسسات العقابية إلى موافاة المديرية العامة بقوائم كل المحبوسين المقترحين للاستفادة من أحد الأنظمة التالية : (الإفراج المشروط، الحرية النصفية وإجازة الخروج) وفقا للجداول المرفقة.

- ترسل الجداول حتما قبل تاريخ الاجتماع بمدة (15) يوما.
- تلغى نماذج الجداول السابقة موضوع المذكرات الصادرة منا بتاريخ 2005/12/19 تحت رقم 3835 و2006/06/08 تحت رقم 3143، و2008/11/18 تحت رقم 11439.
- يجب أن يتم إرسال القوائم الخاصة بالمستفدين من أحد الأنظمة في نفس اليوم الذي تصدر فيه المقررات.

إني أولي أهمية بالغة للتقيد الصارم لهذه المذكرة

عن وزير العدل حافظ الأختام
المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

جدول رقم (2)

خاص بالمستفدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج

مجلس قضاء : ....

المؤسسة : ....

تاريخ اجتماع اللجنة : ....

1- **الإفراج المشروط :**

الرقم التسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	قرار اللجنة (الرفض أو الموافقة)	الملاحظات

2- الحرية النصفية نفس الجدول:

الرقم التسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	قرار اللجنة (الرفض أو الموافقة)	الملاحظات

3- إجازة الخروج :

الرقم التسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	قرار اللجنة (الرفض أو الموافقة)	الملاحظات

4- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الرقم التسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	قرار اللجنة (الرفض أو الموافقة)	الملاحظات

جدول (1)

خاص بالمقترحين للاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج

جلس قضاء : ....

مؤسسة : ....

اريخ اجتماع اللجنة : ....

1- **المقترحين للإفراج المشروط :**

الرقم تسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	قرار اللجنة (الرفض أو الموافقة)	الملاحظات

2- **المقترحين للحرية النصفية :**

الرقم تسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	قرار اللجنة (الرفض أو الموافقة)	الملاحظات

3- **المقترحين لإجازة الخروج :**

الرقم تسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	مبررات الاقتراح	عدد الإجازات السابقة	عنوان إقامة الإجازة

4- **المقترحين للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

الرقم التسلسلي	رقم السجن	الإسم واللقب	تاريخ الإيداع	التهمة	المهنة قبل الإيداع	مدة العقوبة	تاريخ الإفراج	قرار اللجنة (الرفض أو الموافقة)	الملاحظات

الملحق رقم 06



تسيير الجمهور القضائي [تسجيل الإفراج المشروط]
تسجيل الإفراج المشروط
رقم السجين
اللقب مكي
الاسم نور الدين
Nom MAKI
Prénom NOURADIN
تاريخ الإفراج 11/07/2009
تاريخ الدخول إلى المؤسسة 19/08/2007
تاريخ الحبس 11/03/2000
تاريخ الطلب 01/10/2007
قرار الإفراج
بموجب قرار رقم 381/2007
المؤرخ في 02/10/2007
الصادر من طرف
تاريخ الخروج الفعلي 11/11/2007
ملاحظات
سند الخروج المشروط الاستفادة من الإفراج المشروط
العنوان المرتقب بعد الخروج حي 14 فيفري بومدفع ولاية عين الدفلى
في حالة العودة
سند العودة
تاريخ العودة
FRM-40401
<DBG> <DSC>

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم:

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات

في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ.............من شهر.................سنة................

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس:

المسمى ....المحكوم عليه بتاريخ.. من محكمة..................... بعقوبة.................لارتكابه.................

بعد الاستماع إلى السيد.............................. العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

حيث يستخلص من دراسة الملف، ....

....

وعليــه

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها .... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس:

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبـــات

المشكلة من السادة:

- ،رئيسا
- ،عضوا
- ،عضوا مقررا
- ، عضوا
- ،عضوا
- ،عضوا

الرئيس

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم :...............

مقــــرر

بتاريخ ....من شهــر ....سنة ....

أن لجنة تكييف العقوبات ،

بمقتضى القانون 05- 04 المؤرخ في 06فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 143 منه.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05- 181المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها .

بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم56/07 المؤرخ في 2007/06/05 لمؤسسة ....المتضمن منح الإفراج المشروط.

بناء على الطعن المرفوع بتاريخ 2007/06/06 من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ....

بعد الاستماع إلى السيد ....العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه .

في الشكل: حيث أن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء تيزي وزو جاء في الأجل القانوني المحدد بالمادة 141فقرة 03 من القانون المشار إليه أعلاه واستوفى لإجراءاته الشكلية فهو صحيح ومقبول .

في الموضوع: حيث يستند الطاعن في تقريره المرفق بملف الطعن إلى الأسباب التالية : أن الأفعال المدان من أجلها المحبوس خطيرة و أن رد الفعل الذي يصدره عن الأسرة أهل الضحية .

حيث يلتمس الطاعن قبول الطعن شكلا وإلغاء موضوعا المقرر المتضمن الإفراج المشروط لفائدة المحبوس :

حيث يتبين من مراجعة الملف والأوراق المرفقة به أن المحبوس تقدم بطلب الإفراج المشروط بتاريخ:....................................

حيث أنه بتاريخ ....أصدرت لجنة تطبيق العقوبات مقررها يرمي إلى الإفراج المشروط عن المذكور أعلاه .

حيث يستخلص من تفحص الملف ، أن...

....

لهذه الأسبـــــــــــــاب

أصدرت لجنة تكييف العقوبات المقرر الآتي نصه وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه .

<u>في الشكل:</u> قبول طعن النائب العام شكلا .

<u>في الموضوع:</u> إلغاء مقرر الإفراج المشروط .

بذا صدر المقرر المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ....، **رئيسا**
- ....، **عضوا مقررا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**
- ....، **عضوا**

و.................. السيد ....أمين اللجنة

يبلغ هذا المقرر عن طريق النيابة العامة عملا بالمادة 12 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه .

الرئيـــــس

الملحق رقم 09

ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ

وزارة العـدل
مجلس قضاء المدية
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
رقم : 06/082.

محضـــر تبليـــغ

بتاريـــخ السادس والعشرون من شهر سبتمبـــر سنة ألفين وستـــة .
نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة اعـــادة التربية بالمديـــــة .
قمنا بتبليغ السيـــد / النائب العام لدى مجلـــس قضـــاء المديـــــة بمحتوى مقرر لجنة الافـــراج المشروط رقم : 06/83 المؤرخ في : 2006/09/26 الصادر عن لجنة تطبيق العقـــوبات لمؤسسة اعـــادة التربـــة بالمديـــــة المتضمن الموافقة على منح الافـــراج المشروط للمحبـــوس :   رقم السجـــن : 8469 .
واثبـــاتا لذلـــك تم تحريـــر هذا المحضـــر الذي سلمـــت منه نسخة للمعنـــــي بعد أن أمضـــي وأمضيناه معه باليوم والشهـــر والسنـــة المذكورين أعـــــلاه .

أمين لجنة تطبيق العقوبات .   النائب العـــــام

الملحق رقم 10

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

وزارة العدل /

مجلس قضاء المدية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات **المدية في : 2006/11/14**

رقم: 06/28

<u>شهـــــادة الطعـــــــن</u>

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لدى مؤسسة الوقاية بتابلاط.

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المدية سجل

طعنا بتاريخ 14/ 11/ 2006 في مقر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في 13/ 11 / 2006 تحت رقم 109 / 06 المتضمن

منح الافراج المشروط للمحبوس....... الحامل رقم السجن :8491.

أمين الجنة

الملحق رقم 11

وزارة [illegible]

مديرية [illegible]

بطاقة البرامج الاجتماعية

النموذج رقم 1

(المنشور رقم 197 في 23 — 9 — 1965)

رقم المسجون .... الكاتبي رقم — 7 (3)

رقم التسجيل .... نوع الحكم السابق ....

رقم السجين ....

مكان السجين ....

1 — اللقب .... الاسم .... اللقب (2) .... الاسم (2) ....

2 — تاريخ ومكان الولادة .... السن .... الجنس ....

3 — اسم الأب .... اسم الأم ....

4 — الجنسية .... عنوان الأجنبي (3) ....

5 — الوضعية العائلية : عازب — متزوج — أرمل — مطلق (4)

6 — عدد الأولاد — الأحياء .... على نفقته .... المتوفين ....

7 — الأشخاص الآخرون الذين هم على نفقته ....

8 — الموطن ....

9 — المهنة ....

10 — اسم وعنوان المستخدم ....

11 — الرتب العسكري .... الموارد الأخرى ....

12 — المتكفل بكافة .... الأسرة — مساكن فردي.

13 — الحالة الصحية الظاهرة : جيدة — متوسطة — ضعيفة — الحالة الهيكلية : جسيم — نحيف — متوسط

14 — الحالة العقلية الظاهرة : طبيعية — ضعيفة (5) السلوك في السجن ....

15 — السوابق العدلية

16 — صفة المجرم — ابتدائي — محترف — طارئ — عائد — عرضي (2)

17 — السكر — مدمن المخدرات — (2) المواد المستعملة ....

18 — النقائص الأخرى التي تكون لها أثر على الجريمة ....

19 — الوسط — حضري — قروي (2) ....

20 — المستوى المدرسي .... الشهادات المحصل عليها ....

21 — الكفاءة المهنية ....

22 — مشاركته في حرب التحرير من .... إلى ....

23 — ملاحظات ناظر السجن : ....

الوضعية الجزائية رقم .... الفهرس المركزي

	الحكم الرابع	الحكم الثالث	الحكم الثاني	الحكم الأول
رقم المسجون				
نوع الجريمة				
الجهة القضائية				
الحكم				
تاريخ التسجيل				
تاريخ الحكم				
تاريخ الإفراج				

(1) اكتب اللقب والاسم بالحروف اللاتينية

(4) شطب على الكلمات الزائدة

51/DAPR. 51 م.ت.ع.ا.ت.

العمل في الوسط المفتوح أو الشبه المفتوح			العمل في الوسط المغلق	[illegible]
مكان الورشة	التاريخ	[illegible]	مكان الورشة المهنية	
			[illegible]	توجيه

[illegible]

التكفلة الأولى	التسفيل	[illegible]	[illegible]
	تاريخ التسجيل [illegible] / المكان / تاريخ الإفراج / مكان التحويل / تاريخ الإفراج النهائي		

تخفيض العقوبة رقم		[illegible] رقم		
[illegible]	الحكم الأول	[illegible]	[illegible]	الجريمة الأولى
	تاريخ الطلب / تاريخ [illegible] / [illegible] / تاريخ الإفراج / ملاحظات			تاريخ التسجيل / [illegible] / مكان الإقامة / تاريخ الإيقاف

الصلاح	التربية المهنية	المعلومات البرامج البيئية
تاريخ / المكان / تاريخ	1 — حوادث	[illegible]
وفاة — تنفيذ عقوبة الإعدام	التكوين المهني المحصل عليه في السجن	1 — [illegible] — الحكم
تاريخ .... المكان	الشهادات المحصل عليها من طرف السجين	2 — الوالدان متزوجان — مطلقان — منفصلان
تاريخ الإفراج النهائي	العمل بعد الإفراج	3 — [illegible] من الأم
الجريمة الأولى		4 — [illegible]
التكفلة الأولى		5 — عدد الإخوة — الإخوان — الأحياء — المتوفون
التكفلة الثانية		6 — الوضع [illegible]
التكفلة الثالثة		7 — [illegible]
		8 — [illegible]

الملحق رقم 12

1- الإحصائيات

العدد الإجمالي للمستفيدين من الإفراج المشروط ابتداء من جوان 2005 إلى غايـــة 2008/07/13	عدد المستفيدين خلال السداسي الثاني لسنة 2005	عدد المستفيدين خلال سنة 2006	عدد المستفيدين خلال سنة 2007	عدد المستفيدين خلال السداسي الأول من سنة 2008
8017 محبوس	943 محبوس	2964 محبوس	2711 محبوس	1399 محبوس

2- المراجع القانونية : قائمة لأهم القوانين والمراسيم المتضمنة أنظمة إعادة الإدماج .

1- قانون رقم 05- 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 04- 393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05- 180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

4 - مرسوم تنفيذي رقم 05- 180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها .

5 - مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين .

6 - مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها .

عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط إبتداء من جوان 2005 إلى غاية أفريل 2010

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المستفيدين	943	2964	2711	2539	1934	693

الملحق رقم 13

جدول إحصائية توضح عدد الناجحين في مختلف المستويات الدراسية والتكوين صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، وزارة العدل.

الموسم الدراسي	شهادة البكالوريا		شهادة التعليم الأساسي	
	المترشحون	الناجحون	المترشحون	الناجحون
2003-2002	237	86	185	62
2004-2003	333	151	213	117
2005-2004	544	233	525	259
2006-2005	/	255	/	278
2007-2006	/	/	/	735

السنوات	عدد المستفيدين	عدد الفروع و الاختصاصات
2003-2002	1676	28
2004-2003	1557	37
2005-2004	2646	40
2006-2005	3920	/
2007-2006	5885	79

الملحق رقم 14

جدول يبين ارتفاع عدد جراحي الأسنان من سنة 1999 إلى غاية 2005 صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون، وزارة العدل.

السنوات	جراح الأسنان
1999	102
2000	105
2002	113
2003	108
2004	131
2005	143

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- أحمد(ابراهيم سيد)، حجية الأحكام فقها و قضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- السدحان(عبد الله بن ناصر)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،الرياض،2006.
- السيد(شريف كامل)، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2001.
- الشواربي(عبد الحميد)، حجية الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف،1996 .
- العاني(محمد شلال)، طوالبه(علي حسن)، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1998.
- العروسي(أحمد التيجاني)، وابل(رشيد)، التشريع و التنظيم العسكري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزء الثاني،2005.
- الغريب (محمد عيد)، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، دون رقم الطبعة،1995.
- القهوجي(علي عبد القادر)، علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون رقم الطبعة، بيروت،1986.
- المشهداني(محمد أحمد)، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2002.
- المنجي(محمد)، الاختبار القضائي احد تدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1982.
- أوهايبية(عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، بدون رقم الطبعة،2005.
- بغدادي(جيلا لي)،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى،الجزائر،2002.
- بهنام(رمسيس)، أبو عامر(محمد زكي)، علم الإجرام و العقاب، منشأة المعارف، دون رقم الطبعة، الاسكندرية1999.
- بوسقيعة(أحسن)، المنازعات الجمركية، دار هومه، الطبعة الثالثة،2008-2009.
- جعفر(علي محمد)، الأحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت،1996.

- جعفر(علي محمد)، داء الجريمة، سياسة الوقاية و العلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2003.
- جندي(عبد المالك)، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، بيروت، 2004-2005.
- حافظ (نجوى عبد الوهاب)، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء لمؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم العربية الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض،2003.
- خليفة(منير حلمي)، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق، دون رقم الطبعة، القاهرة،1994.
- دردوس (مكي) ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2009.
- رحماني(منصور)، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون رقم الطبعة، 2006.
- سليمان(عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر،2002.
- طاشور(عبد الحفيظ)، دور قاضي تطبيق الأحكام الجنائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر.
- غالي (ادوارد الذهبي)، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1981.
- مراد (فاروق عبد الرحمن)، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية و التطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية،1988.
- منصور(إسحاق إبراهيم)، الموجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر،1993.
- نجم (محمد صبحي)، المدخل لعلم الإجرام و العقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،1998.
- وزير(عبد العظيم مرسي)، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، القاهرة،1978.

2- <u>المقالات و الدوريات:</u>

- الألفي(أحمد عبد العزيز)، الحبس قصير المدة دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، 1966.
- بوعاني(جلال)، جريدة الخبر، عدد رقم 5213، 2008/02/16.
- تامبو(جيوفاني)، قطاع المراقبة في إطار النظام العقابي الايطالي، الملتقى الدولي حول عصرنة السجون في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال

التربوية،2004.
- جريدة الخبر حوادث، عدد رقم 228، 2009/06/22.
- طاشور (عبد الحفيظ)، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.
- فهمي (علي)، دراسة نقدية للنظم المعاصرة في الوقاية و الجزاء و معاملة المجرمين في ضوء التكافل الاجتماعي في الإسلام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1984.
- مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الأول، مارس2005.
- مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثالث، جويلية2006.
- مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثالث، جويلية2008.

3- الرسائل الجامعية:

- بوكروح(عبد المجيد)، الإفراج المشروط في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر،1991.
- قليل(محمود)، العفو عن العقوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون،2001-2002.
- معافة(بدر الدين)، نظام الإفراج المشروط، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة،2007-2008.

4- النصوص التشريعية و التنظيمية:

- **النصوص التشريعية:**

- الأمر رقم02/72 المؤرخ في 1972/2/10 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19 سنة 1972.
- الأمر رقم05/72 المؤرخ في 10/05/ 1972 بتقديم الورقتين 2و3 من صحيفة السوابق القضائية و آثارهما، الجريدة الرسمية رقم86 سنة 1972.
- القانون رقم18/04 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية رقم 83 سنة 2004.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، جريدة رسمية رقم12 سنة2005.
- القانون رقم 22/02 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها، الجريدة الرسمية رقم34 سنة2005.
- المرسوم التنفيذي رقم67/07 المؤرخ في2007/02/19 الذي يحدد كيفية تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم13 سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم429/05 المؤرخ في2005/11/08 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المسجونين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، الجريدة الرسمية رقم 74 سنة2005.
- المرسوم التنفيذي رقم431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم الجريدة الرسمية رقم74 سنة2005.
- المرسوم رقم37/72 المؤرخ في1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج لمشروط، الجريدة الرسمية رقم15 سنة1972.
- المرسوم التنفيذي رقم97/07 المؤرخ في2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية رقم13 سة2007.

5- التقارير

- وزارة العدل،الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة في 28 و29 مارس 2005:،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2005.

6- مواقع الإنترنت

- الغريب(محمد عيد)،أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تتوفر على الموقع الالكتروني:

www.naus-edu.sa

- وزير العدل، كلمة ألقاها بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم تتوفر على الموقع الالكتروني:

www.m-justice.dz

- الموقع الالكتروني:

www.scoutsarena.com

- الموقع الالكتروني:

www.elmassa.com

- الموقع الالكتروني :

www.elmouchahed.net

ثانيا: **باللغة الأجنبية**

1-les ouvrages:

-BESANÇON (A), La libération conditionnelle depuis le code de procédure pénale, paris, LGD, 1970.
-BOULOC (B), Pénologie, édition Dalloz, paris, 1991.
-CANNÂT (P), la prison école, 1955.
-LAVEILLE (B), LAMEYRE (X), Le guide des peines, édition Dalloz, 1ere édition, paris ,2002.
-ANCEL (M), les codes pénaux européens ,1971.

2-les articles:
-ABERKANE (H), La libération conditionnelle comme mode de réadaptions sociale des condamnés, revue des sciences criminelles, 1957.
-CANNÂT (P), L'esprit de la libération conditionnelle, revue des sciences criminelles, 1956.
- FAUCHER (P), La libération conditionnelle – a – t – elle un avenir ? revus pénitentiaire, droit pénal, n°1, Avril 2001, édition cujas, Paris, 2001.
-MARC (G), Les juges de l'application des peines devant leurs nouvelles responsabilités, revue des sciences criminelles ,1973.
-COUVRAT (P), Les procédures de révocations du sursis, revue des sciences criminelles ,1990.
-DECOCQ (A), Chronique législative, revue des sciences criminelle 1973.
-GASSIN (M), Les destinées du principe de l'autorité de la chose jugée au criminel sur le criminel dans le droit pénal contemporain,revue des sciences criminelle ,1963.
-CRIM.06 novembre 1952, Revue des sciences criminelle, 1954.

3- LES SITE WEB:
-Le COINT (V), La juridictionnalisation de l'exécutons des peines, mémoire de DEA, faculté des sciences juridiques politiques et sociales, université de Lille, 2002, voir le site :www.univ-lille2.fr/eddroit/recherche.

-Sénat, la libération conditionnelle de travail du sénat, série législation comparée, rapport, novembre 2005, voir le site: www.sénat.fr.
-Ministère de la justice commission sur la libération conditionnelle, rapport, février 2005, voir le site : www.justice.gouv.fr.
-Sénat, commission des affaires européennes sur la libération des détenues âgés, novembre 2001, voir le site : www.sénat.fr.
-Sénat, les documents de travail du sénat, série législation comparée, la libération conditionnelle, novembre 2005, voir le site:www.sénat.fr.

الفهرس

ملخص البحث

لقد ظهرت الأفكار الجديدة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى تمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية أثناء مرحلة الإفراج المشروط والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

وإذا كانت هناك أوجه تشابه عديدة بين نظام الإفراج المشروط وبعض نظم الدفاع الاجتماعي إلا أنه في الحقيقة تدبير مستقل يتلاءم وتدابير الدفاع الاجتماعي ولا يمكن أن يحل محله أي تدبير،فهو عمل إداري قضائي إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات،أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري،وسواء كان عملا قضائي أو إداريا فانه يحتاج إلى نظام الرعاية اللاحقة رغم أن المفرج عنه يخضع لجملة من الالتزامات والتدابير الرقابية،وقد دعمت هذه الرعاية باللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون التي تعملان على تمكين المفرج عنه من مساعدات عينية ومواجهة العقبات التي تعتري المفرج عنه شرطيا،دون أن ننسى دور المجتمع المدني في توفير فرص العمل للمفرج عنهم والتخفيف من النظرة الاجتماعية السلبية إزاءهم.

وبما أن الإفراج المشروط يمتد أثره إلى حكم الإدانة فانه يمس بأهم مبدأ في القانون الجنائي وهو مبدأ حجية الحكم الجنائي،لذلك فانه بدلا من التخلي عن هذا المبدأ يجب وضع حدود تقيده وذلك بمراعاة شخصية المحكوم عليه، إضافة إلى ذلك يمتد أثر الإفراج المشروط إلى العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن.

إن الإفراج المشروط يمنح وفقا لشروط محددة قانونا تتعلق بنوع العقوبة المحكوم بها وبفترة الاختبار وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية وأداء الالتزامات المالية من طرف المحكوم عليه، ومتى توافرت هذه الشروط يستطيع المحكوم عليه طلب الإفراج عنه.

كما خول المشرع كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية سلطة اقتراح الإفراج المشروط إلا بعد إجراء بحث سابق تقوم به كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات وعلى أساسها يتم قبول منح الإفراج أو رفضه وذلك بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وإما عن وزير العدل حسب الحالة.

ولا بد للإفراج المشروط أن ينتهي إما بانقضاء مدة الإفراج المشروط أو بإلغائه،حيث يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط وبانقضاء المدة المتبقية من العقوبة تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه وهو ما ينقص من فعالية المعاملة التهذيبية، وفي هذه الحالة لا يرفع حكم الإدانة من صحيفة السوابق القضائية.

أما إذا ألغي قرار الإفراج المشروط نتيجة لإخلال المفرج عنه بالالتزامات والشروط المفروضة عليه،أو ارتكابه جريمة معينة صدر بشأنها حكم إدانة أو إخلاله بالأمن والنظام العام،فان السلطة المانحة إما تقوم بإصدار قرار إلغاء الإفراج المشروط وتكون إما قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، وينتج عن ذلك عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة دون إمكانية الطعن في هذا القرار.

RESUME

De nouvelles idées concernant la protection sociale ont vu le jour visant ainsi à permettre au condamné de recevoir un traitement éducatif durant la période de la libération conditionnelle, supervisée par le juge chargé de l'application des peines y compris les services externes de l'administration pénitencière.

S'il existe de divers points de similarité entre le système de la libération conditionnelle et quelques systèmes concernant la protection sociale, néanmoins, en réalité, cela est considéré comme une mesure indépendante qui s'adapte avec les mesures de la protection sociale dont aucune autre mesure ne pourrait y substituer. C'est donc un acte administratif à caractère judiciaire s'il retrouve sa source près du juge chargé de l'application des peines. Alors, s'il émane du Ministre de la Justice, c'est un acte administratif. Que ce soit un acte judiciaire ou un acte administratif, il a fort besoin d'un système d'assistance subséquente malgré que le libéré est assujetti à une série d'engagements et de mesures de surveillance. Cette assistance a été consolidée par la création de la commission ministérielle commune y compris les services externes issus de l'administration pénitencière qui oeuvrent afin de permettre à la personne libérée d'obtenir des aides réelles et de fface aux obstacles qui entrave le chemin des personnes libéréés et d'atténuer par la suite la vision sociale négative à leur égard.

En sachant que la libération conditionnelle dont l'impact qui s'étend jusqu'au verdict de la condamnation, touche par conséquent le plus important des principes du code pénal consistant en le principe de l'allégation du verdict pénal, c'est pour cela qu'au lieu d'abandonner ce principe, il faudrait mettre des limites astreignantes en tenant compte de la personnalité de la personne condamné. En outre, l'impact de la libération conditionnelle s'étend jusqu'aux sanctions y afférentes, complémentaires et les mesures de sécurité. La libération conditionnelle est accordée selon des conditions définies par la loi concernant le type de la sanction prononcée, la période d'essai et le comportement de la personne détenue au sein

de l'établissement pénitencière, y compris de satisfaire à toutes les obligations financières de par le condamné. Lorsque ces conditions seront satisfaites, dans ce cas la personne condamnée pourra introduire une demande de libération.

Le législateur a habilité le Juge d'appliquer les sanctions et le Directeur de l'institution pénitencière par le biais du pouvoir de proposer la libération conditionnelle qu'après avoir effectuer une recherche préalable de la part de la commission chargée de l'application des sanctions et de la commission chargée d'adapter les sanctions sur la base de laquelle la libération conditionnelle sera soit accordée ou rejetée et ceci en vertu d'une ordonnance émanant du juge chargé de l'application des sanctions, après avoir consulté la commission d'application des sanctions ou émanant du Ministre de la Justice selon le cas précis.

La libération conditionnelle doit obligatoirement prendre fin, soit par l'expiration de la durée de la libération conditionnelle ou par son annulation d'où le condamné est considéré comme étant libéré d'une manière définitive depuis sa date de libération conditionnelle. Par l'expiration de la période restante de la sanction, les engagements imposés au libéré arrivent à leur terme ce qui, par la suite, amoindrit l'efficacité du traitement éducatif, alors dans ce cas le verdict de la condamnation ne sera pas levé au niveau du casier judiciaire de la personne libérée.

Au cas où la décision de la libération conditionnelle sera annulée par suite de violation des engagements et des conditions imposées sur le libéré, ou par suite d'avoir commis un crime précis dont le verdict de condamnation a été prononcé ou d'avoir causé des troubles vis-à-vis de l'ordre et de la sécurité publique, l'autorité qui octroie cette libération, incarnée en la personne du juge chargé de l'application des sanctions ou du Ministre de la Justice, sera dans l'obligation de promulguer une ordonnance visant à annuler la libération conditionnelle. Par conséquent, le libéré sera contraint de regagner l'institution pénitencière afin de purger la période restante de la sanction sans y avoir la possibilité de contester cette décision.

ABSTRACT

Some new ideas concerning the social protection have raised aiming to allow to the condemned person to have an educational treatment during the conditional release period, which is supervised by the judge in charge of sanctions application including the external services of the penitentiary administration.

If there are several similarity points between the conditional releè system and some systems concerning the social protection, nevertheless, in fact, this matter is considered as being an independant measure fitting with the social protection measures of which no other measureou1d be substituted. So, it is an administrative action of a judicial nature if it has its origin next to the judge charged with sanctions application. Then, if it emanates from the Justice Minister, it is an administrative action in this case. Whether it is a judicial action or an administrative one, it needs, very much, a subsequent assistance system despite that the released person is subjugated to a set of commitments and some surveillance measures. This assistance has been consolidated by the creation of a common ministerial committee including the exteal services coming from the penitentiary administration which work towards allowing to the released person to obtain some real helps and to face obstacles which could hinder the released persons way and to subside the negative vision ofthe society against them.

Knowing that the conditional release from which the impact would be stretched out to the condamnation verdict, affecting consequently the most important of the penal code principles consisting of the penal verdict promulgation principle. For this reason, instead to abandon this principle, one should put some exacting limits by considering the personality of the condemned person. In addition to that, the impact of the conditional release stretchs out to the adhering sanctions, complementary and security measures.

The conditional release is given according to some precised conditions by the law concerning the type of the pronounced sanction, the test period and the behaviour of the detained person in

the penitentiary institution including that the condemned person should satisfy ah financial obligations. When these conditions are fulfilled, in this case the condemned person will be able to introduce a release application.

The legislator has entitled the Judge to apply sanctions and the Director of the penitentiary institution through the power to propose the conditional release afier having do a previous research from the committee in charge of the application of sanctions and the committee in charge of fitting sanctions on the basis of which the conditional release will be given or rejected, this in accordance with an order emanating from the judge in charge of the application of sanctions, after having to consult the committee in charge of the application of sanctions or emanating from the Minister of Justice according to each case.
The conditional release should inevitably ends either by the expiry of the conditional release duration or by its nulhification from which the condnmed person is considered as being definitively released since the date of his conditional release. By the expiry of the sanction remaining period, the commitments imposed to the released person end, which afterwards, reduce the efficiency of the educational treatment, so in this case the condamnation verdict would not be nullified from the certificate ofjudicial antecedents of the released person.

In the case when the conditional release will be nullified due to a violation of the commitments and the imposed conditions on the released person, or due to having commited a precised crime of which the condamnation verdict has been pronounced or having caused some troubles against the public security, law and order, the authority which gives this release representated by the Judge in charge of the application of sanctions or by the Minister of Justice will be obliged to promulgate an order aiming to nullify the conditional release.
Consequently, the released person will be obliged to get back to the penitentiary institution in order to serve the remaining period of the sanction without having the possibility to contest this decision.